الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

حريّة التجمّع السلمي ومقتضيات الحفاظ على النظام العام

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

إختصاص القانون عام

إعداد

هاني عدنان طه

لجنة المناقشة

الدكتورة خلود الخطيب	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة هالة أبو حمدان	أستاذ	قارئاً
الدكتور عصام مبارك	أستاذ	عضواً

٢٠٢٥

" الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط "

الإهداء

إلى من بنى منزلاً متواضعاً عِماده العلم والإستقامة وحسن الخلق ... أبي العزيز

إلى من أضناها التعب والسهر لجعلي شاباً حسن السيرة ... أمي الغالية

إلى من أستظّل بهم كلما ضاقت بي السبل ... إخوتي أيمن نورا وآيه

إلى من تحملّت معي مشقّة الطريق بقلبٍ يملؤه الرضى والإيمان ... زوجتي ريّان

إلى ريحانة قلبي التي مُذ قدومها أزهرت أيامي ... إبنتي يارا

إلى من دفع ولم يزل ضريبة النار والبارود والتوقّ للحريّة .... وطني لبنان

" إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع "

الشكر والتقدير

وراء كل إنجاز قلوب داعمة وعقول ملهمة، وما كان لهذا العمل أن يبصر النور لولا تكاتف الجهود التي أحاطتني بالدعم والإرشاد.

لذا أتوجّه بخالص الشكر والإمتنان للدكتورة العزيزة خلود الخطيب التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذه الرسالة وكانت خير الإستاذ الناصح والمرشد.

وأتوجّه أيضاً بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على إسهاماتهم القيمّة وملاحظاتهم التي أثرت هذا البحث المتواضع.

ولأسرتي الداعم الأول لمسيرتي العلمية أسمى معاني الحب والعرفان.

ملخص الرسالة باللغة العربية:

موضوع هذه الرسالة " حرّية التجمّع السلمي ومقتضيات الحفاظ على النظام العام" بوصفها ركيزة أساسية في بناء المجتمعات الديمقراطية وضـــمان حرّية الأفراد في التعبير والمشـــاركة، حيث تبرز أهمية إيجاد توازن دقيق بين حق الأفراد في التجمّع الســـلمي وبين حاجة الدولة للحفاظ على الأمن والنظام في المجتمع. تركّز هذه الرســـالة على التحديات المعقدة التي تواجه تحقيق هذا التوازن، لا ســـيما التوترات والإضطرابات التي قد تنشأ نتيجة إلتزام الدولة بضمان ممارسة حرّية التجمّع السلمي إلى جانب وظيفتها في فرض الأمن دون المساس بجوهر هذه الحرّية.

تنبع أهمية هذه الحرّية كونها أحد الحريّات الأساسية المعترف بها في الأنظمة الديمقراطية، إذ تعدّ وسيلة للتعبير عن الرآي وإشـراك المواطنين في القضـايا العامة والسـياسـية والإجتماعية الملحّة. ومع ذلك فإن ممارسة هذه الحرّية يتطلب في بعض الأحيان فرض بعض القيود الضرورية التي تُمليها المصلحة العامة والحفاظ على الأمن والإســـتقرار في المجتمع. يقدّم هذا البحث تحليلاً شـــاملا للإطار القانوني الدولي والإقليمي الذي يكفل حريّة التجمّع الســـلمي، كما يســـتعرض التشـــريعات الوطنية المتعلقة بهذا الشـــأن، ويبحث في مدى تأثير الظروف الطارئة كالأزمات الأمنية والصـحيّة على هذه الحرّية ودور السلطات في فرض قيود ضرورية ومؤقتة في سبيل الحفاظ على النظام العام دون المساس بجوهر هذه الحرّية.

من جهة أخرى تناقش الرســـالة الأبعاد الميدانية لممارســـة حرّية التجمّع الســـلمي مسـلّطةً الضـــوء على مسؤوليات الأفراد في سياق التحضـير والتنسـيق ومواكبة التجمّعات السلمية، ومن ناحية ثانية تبحث في التدابير التي تتخذها الدول لضـمان سـير التجمّعات السلمية بسـلامة وأمان، بما في ذلك الدور المحوري الذي تلعبه قوات إنفاذ القانون في الإشـراف على التجمّعات وتنظيمها وحمايتها من أي إعتداءات محتملة. كما تركّز الرســـالة على المعايير الدولية التي تحكم عمل قوات إنفاذ القانون في ســـياق إدارة التجمّعات ومعايير إسـتخدام القوة والأسـلحة النارية بما في ذلك ضـرورة الإلتزام بمبادئ الضـرورة والتناسـب والحيطة عند التعامل مع الإحتجاجات. ومن هذا المنطلق تناولت الرســـالة آليات المحاســـبة التي يمكن وضـــعها موضـع التنفيذ حيال إرتكاب قوات إنفاذ القانون مخالفات لقواعد ومدونات السـلوك التي تحكم سـير العمل الشرطي.

أختتمت الدراسة بتسليط الضوء على تجربة لبنان في مسألة إستخدام القوة خلال الإنتفاضة الشعبية التي شهدها لبنان آواخر عام ٢٠١٩، ومشروعية محاكمة المتظاهرين أمام القضاء العسكري في تلك المرحلة.

Résumé cé Mémoire

Cé mémoire traite le sujet de la liberté de rassemblement pacifique et des répercussions du maintien de l'ordre public, qu'il est souvent considéré comme une base essentielle dans la construction des sociétés démocratiques et la garantie de la liberté d'expression et de participation. Elle met en lumière l'importance d'un équilibre délicat entre le droit des individus au rassemblement pacifique et la nécessité pour l'état de préserver la sécurité et l'ordre au sein de la société. Ce travail se concentre sur les dilemmes complexes que rencontre la réalisation de cet équilibre, notamment face aux tensions et instabilités sociales. L'étude souligne également l'importance de ce droit et tant que pilier des démocraties modernes, car il constitue un moyen d'expression et de participation citoyenne, y compris pour les opinions divergentes et les revendications sociales. Cependant l'exercice de ce droit implique parfois des restrictions imposées par les autorités au nom de l'intérêt public, afin de concilier la sécurité publique avec l'expression des libertés fondamentales. Ce travail examine également les perspectives juridiques et des implications sociales de cette question, en prenant en compte l'influence des circonstances exceptionnelles, telles que les crises de sécurité et de santé publique, qui peuvent imposer des limitations nécessaires pour préserver l'ordre public sans vider ce droit de sa substance.

Enfin, aborde les responsabilités des autorités envers le droit des citoyens à organiser et participer aux rassemblements pacifiques, ainsi que les mécanismes légaux qui garantissent leur sécurité. Elle analyse aussi les critères et les normes de l'usage de la force par les forces de l'ordre lors des manifestations. En plus elle met en relief l'importance de la proportionnalité et de la légitimité. Une étude de cas Libanais est présentée pour illustrer ces aspects, en particulier l'usage de la force durant le soulèvement populaire de 2019 et la légalité des tribunaux militaires de contestation populaire.

Thesis Abstract

This thesis discusses the topic of " Freedom of Peaceful Assembly and the Requirements to preserve Public Order ".it describes this freedom as a fundamental pillar in building democratic societies, and ensuring individuals rights to express themselves and participate. It highlights the challenge of balancing the right to peaceful assembly with the state's need to maintain security and order, especially when such balance may require restrictions on this right to safeguard public order.

The importance of this right lies in providing a space for individuals to express their opinions and engage in political and social life, particularly during crises, when both the value of freedom and the role of authorities in imposing necessary and proportional restrictions become crucial.

This thesis also addresses the procedural aspects of exercising this right, assigning responsibilities to individuals involved in organizing peaceful assemblies, and the states' role in ensuring these gatherings are safe. It emphasizes international standards governing law enforcement in managing assemblies, particularly the prohibition of excessive force. The text discusses specific situations where law enforcement can act, especially in cases of imminent danger to public order or potential criminal acts, ensuring their actions follow established rules and guidelines.

Finally, the thesis sheds light on Lebanon experience during 2019 protests, focusing on the use of force and the legitimacy of prosecuting protesters in military court during that time.

دليل المصطلحات الملخصة :

أولاً : باللغة العربية :

ص: صفحة

م. د: مجلس دستوري

م.إ : مجموعة إدارية

م.س : مرجع سابق

م.أ : مرجع أعلاه

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ثانياً : باللغة الأجنبية :

P: page

U.N.O.D.C: United Nations Office on Drug and Crime.

O.S.C.E: Organization for Security and Co-operation in Europe

O.D.I.H.R: Office for Democratic Institutions and Human Rights

E.C.H.R: European Commission of Human Rights

O.H.C.H.R: Office of the High Commissioner for Human Rights

C.E: Conseil d'État français

R.D.P.S.P: Revue de droit Public et de la science politique

ملخّص التصميم

القسم الأول : الإطار القانوني لممارسة حرّية التجمّع السلمي

الفصل الأول : الضمانات القانونية لحرّية التجمّع السلمي

الفصل الثاني: ضوابط ممارسة حرّية التجمّع السلمي

القسم الثاني: الإطار الميداني لممارسة حرّية التجمّع السلمي

الفصل الأول : تنظيم ممارسة حرّية التجمّع السلمي

الفصل الثاني : تجربة لبنان في مسألة إستخدام القوة خلال إنتفاضة ١٧ تشرين

المقدمة

خلال فترات طويلة لم يكن للفرد موقع بارز في أحكام القانون الدولي، إذ كان التركيز منصـبّاً على الدول والمنظمات الدولية دون الإعتراف بحقوق الإنســـان على مســـتوى القانون الدولي، مما جعله عرضـــةً للإنتهاكات دون وجود آليات واضـحة لحمايته. لكن مع تطور المجتمعات البشـرية وبداية عصـر التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم شهدت قضية حقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً، وفرّ حماية للأقليات وصدرت خلال تلك الحقبة بعض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر الرقّ والعبودية، إضـــافة إلى تقنين بعض قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني.

غير أن النقلة النوعية التي شهدتها البشرية وأدت لإعتبار الفردّ شخصاً من أشخاص القانون الدولي ومن ثم أصـبح تبعاً لذلك محلاً للحماية بموجب أحكام القانون الدولي وليس فقط بموجب القانون المحلي للدولة التي يحمل جنسـيتها، ظهرت مع إنشـاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وبداية عصـر التنظيم الدولي الحالي. فقد شكّلت إنتهاكات حقوق الإنسان وحرّياته في بدايات القرن العشرين والتي بلغت ذروتها بفظائع الحرب العالمية الثانية بين عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٥ سـبباً في زوال فكرة تمتّع الدولة بالسـيادة المطلقة في معاملة الأفراد على أراضـيها، ومع توقيع ميثاق الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ دخلت حقوق الإنسـان في نطاق حماية القانون الدولي، حيث وافقت جميع الدول الأعضـــاء في منظمة الأمم المتحدة على إتخاذ التدابير الضرورية لضمان إحترام حقوق الإنسان وحمايتها من الإعتداءات.

إذ لم يعد من الممكن الإدعاء بأن قضـايا حقوق الإنسـان تندرج ضـمن الإختصـاص الحصـري والشـأن الداخلي للدول، بحيث أصـــبحت جزءًا من إهتمامات القانون الدولي. وقد تجلّى ذلك في صـــياغة قواعد ونصوص قانونية تعنى بحقوق الإنسان، مما أسهم بنشوء ما يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعدّ هذا الفرع القانوني مجموعة من القواعد الملزمة التي تمتد آثارها إلى النظم القانونية الداخلية للدول، وتهدف إلى حماية وتعزيز الحقوق والحريّات الأساسية للأفراد، إستناداً إلى مبدأ المساواة بينهم في الحقوق والحريّات دون تمييز.

في تلك الفترة أضـحت كفالة الحقوق والحرّيات من أهم الغايات المستهدفة في التشريعات الدولية والوطنية على حدّ سـواء، بعد أن انتشـر في العصـر الحديث فكر يدعو إلى أكبر ضـمانة ممكنة لحقوق وحريّات الأفراد في مواجهة تظلّم السلطة. فالعالم اليوم بفضل التقدم في وسائل الإتصال والمواصلات أصبح أكثر ترابطاً وإنفتاحاً مما جعل الدفاع عن حقوق الإنسان وحريّاته، وتعزيز مبادئ الحكم الديمقراطي من القضايا الأساسية التي تحظى بإهتمام دولي واسع.

وقد إنعكس ذلك في تبني العديد من الوثائق الدولية والدساتير الوطنية لمبادئ تُلزم الدول بإحترام حقوق الإنسان وضمان حمايتها وفق إجراءات قانونية عادلة، بعيداً عن أي ممارسات تعسفية أو إستبدادية. إنطلاقاً مما تقدّم، أصبحت حماية هذه الحقوق والحريّات من الاعتداء لا سيما من السلطة نفسها تشكّل أحد أهم وظائف الدولة في الدول المتقدمة، وقد كان ذلك بمثابة رد على ممارسات العصور السابقة، التيُ أهدرت فيها تماماً معاني الحريّة وإنعدمت فيها الضمانات الكفيلة بتوفير حياة إنسانية حرّة وكريمة.

وتقوم فكرة حقوق الإنسان على أساس أن لكل فرد حقوق تتصف بأنها عالمية، وهي حقوق أصيلة يتمتّع بها الإنسان بصرف النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو العمر أو التوجّه السياسي أو الوضع الاجتماعي. وتتميز هذه الحقوق بطابعها العالمي والثابت، حيث تكفلها وتحميها المواثيق الدولية والإقليمية في كل زمان ومكان.

وغنيّ عن البيان أن تقدّم الدول لا يقاس بما بلغته من تقدّم إقتصادي فحسب، إنما أيضاً بمدى إحترامها لحقوق الإنسان وحريّاته، ويظهر ذلك من خلال العديد من المؤشرات، كمؤشر الديمقراطية، ومؤشر الحقوق المدنية والسياسية، ومؤشر حريّة التعبير والتجّمع. وهذا يستدعي توفّر المقومات التي تمكّن الأفراد من المشاركة في الشؤون العامة، سواء تمثّل ذلك في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الإقتصادي أو الثقافي، وبدون هذه المقومات قد يواجه الأفراد صعوبة في تحقيق تطلعاتهم بوسائل مشروعة. ولعلّ أبرز القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها أفراد الشعب بالتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم حول القضايا العامة تتمثل بالتجمّعات والتظاهرات، حيث يعتبر الحقّ في التجمّع السلمي أساساً جوهرياً لتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم وحريّاتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة القانون حكّاماً ومحكومين.

لا يمكن في أي نظام ديمقراطي إفتراض تطابق تام بين إرادة السلطة وإرادة المجتمع، الأمر الذي يجعل وجود معارضة سياسية أمراً طبيعياً بل وضرورياً في توازن السلطة. وتعدّ حريّة التعبير والتجمّع السلمي من أبرز الأدوات التي تلجأ إليها القوى المعارضة للتعبير عن مواقفها ومطالبها، لا سيما من خلال التظاهر في الشارع، الذي بات يمثّل منصّة أساسية للتفاعل السياسي والإجتماعي بين مختلف مكونات الدولة، بما فيها السلطة والمعارضة.

في سياق التغيرات المعاصرة، أصبحت التجمّعات السلميّة وسيلة بارزة تمكّن الشعوب من التعبير عن مواقفها تجاه القضايا الحيوية والمصيرية. وهي تهدف غالباً إلى توجيه رسائل واضحة إلى الحكومات بشأن توجهات الرأي العام، الأمر الذي يجعلها أداة محورية في الحراك السياسي ومن ثم تعد وسيلة جوهرية من وسائل المعارضة ضدّ الحكومة. إذ يعدّ التجمّع السلمي وسيلة للتعبير الجماعي تتيح للأفراد المشاركة في تشكيل مجتمعاتهم والتأثير فيها، ويشكّل إلى جانب حقوق أخرى ذات صلة ركيزة أساسية

لنظام حكم تشاركي يرتكز على الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان والتعددية وسيادة حكم القانون، وينظر إليه كتعبير عن كرامة الإنسان وعن حريّته ورغباته دون عوائق.

يعرّف التجمّع السلمي، بأنه إحتشاد متعمّد ومؤقت في مكان عام أو خاص لغرض معين، ويشمل بالتالي المظاهرات والإجتماعات الداخلية أو المسيرات أو الإحتشادات الجماهيرية وحتى الإعتصامات[1]. ويحمي الحقّ في التجمّع السلمي التجمّع غير العنيف الذي يعقده أشخاص لأغراض محددّة، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحمي إلا التجمّعات السلمية أي التجمّعات غير المصاحبة لمظاهر العنف والتي يُبدي المشاركون فيها نوايا سلمية والتي ينبغي إفتراضها حتى يظهر عكس ذلك واضحاً. أما في حالة خروج هذه التظاهرات أو التجمّعات عن نطاق السلمية وحمل السلاح وتخريب الأملاك العامة والخاصة وترويع الآمنيين، عندها تسقط عن هذا الحقّ الحماية ويمكن في هذه الحالة لسلطات إنفاذ القانون إتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير للحدّ من الأثر أو الضرر الناجم عن خروج هذه التظاهرات أو التجمّعات عن السلمية، بما يحفظ للجميع حقوقهم وأمنهم وسلامتهم.

ونظراً للأهمية القصوى لحريّة التظاهر والتجمّع السلمي كفلت العديد من الإتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية هذه الحريّة ومنها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة. كما أن معظم دول العالم تعترف بهذا الحق في متن دساتيرها الوطنية. علاوةً على ذلك، يشكّل الحقّ في التجمّع السلمي أداة قيّمة إستخدمت ويمكن إستخدامها لإقرار وإعمال مجموعة واسعة من الحقوق الأخرى، بما فيها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويمثّل عدم إحترام وكفالة الحقّ في التجمّع السلمي عادةً علامة من علامات القمع.

وبما أن تمتّع الأفراد بحريّاتهم يقابله دائماً حق المجتمع والدولة بالحفاظ على الأمن والإستقرار، ذلك أن الدولة لكي تدوم لا بدّ لها من النظام، وينتج عن ذلك أن الحريّات لا يمكن أن تكون مطلقة، وبالتالي فإن حريّة التجمّع السلمي كسائر الحريّات لا بدّ من ضوابط تحكمها وتؤطرها وإلا خرجت هذه الحريّة عن

([1]) من المفيد في هذا السياق توضيح الفارق بين التظاهرات والثورات والإنتفاضات الشعبية: فالتظاهرة هي تجمّع سلمي يعبّر عن إحتجاج أو دعم لقضية معينة، وتسعى غالباً لتحقيق مطالب محدّدة دون السعي إلى تغيير النظام، أما الثورة فتسعى إلى إحداث تغيير شامل وجذري في بنيّة النظام السياسي أو الاجتماعي، وتشمل أحياناً مواجهات مع السلطة، بينما الإنتفاضة هي غالباً تحركات شعبية عفوية تنطلق نتيجة ضغوط إجتماعية وتهدف إلى تحسين الأوضاع دون السعي إلى إسقاط النظام أو تبديله.

معانيها الفضلى وجنحت نحو التفلّت والفوضى، لذلك لا بدّ من قيود تحفظ النظام العام وتقي المجتمع شرّ الفوضى وتحفظ لباقي الأفراد حقوقهم وحريّاتهم مع ضمان أن تبقى هذه القيود خاضعة لرقابة القضاء.

لقد طرح موضوع الإحتجاجات الشعبية نفسه على الساحة الفكرية والفقهية بقوة خلال السنوات الأخيرة، حيث هبّت رياح التغيير على المنطقة العربية بعد عقود طويلة من الركود السياسي والتفردّ بالسلطة، ولم تفلح النخب الفكرية والسياسية ومنظمات المجتمع المدني في تحقيق التغيير المنشود، إنما التغيير الحقيقي قد تحقّق بفعل مبادرات وتحركات شعبية قادها الناس العاديين من مختلف شرائح المجتمع. هذه الإحتجاجات والمظاهرات كان لها أثر كبير على الأنظمة السياسية الحاكمة في تلك الدول، ففي بعضها نجحت التظاهرات والإحتجاجات في إسقاط النظام السياسي الحاكم ونشوء نظام جديد بعد مرحلة إنتقالية لم تخلُ من التوتّر والفوضى، بينما في بعضها الآخر لم تفلح حركة الإحتجاجات في قلب موازين القوى لصالحها.

وقد شهد لبنان كغيره من الدول إحتجاجات ومظاهرات شعبية عارمة بدأت في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ اعتراضاً على سياسات الحكومة بفرض حزمة جديدة من الضرائب وإستنكاراً لنهج المحاصصة والفساد الذي بلغ مستويات غير مسبوقة.وقد استمرّت الاحتجاجات الشعبيّة لأشهر متواصلة، طالب المحتجّون خلالها بإنتخابات نيابية مبكرة، واستعادة الأموال المنهوبة، ومحاسبة الفاسدين، ورحيل ومحاسبة بقية مكونات الطبقة الحاكمة، التي يتهمونها بالفساد والافتقار للكفاءة. وقد إنقسم اللبنانيون إزاء هذا الواقع بين مؤيد لهذه التظاهرات والتجمّعات تحت عنوان حريّة التعبير وحق التجمّع السلمي المكفول دولياً ووطنياً وبين معارض لها من باب الحرص على حريّة التنقل والعمل والحقّ في السكينة وحماية النظام العام والممتلكات العامة والخاصة. الأمر الذي فتح الباب أمام إشكاليات عديدة تحتاج لأجوبة شافية عليها لناحية مقاربة القوى الأمنية من التظاهرات والحوادث المرتبطة بالإعتداء على بعض الأملاك العامة والخاصة مقابل إلتزامها بضمان فتح الطرقات وتأمين حريّة الإنتقال والمرور المكرسّة في العديد من الإتفاقيات والصكوك الدولية، فضلاً عن دورها في إدارة التجمّعات والحفاظ على سلميتها، وأساليب إستخدام القوة خلال إدارة التجمّعات إذا ما إقتضت الحاجة لذلك .

إنطلاقاً مما تقدم، كان هذا العمل البحثي الذي يؤمل منه أن يكون كافياً للإجابة على كل هذه الأسئلة والإشكاليات المطروحة.

١-**إشكالية البحث:** من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أنه يطرح على بساط البحث إشكالية التوازن بين الأطر القانونية التي تضمن الحقّ في حريّة التجمّع السلمي ومتطلبات الحفاظ على النظام العام بأبعاده المختلفة، وما إذا كان يمكن تحقيق هذا التوازن دون التضحية بحقوق الأفراد أو المساس بالإستقرار الإجتماعي .

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات :

- ماهيّة التجمّع السلمي الذي تكفله القوانين المرعية ؟
- هل ممارستنا لهذه الحريّة تجيز لنا خرق النظام العام ؟
- هل ممارستنا لهذه الحريّة تجيز لنا تعطيل حقوق وحريّات الآخرين والتعدي على الأملاك العامة والخاصة ؟
- ما هي القواعد التي تنظّم عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال التجمّعات السلمية، وما هي أطر محاسبتهم ؟
- ما مدى إحترام قوان إنفاذ القانون للمعايّير الدولية المرتبطة بممارسة حريّة التجمّع السلمي ؟

٢- **منهجية البحث:** لقد اعتمدنا في هذا البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي محاولين تقديم وصف دقيق للأطر القانونية التي تنظّم حريّة التجمّع السلمي وكيفية تطبيقها من خلال إستعراض الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وبيان التنظيم الدستوري والقانوني لهذه الحريّة في لبنان. فضلاً عن وصف الأساليب التي تستخدمها الدول لضمان هذا الحقّ والحفاظ على النظام العام. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لفحص مدى التوازن بين حماية الحقّ في حريّة التجمّع وضرورة الحفاظ على النظام العام من خلال تحليل نقدي للتحديّات التي تواجهها الأطر القانونية في تحقيق هذا التوازن. هذا وإعتمدنا على المنهج التاريخي لفهم مختلف التطورات التي مرّت بها حريّة التجمّع السلمي.

٣- **أهمية البحث:** تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يرتبط بالديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب وحقه في تقرير مصيره، فضلاٍ عن إرتباطه بالحريّات العامة وفي طليعتها حريّة الرأي والتعبير، فمن خلال هذا العمل البحثي سنرصد ما إذا كان هناك توازن بين حق الأفراد في التعبير وواجب الدولة في توفير الإستقرار والأمن بأبعاده المختلفة كما سنبحث ما اذا كان حقّ التجمّع السلمي محمياً بصورة كافية في القوانين الوضعية اللبنانية ومدى مواءمة القوانين الوطنية مع الإتفاقيات والمعايّير الدولية المرتبطة بالتجمّع السلمي، ومدى إلتزام عناصر قوى الأمن الداخلي بالمعايير المتفق عليها دولياً لناحية إدارة التجمّعات السلمية، وآليات محاسبتهم عند إرتكابهم تجاوزات تتعارض مع القوانين المرعية الإجراء.

٤- **صعوبات البحث:** إعترضت عملية البحث بعض الصعوبات، من أبرزها صعوبة الوصول إلى مراجع حديثة وموثوقة، خاصةً في ظل القيود التي فرضتها جائحة" كورونا"، والتي حدّت من إمكانية الوصول إلى المكتبات الجامعية، وأثّرت على فعالية التواصل الأكاديمي المباشر مع الباحثين والأساتذة المختصين. كما شكّلت محدودية الدراسات الوطنية التي تتناول موضوع حريّة التجمّع السلمي من الزاوية القانونية تحدّياً إضافياً، الأمر الذي تطلب الإعتماد والإستعانة على بعض المصادر والمراجع من الخارج.

٥ - **خطة البحث:** إن الموضوع المعالج هو حريّة التجمّع السلمي ومقتضيات الحفاظ على النظام العام، تسلّط هذه الدراسة الضوء على مفهوم حريّة التجمّع السلمي وتبيان حدودها وضمانات ممارستها وفق المنظورين الدولي والوطني، كما تسلّط الضوء على الوجه الميداني المرتبط بإدارة التجمّعات السلمية لناحية الدور المنوط بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومسؤوليتهم خلال التجمّعات السلمية. ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه إرتأينا تقسيمه إلى مقدمة وقسمين بالإضافة إلى خاتمة تجسّد ثمرة ما توصلنا إليه من نتائج وما سنطرحه من توصيات على ضوء الإشكاليات المطروحة وذلك وفق الخطة الآتية:

مقدمة : تضمنّت تعريفاً بموضوع البحث وأهميته والإشكاليات التي يطرحها، فضلاً عن المنهجية المتبعّة والصعوبات التي إعترضت إنجاز هذا البحث.

القسم الأول: حمل عنوان الإطار القانوني لحريّة التجمّع السلمي وقد خصّصنا الفصل الأول منه للحديث عن الضمانات القانونية لحريّة التجمّع السلمي، أما الفصل الثاني فخصّصناه للحديث عن ضوابط ممارسة حريّة التجمّع السلمي وقد تناول كل فصل مبحثين منفصلين.

القسم الثاني: حمل عنوان الإطار الميداني لممارسة حريّة التجّمع السلمي وقد تناولنا في الفصل الأول منه تنظيم ممارسة حريّة التجمّع السلمي، أما الفصل الثاني منه فقد تطرقنا فيه إلى تجربة لبنان في مسألة إستخدام القوة خلال إنتفاضة ١٧ تشرين وقد ضمّ كل فصل مبحثين أيضاً.

خاتمة: تضمنّت الإطار النهائي للبحث إذ أوردنا فيها أبرز ما توصلنا إليه من نتائج، وبعض التوصيات التى نرى وجوب الإشارة إليها والأخذ بها والعمل على إدماجها في السياسات والتشريعات الوطنية ما أمكن.

القسم الأول: الإطار القانوني لممارسة حريّة التجمع السلمي

تُعد حريّة التجمّع السلمي إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، إذ تتيح للأفراد والجماعات فرصة التعبير عن آرائهم ومطالبهم بطريقة علنية ومنظمة. وتعتبر هذه الحريّة من الوسائل الأساسية التي تمكّن المواطنين من المشاركة في الحياة العامة والتأثير في السياسيات العامة، كما أنها تعزّز من بناء المجتمعات الديمقراطية القائمة على إحترام التعددية والإنفتاح والحوار.

وقد أولت المنظومة القانونية الدولية أهمية خاصة لهذه الحريّة، حيث نصّت عليها مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولاً إلى مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي أكدت على ضرورة إحترام هذا الحق. كما تم إدراجها في العديد من الدساتير الوطنية، مما يعكس مدى أهميتها على المستويين الدولي والمحلي. إلا أن هذه الحريّة ليست مطلقة، إذ يجوز للسلطات في بعض الأحيان أن تقيّدها بشرط أن تكون هذه القيود مبررّة وضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تفرض وفقاً لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة وعدم التمييز، وأن يكون الهدف منها حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحّة العامة أو حقوق الآخرين وحريّاتهم. إنطلاقاً مما تقدّم سنتطرق في الفصل الأول من هذا القسم إلى الضمانات القانونية المقرّرة لحريّة التجمّع السلمي في مبحثين منفصلين، من ثم سنعرج في الفصل الثاني إلى ضوابط ممارسة حريّة التجمّع السلمي من خلال مبحثين أيضاً.

الفصل الأول: الضمانات القانونية لحريّة التجمّع السلمي

غنيّ عن البيان أن المجتمع الدولي إستند سابقاً على العرف الدولي لحماية حقوق الإنسان، ففي بادئ الأمر لم تكن هذه الحقوق تقوم على أساس قانوني، بل كانت تعتبر من قبيل الموجبات الأدبية، لكن مع تقدّم المجتمعات وتطّور العلاقات الدولية إزدادت الحاجة لعقد إتفاقيات ومعاهدات بين الدول من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي أو لتقنيين القواعد العرفية السائدة ، مما انعكس على زيادة عدد الإتفاقيات الدولية والإقليمية. إنطلاقاً من هنا فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي غالباً ما تأخذ شكل اتفاقيات، أو معاهدات، أو عهود أو إعلانات أو صكوك وكذلك برتوكولات إضافية لها، وهي تمثّل بحد ذاتها إلتزاماً قانونياً على الدول الأطراف، تعبّر عنه هذه الدول بالتصديق والإنضمام، مع حقّها بالتحفظ على مادة أو أكثر من مواد الإتفاقية أو المعاهدة[٢]. شرط أن لا يتعارض هذا التحفظ مع جوهر الإتفاقية.

وتمثّل هذه التحفظّات إستثناءات تبديها الدول لكي لا تخضع لأحكام الإتفاقية محل التحفظ، وتتوقف مكانة الإتفاقية ضمن النظام القانوني لأي دولة على طبيعة النظام القانوني نفسه، ففي بعض الدول تشغل أحكام المعاهدة الدولية مكانة أسمى من نظامها القانوني الداخلي، في حين في دول أخرى تكون أحكام المعاهدة الدولية موازية لقانونها الوطني، بينما في حالات أخرى يجدر صدور قانون عن مجلس النواب حتى تصبح أحكام الإتفاقية الدولية موازية للقانون الوضعي. وفي جميع الحالات يتوجّب على الدول الموقعة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أن تتخذ ما يلزم من إجراءات تحقّق التوافق بين تشريعاتها الداخلية وأحكام المعاهدات التي تنضم إليها. أما حماية حقوق الإنسان على صعيد التشريعات الوطنية فتتمثّل بإدارج هذه الحقوق والحريّات في الدستور الذي يعتبر الوثيقة القانونية الأسمى التي يخضع لها الحكّام والمحكومون مما يعطي هذه الحقوق والحريّات ضمانة دستورية لا يمكن للحكومات إنكارها.

وبما أن الحقّ في التجمّع السلمي يشكّل عنصراً جوهرياً من عناصر الديمقراطية مما يتيح للأفراد فرصة التعبير عن آرائهم بحرية، فقد كفلت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية هذا الحق وكذلك الدساتير، وهذا ما سنتناوله في المبحث الاول والثاني من هذا الفصل، من خلال تسليط الضوء على الأسّس الدولية والإقليمية لحريّة التجمّع السلمي من جهة والأسّس الوطنية من جهة أخرى.

([٢]) طارق النسي، المعايّير الدولية لحق التظاهر والتجمع السلمي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨، ص ٧١.

المبحث الأول: الأسّس الدولية والإقليمية لحريّة التجمّع السلمي

إن أهمية هذه الأسّس تكمن في أنها مستمدة جزئياً من السوابق القضائية التي وضعتها هيئات الرصد المعنية كلجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، هذه المجموعة من السوابق القضائية جزء لا يتجزء من تفسير هذه الأسّس وينبغي أن تكون مفهومة تماماً من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

سوف نعالج هذه الأسّس من خلال مطلبين، في المطلب الأول سنبحث في الصكوك القانونية الدولية، أما في المطلب الثاني سنخصّصه للبحث في الصكوك القانونية الإقليمية.

المطلب الأول: الصكوك القانونية الدولية

أولى المجتمع الدولي إهتماماً متزايداً بحماية حريّة التجمّع السلمي بإعتبارها من الحقوق الأساسية المرتبطة بحريّة الرأي والتعبير. وقد تجلّى هذا الإهتمام من خلال إعتماد مجموعة من الصكوك القانونية الدولية التي أرست مبادئ واضحة لحماية هذا الحق وضمان ممارسته. وتشكّل هذه الصكوك إطاراً مرجعياً يُسترشد به في تنظيم هذه الحريّة ضمن حدود ما تسمح به المعايير الدولية، وسنتناول فيما يلي أبرز هذه الصكوك.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الوثيقة الحقوقية الدولية الأولى التي تناولت حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، ولم يكن صدوره وليد لحظة، بل أنه كانت هناك فكرة إعلان وثيقة دولية للحقوق نادى بها الكثيرون عند فتح الباب للتوقيع والتصديق على ميثاق الأمم المتحدة، وقد إستخلصت نصوصه إلى حدّ كبير من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، و شرعة الماغناكارتا الصادرة عن نبلاء بريطانيا عام ١٢١٥.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كنتيجة طبيعية للأهداف التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥. وتضمن الميثاق أن الغاية من إنشاء الهيئة الدولية إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية في جيل واحد مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف[٣]. ويمثّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأبرز في تحديد منطلقات أو مفاهيم حقوق الإنسان في العالم، وهو على الرغم من كونه إعلاناً للمبادئ يحمل الطابع القيمي وليس إتفاقية ملزمة لأطرافه، لكنه ما زال المرجعية

---

(٣) عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص ١٤٤.

الأساسية التي يتم الإستناد إليها في تعريف وحماية حقوق الإنسان، فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أضحت حقوق الإنسان شأناً دولياً بعد أن كانت شأناً محلياً في عهد عصبة الأمم حيث كان القانون الدولي معنياً فقط بتنظيم العلاقات الدولية بين الدول دون توفير الحماية للأفراد والجماعات، وكانت علاقة الحكومات بمواطنيها شاناً داخلياً بعيداً عن سلطة القانون الدولي[٤]. وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ بعد إعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة ويضم ديباجة و ٣٠ مادة، تكرّس حقوق المساواة والحريّة والسلامة البدنية. والمعروف أنه لم تعرف حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي إلا بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت هذه الخطوة المهمّة في تطبيق وتدوين حقوق الإنسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي[٥].

اما بالنسبة لحق التظاهر والتجمّع السلمي وهو موضوع بحثنا الراهن فيتضح مما سبق أنه أحد الحقوق الأساسية التي يحميها هذا الإعلان، بلّ ويحثّ الدول على عدم المساس بها، لكونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحريّة الرأي والتعبير، علاوةً على كونه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. وهذا ما يمكن إستنتاجه من المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصّت على أن " لكل شخص الحقّ في حريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريّة إعتناق الآراء دون تدخل، وإستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". ثم جاءت المادة (٢٠) من الإعلان لتؤكد وتعزّز حماية وضمان إحترام هذا الحق بشكل محدّد، ولم تكتف بالحماية الضمنية التي وفرتها المادة(١٩)، حيث جاء في نصّها " أن لكل شخص الحقّ في حريّة الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما." وتحمي هذه المواد الحقّ في التجمّع السلمي، سواء كان ذلك في صورة مظاهرات أو مسيرات أو إجتماعات، وتفرض هذه المادة على الشرطة في الدولة التي أصدرت سلطاتها ترخيصاً للتظاهر، حماية المتظاهرين من أي شخص يحاول التعرّض لهذه المظاهرة أو التجمّع.

وبالرغم من ذلك، يتعذّر في كثير من الأحيان التمييز بشكل واضح بين التجمّعات السلميّة وتلك التي تتسّم بالعنف لكن هناك قرينة سلمية التجمّعات، وعلاوةً على ذلك يجب أن لا تنسب أعمال العنف المعزولة التي يرتكبها بعض المشاركين إلى المشاركين السلميين أو إلى المنظمين أو إلى التجمّع في حدّ ذاته، أما العنف الممارس ضد المشاركين في التجمّع السلمي من قبل السلطات أو من قبل وكلاء

([٤]) طارق النسي، مرجع سابق، ص ٧٤.

([٥]) عبد الناصر أبو زيد، مصادر حقوق الإنسان (الدينية، الدولية، القارية، الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦١.

محرضين يتصرفون نيابةً عنها، فلا يجعل هذا التجمّع غير سلمي، وينطبق الأمر نفسه على العنف الذي يمارسه أفراد من الجمهور ضدّ التجمّع أو يمارسه مشاركون في مظاهرات مضادة[٦]. كما أكدّ الإعلانّ أيضاً على حق كل فرد في تلقّي الأفكار وتبنيّها والتعبير عنها بكافة الأشكال الممكنة، ومنها التعبير الجماعي عن الرأي والمتمثل في التظاهر السلمي.

ورغم أن الإعلان يعتبر بمثابة مبدأ عام يهدف إلى تأكيد حريّة الرأي والتعبير وحق كل إنسان في الإشتراك في الجماعات السلميّة، إلا انه لم يحدّد القيود المرتبطة بممارسة هذا الحق، حيث ربطت المادة (٣٠) حق الدول في اللجوء إلى فرض قيود على ممارسة الافراد للحقوق والحريات "بصفة عامة" بمشروعية الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه من وراء فرض القيود[٧]. حيث نصّت على أنه " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تاويله على انه يخوّل لأي دولة أن تقوم بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم أو إهدار الحقوق والحريّات الواردة فيه، أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيها."

وتأتي أهمية الإعلان العالمي من أن الحقوق والحريّات العامة الواردة فيه هي حقوق وحريّات مقرّرة لجميع الناس على إختلاف الجنسيات والأصول والمعتقدات التي يدينون بها ولجميع الدول المتقدمة والنامية والصغيرة والكبيرة، إذ أدرك واضعوه بأنه لا يمكن لأي قانون وطني إقرار تلك الحقوق والحريّات ومنها حريّة التظاهر السلمي جميعاً، بل أن الوسيلة الوحيدة لإقرارها هي النصّ عليها في وثيقة دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨].

ونخلص إلى القول، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من كونه إعلاناً غير ملزماً للدول، إلا أنه يمثّل في حد ذاته قواعد عرفية دولية لا يمكن التغاضي عنها أو إنكارها، دفعت البعض للقول أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة إلزامية غير مباشرة، بإعتبار أن معظم المواثيق الدولية اللاحقة لهذا الإعلان قد نصّت بشكل أو بأخر على الحقوق والحريّات الواردة فيه، فقد صدرت أكثر من مائتي إتفاقية ووثيقة عامة ومتخصّصة ذات علاقة بحقوق الإنسان خلال نصف القرن الماضي، إستناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨. وعلاوةً على ذلك، يرسّخ الإعلان العالمي لحقوق

---

(٦) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٧ بشأن الحق في التجمع السلمي، الدورة ١٢٩، ٢٠٢٠، ص ٤.

(٧) احمد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ١٠٠.

(٨) محمد ثامر، حقوق الإنسان السياسية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١٣، ص ٧.

الإنسان حقوقاً غير قابلة للتفاوض أو التجزئة لكل فرد، وتظل هذه الحقوق سارية في جميع أنحاء العالم، مهما كان موقف الحكومات تجاهها.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في ظل الإهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية عقب صدور ميثاق الأمم المتحدة وما ترتب عليه من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه من الضروري صياغة إتفاقيات تعالج بشيء من التفصيل مجالات محدودة من حقوق الإنسان، ويأتي في مقدّمة هذه الإتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الصكوك الدولية المخلصة "لفلسفة الانوار" وللمفهوم الكلاسيكي للحقوق والحريّات الأساسية، ولهذا فقد جاء مقرراً للحقوق المعلنة بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن العهد كرسّ حقوقاً فردية وحريّات مدنية وسياسية[٩]. إلا أن الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها اكثر تحديداً ووضوحاً ودقة.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦ ، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦. هذا ويعتبر العهد الدولي جزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتّتولى لجنة حقوق الإنسان وهي هيئة مستقلة تابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة متابعة هذا العهد والتأكد من إلتزام الدول الأطراف بما جاء في متنه، وذلك من خلال آلية منتظمة تستعرض تقارير الدول الأطراف بشأن إجراءاتها المتخذة في سبيل تنفيذ وإحترام الحقوق الواردة في هذا العهد. ويتضمن العهد ديباجة وعدة أجزاء موزعة على ٥٣ مادة[١٠]. هذا وقد إهتم العهد بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، واضعاً آلية جديدة لحماية هذه

---

(٩) يحدّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحدّ الأدنى من المعايير المقبولة عالمياً في مجال الحقوق المدنية والسياسية، وينبغي الوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها الدول المصدقة على هذا العهد أو المنضمة إليه بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً فيه.

(١٠) لا بدّ من التنويه بأنه ألحق بالعهد برتوكولين إختيارين: الأول يتيح للأفراد تقديم شكاوى فردية للجنة حقوق الإنسان إذا ما انتهكت حقوقهم، والثاني يلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام.

الحقوق والحريّات، وخاصـةً حق الإنسـان في التظاهر والتجمّع السـلمي من خلال حريّته في التعبير عن رأيه وفكره[١١].

يســـتخلص ذلك جلياً من نص المادة (١٩) من العهد، حيث جاء في البند الثاني منها على " أن لكل إنسان الحق في حريّة التعبير، ويشمل هذا الحق حريّته في إلتماس مختلف ضـروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود سـواء على شـكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة اخرى يختارها". وبالنظر إلى نصّ المادة السابقة يتضح أن العهد قد ضمن لكل إنسان الحق في حريّة التعبير عن رأيه بطرق متعددة ومختلفة، كما وضـمن عدم المسـاس بهذا الحق، وهذا ما عادت وأكدته المادة (٢١) من العهد عندما نصّـــت على أن " الحق في التجمّع الســـلمي معترف به ". وتحمي المادة (٢١) من العهد التجمّعات السـلمية أينما كانت، سـواء في الهواء الطلق أو في الأماكن المغلقة أو حتى عبر الإنترنـت، وقد تتخذ هذه التجمّعـات أشـــكـالاً عديـدة بمـا فيهـا المظـاهرات والإحتجـاجـات والإجتماعات والمواكب والتجمّعات والإعتصـامات والوقفات على ضوء الشموع والتجمّعات المفاجئة، وهي محمية بموجب المادة ٢١ سواء كانت ثابتة مثل الإعتصـامات أو متنقلة مثل المواكب أو المسيرات، هذا ويلزم العهد الدول الأطراف بواجب إحترام وكفالة جميع الحقوق الواردة في العهد وإتخاذ تدابير تشـــريعية وغير تشـريعية لتحقيق هذا الغرض، والسـعي إلى المسـاءلة وتوفير سـبل إنتصـاف فعّالة في حالة إنتهاك الحقوق التي ينصّ عليها العهد[١٢].

وعلاوةً على ذلك، يترتّب على الدول الأطراف واجبات إيجابية معينة لتسيّير التجمّعات السلميّة ومساعدة المشـاركين على تحقيق أهدافهم، وبالتالي يجب على الدول تهيئة بيئة مناسـبة لممارسـة الحقّ في التجمّع السلمي وأن تضـع إطاراً قانونياً ومؤسـساتياً يسمح بممارسة هذا الحق بفاعلية. فقد يتعيّن على السلطات أحياناً إتخاذ تدابير محددّة لا سـيما إغلاق الشـوارع أو إعادة توجيه حركة المرور بما يتناسـب مع وجهة التحركات أو التظاهرات وخط سيرها، فضلاً عن نشر وحدات من الشرطة في نقاط إحتشاد المشاركين في التجمّعات لضمان حمايتهم من أي إعتداءات محتملة.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية الذي ينص على أن " القاعدة العامة تقضـــي بكفالة حق التظاهر

([١١]) طارق النسي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

([١٢]) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٧، مرجع سابق، ص ٢.

السـلمي المنصـوص عليه في العهد دونما تمييز بين المواطنين والأجانب"[١٣]. لكن تجدر الإشـارة إلى أن عدداً قليلاً من الدسـاتير تنصّ على المسـاواة بين الأجانب والمواطنين في تمتعهم بحق التظاهر والتجمّع السلمي، غير أن بعض الدساتير الأحدث عهداً تفرّق بين الحقوق الأساسية الممنوحة للجميع وتلك التي تمنح للمواطنين وحدهم. نشير في نفس السياق إلى تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المساواة بين الرجال والنساء بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه "يقتضي الإلتزام بضمان تمتّع جميع الأفراد بحق التظاهر السلمي المعترف به في العهد، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين كل شـخص من التمتّع بهذا الحق، وتشـمل هذه الخطوات إزالة العقبات أمام المساواة في التمتّع بهذا الحق، وتثقيف السكان وموظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان، وتعديل القوانين المحلية بحيث يتيسـر تنفيذ التعهدات المنصـوص عليها في العهد، وينبغي ألا تكتفي الدولة الطرف المعنية بإعتماد تدابير للحماية فحسـب، بل أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتّع بحقها في التظاهر السـلمي على نحو فعّال وعلى أسـاس من المساواة[١٤].

نخلص إلى القول، بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية قد أقرّ صـراحةً بحق التظاهر والتجمّع السلمي، بلّ وشدّد على عدم المساس به ومنع الدول من فرض أي قيود عليه يكون من شأنها أن تحدّ أو تعيق من ممارسة هذا الحق، إلا في أضيق الحدود.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني ١٩٦٩، وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وجميع دول شرق وجنوب حوض البحر الأبيض المتوسط. ووفقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التمتّع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

---

(١٣) الأمم المتحدة، الجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة ٢٧، ١٩٨٦، الفقرة رقم ٧.

(١٤) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٨ بشأن المساواة بين الرجال والنساء بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة ٦٨، ٢٠٠٠، الفقرة رقم ٣.

أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". بموجب المادة (٨) من هذه الاتفاقية أنشأت لجنة سميت " لجنة القضاء على التمييز العنصري" لرصد تنفيذ الإتفاقية من قبل الدول التي وافقت على الانضمام إليها. كما تقوم اللجنة باعتماد توصيات عامة تتعلق بمواد أو قضايا محددة تكتسي أهمية خاصة، وقد عالجت هذه التوصيات العديد من جوانب الإتفاقية والحقوق التي تعترف بها كحقوق غير المواطنين وحقوق السكان الأصليين وحقوق اللاجئين والمشردين وحق تقرير المصير وإنشاء محكمة دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية[١٥]. ويفهم من بنود هذه الاتفاقية أنه يجب أن يتمتّع جميع الناس على حد سواء وبالتساوي بحق التجمّع السلمي، وعند وضع الأحكام القانونية الخاصة بممارسة هذا الحق لا يجوز للسلطات المختصة ممارسة التمييز على أي أساس. هذا المبدأ أكدّته الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة (٥) حيث نصّت على أنه " إيفاءً للإلتزامات الأساسية المقررّة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، تتعهّد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق المدنية التالية ":

- الحقّ في حريّة الرأي والتعبير
- الحقّ في حريّة الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الإنتماء إليها"[١٦].

وسنداً لهذه المادة يحظر أي تمييز لأي سبب، علاوةً على ذلك، فشل الدولة بمنع أو إتخاذ خطوات وتدابير رداً على أعمال التمييز التي يرتكبها الأفراد قد تشكّل إنتهاكًا للحق في الحريّة من التمييز. ولا يتوجّب على الهيئة التنظيمية فرض شروط مسبقة أكثر تشدداً على بعض الأشخاص الذين يرغبون في التجمّع مقارنةً بالشروط المفروضة على الآخرين في قضايا متشابهة. وقد تعتبر محاولات المنع والإستبعاد الدائم للتجمّعات التي ينظمها أعضاء مجموعة عرقية أو قومية أو دينية واحدة في الغالب في مناطق محتلّة من قبل أعضاء مجموعة أخرى تعزيزاً للفصل العنصري[١٧]. وفي سياق هذه الإتفاقية التي تسعى للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يبرز التساؤل حول مدى قدرة الفئات الضعيفة على ممارسة

---

(١٥) تعريف بالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على موقع : http://hrlibrary.umn.edu، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٢/٢٥.

(١٦) منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعنوان " مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي "، الطبعة الثانية، وارسو، ٢٠١٠، ص ٣٧.

(١٧) منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المرجع أعلاه، ص ٣٨.

حريّة التجمّع الســـلمي، إذ على الرغم من وجود إطار قانوني دولي يحمي هذا الحق، لا تزال هذه الفئات تواجه تحديات تعيق تمتّعها بهذه الحريّة بصورة متساوية مع غيرها. بالنسبة للنساء ينبغي ضمان حريّتهم في المشاركة في التجمّعات السلمية على قدم المساواة مع الرجال. أما بالنسبة للمهاجرين وغير المواطنين، ينبغي على الدول أن تكفل لهم ممارســـة حقهم بتنظيم التجمّعات الســـلمية والمشـــاركة فيها دون تمييز وحمايتهم من أي مضـــايقات أو قيود غير مبررّة. فبالرغم من أن القانون الدولي يجيز أحياناً فرض قيود على بعض الحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة كحق الإقتراع وتولي المناصب العامة، غير أن ذلك لا ينبغي أن يمتد إلى حقوق سياسية أخرى كالحق في التجمّع السلمي، فعدم حصول الفرد على الجنسية لا ينبغي أن يُعيق حرمانه من التعبير عن رأيه في الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في بلد إقامته. وفي السياق نفسه يشير المقرّر الخاص المعني بالحقّ في التجمّع السلمي إلى أن عدم توفير أي متنفس للفئات المستبعدة من الحياة السياسية للتعبير عن مظالمها يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية ويسفر عن عواقب وخيمة. لذلك من المهّم أن يوسّع القانون مفهوم حريّة التجمّع السلمي ليشمل ليس فقط المواطنيين بل أيضاً الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين والأجانب وطالبي اللجوء والمهاجرين والسيّاح، فضلاً عن ذلك فإن فرض قيود على هذه الفئات يمكن أن يغذّي أو يعزّز ثقافة الصمت في أوساط الفئة المستبعدة مما يزيد من خطر تعرضهم للإنتهاكات والإعتداءات التي قد تمر دون الإبلاغ عنها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها[١٨].

كما أن المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية تكفل المســـاواة بين جميع الأشـــخاص أمام القانون والمســـاواة في التمتّع بحماية القانون وهذا يعني ضـــمناً أن القرارات التي تتّخذها السلطات بشأن حريّة التجمّع يجب أن لا يكون لها أي أثر تمييزي.

(١٨) تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمّع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، مرجع سابق، الفقرة ٢٦.

المطلب الثاني: الصكوك القانونية الإقليمية

إلى جانب الصكوك الدولية، إعتمدت العديد من النظم الإقليمية لحقوق الإنسان إتفاقيات ومعاهدات كرسّت حريّة التجمع السلمي وضمنت حمايتها ضمن نطاقها الجغرافي. وقد جاءت هذه الصكوك إستجابةً للخصوصيات القانونية والثقافية لكل دولة، مع الإلتزام بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان، وفيما يلي أبرزها.

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لم يقتصر النصّ على الحقوق والحريّات بصورة عامة وحق التظاهر والتجمّع السلمي بصورة خاصة في الإعلانات والمواثيق الدولية، بل إن الدول التي تربطها قواسم سياسية وجغرافية مشتركة عملت على تنظيم منح مواطنيها الحقوق والحريّات الأساسية وتشجيعهم على ذلك، من خلال كفالة هذه الحقوق في إعلانات وإتفاقات إقليمية، ولا يعدّ التنظيم الإقليمي بديلاً عن النصوص الدولية إنما مكملاً لها.

نشأت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار الخطة السياسية لتوحيد أوروبا، أو على الأقل كخطوة أولى على طريق تحقيق ذلك، والواقع أنه لكي نكشف عن الطبيعة الحقيقية لهذه الإتفاقية فإنه لا بدّ من النظر إليها في إطار الجهود المبذولة آنذاك لتوحيد أوروبا سياسياً[١٩]. تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أول إتفاقية جماعية يتم التحضير لها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، والتي تم الإتفاق عليها في مدينة روما في الرابع من كانون الثاني ١٩٥٠، والتي دخلت حيز النفاذ في الثالث من ايلول ١٩٥٣[٢٠]. وقد أضيف إليها ١٣ برتوكولاً إضافياً، وهي وتعد جزء لا يتجزء من جهود ونضال عالمي لحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، وهي وإن كانت قد شرعت لتلزم الدول الأوروبية الأطراف فيها بأحكامها، إلا أنها تحوي مبادئ عالمية في التطبيق[٢١]. وهي تتميز بكونها إقتصرت بصفة أولى على الحقوق والحريّات الفردية الأساسية، وذلك لإجتماع الآراء حول تبنيها وتسهيل تنفيذها عملياً ضمن كل الدول الموقعة[٢٢].

([١٩]) رامز عمار، نعمت مكي، حقوق الإنسان والحريّات العامة، الحقوق للمؤلفين، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١١٦.

([٢٠]) كريم كشاكش، أطروحة دكتوراه بعنوان الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٧١.

([٢١]) منى مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٣٠.

([٢٢]) ميشال الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم، الحقوق للمؤلف، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، ص ١٦٨.

وقد جاءت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتؤكد على حريّة التجمّع السلمي وتمنح هذا الحق ضمانة إقليمية بالإضافة إلى الضمانات الدولية المتوفرة والمقررّة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (١٠) من الإتفاقية على حريّة الإنسان في التعبير بقولها " لكل إنسان الحق في حريّة التعبير، ويشمل هذا الحق حريّة الرأي، وحريّة تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار لحدود". كما نصت المادة (١١) من الإتفاقية على أنه " لكل إنسان الحقّ في حريّة الإجتماعات السلمية، وحريّة تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حقّ الإشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحه."

وقد أكدّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي أعلى هيئة قضائية في القارة الأوروبية على هذا الأمر عندما أدلت بأن " حريّة التعبير تمثل أساساً من الأسس الجوهرية في المجتمع الديمقراطي، ومن الشروط الأساسية اللازمة لتقدم هذا المجتمع وتنمية كل إنسان[٢٣]. فالقوانين والسياسات لا تكون شرعية إلا إذا أقرّت من خلال عملية ديموقراطية، ولا تكون العملية ديموقراطية إذا منعت الحكومة أي شخص من التعبير عن معتقداته بهذا الشأن.[٢٤] كما أكدّت المحكمة مرة أخرى أن " أحد اهداف حريّة التجمّع ضمان وجود منبر للنقاش العام والتعبير المفتوح عن الإحتجاج "[٢٥]. ولعلّ أبرز القرارت الصادرة عنها في إطار حمايتها لحق التظاهر هو ما قررته في قضية المحامي " أزلين" حيث عمدت المحكمة إلى إدانة فرنسا بسبب إتخاذها إجراءات تأديبية بحق محامٍ شارك في تظاهرة ضدّ قرارات المحاكم، وفرضت المحكمة على الدولة الفرنسية أن تدفع تعويضاً للمحامي بسبب توجيه التأنيب له على خلفية مشاركته في التظاهرة، معتبرةً أن حريّة التظاهر تستفاد من المادة (٨٨) من الإتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسية التي تنص على حق كل إنسان في حريّة الإشتراك في التجمّعات السلمية، ورأت المحكمة أنه لا يمكن فصل هذه المادة عن المادة العاشرة المتعلقة بحريّة التعبير، بحيث يستفاد من كلا المادتين أنه لا يجوز حرمان الشخص من التعبير عن رأيه سواء في الشوارع أو في الساحات العامة[٢٦]. وفي قرار آخر

---

(٢٣) منال سويد، " حق التظاهر حرية الرأي والتجمع السلمي ثقافة السلمية بين الواقع والقانون "، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ١١٤، تشرين الأول، ٢٠٢٢، ص ٤٠.

(٢٤) نايجلو وربيرتن، حرية التعبير مقدمة قصيرة جداً، ترجمة زينب عاطف، هنداوي سي أي سي، ٢٠١٨، ص ٩.

(٢٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ايفا مولنار ضد هنغاريا، حكم صادر بتاريخ ٧ تشرين الأول ٢٠٠٨، الفقرة ٤.

(26) European Convention of Human Rights, Ezelin V. France, application number 11800/85, Strasbourg, 26 April, 1991.

للمحكمة لا يقل أهمية، أعلنت المحكمة حمايتها للحق بمقاومة النظام القائم بوسائل سلمية، مثل ممارسة حق التجّمع، معتبرةً أن قرار منع مثل هذه التجمّعات لا يمكن تبريره إذا لم يكن هناك خطر حدوث عنف واقعي منظور أو محدق[٢٧]. كما شدّدت المحكمة أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تُقرأ ككل، وأن تطبيق أي مادة بشكل منفصل يجب أن ينسجم مع المنطق العام للإتفاقية ومختلف الحقوق والحريّات الأخرى التي أُنشئت فيها . حيث أن الحقّ في التجمّع ينطوي بالضرورة على الهدف من إيصال رسالة أو التعبير عن وجهة نظر أو رأي لطرف آخر[٢٨]. وتدفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة لديها إلتزام إيجابي لحماية حقوق الأشخاص المهتمين أو الراغبين في التعبير عن وجهات لا تحظى بشعبية أو وجهات نظر الأقلية والذين قد يكونون عرضة لإيذاء.

كما نصّت الفقرة الأولى من المادة (١١) من الإتفاقية نفسها، على حق الإنسان في التجمّع السلمي بقولها " لكل شخص الحق في حريّة الإجتماع السلمي وحريّة تكوين الجمعيات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والإنتساب إلى نقابات لحماية مصالحه". وعلى النحو المبين في المادتين (١٠ و١١) من الإتفاقية يترتب على الدول الأعضاء القيام بكافة الإجراءات اللازمة التي تؤهل جميع الأفراد من التمتع بهذه الحقوق.

هذا وقد عدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صور التجمّع السلمي المشمولة بالحماية، وهي المشاركة في الإجتماعات العامة والخاصة، المواكب، المظاهرات والسباقات والإضرابات، ولا يدخل ضمن هذه الصور التي تتمتع بالحماية ممارسة أعمال العنف خلال التظاهرات. وتفعيلاً لهذا الحق نصّت المادة (١٥) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة أن تضمن الدول الموقعة على الإتفاقية بأن تتخّذ سلطات فرض القانون فيها الإجراءات الملاءمة لضمان حماية المشاركين في التظاهرات، ذلك أن هؤلاء الأفراد أكثر عرضة للإعتداء عليهم.

إنطلاقاً مما تقدّم، يتضح لنا أن إلتزام الدولة إزاء حق التظاهر السلمي هو إلتزام بتحقيق غاية وليس مجرد إلتزام ببذل عناية، وتؤدي الدولة هذا الإلتزام بصورة مباشرة من خلال قيامها بالتزامات إيجابية تمكن

([27]) European Convention of Human Rights, Stankov and the United Macedonian Organization Ilinden V. Bulgaria, 11 April, 2018.

([٢٨]) منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بعنوان " دليل بشان مراقبة حريّة التجمع السلمي "، وارسو ٢٠١٣، ص ١٤.

القرد من التمتّع الفعلي بممارسة هذا الحق، وبصورة غير مباشرة من خلال إمتناعها عن عرقلة الأفراد عن التمتّع بهذا الحق، والإمتناع عما يؤدي إلى الإعتداء عليه.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإتفاقية لا تحمي حقوق مواطني الدولة فحسب إنما تمتد مظلتها لتشمل كل من يقطن أو يزور هذه الدولة وإن لم يكن يحمل جنسيتها، هذا ما يمكن إستخلاصه بوضوح من المادة الأولى من الإتفاقية التي تُلزم الدول الأطراف بإحترام الحقوق والحريّات الواردة فيها بالنسبة لكل فرد يدخل في إختصاصها[٢٩].

ونُشير أخيراً إلى أن التجربة الأوروبية أثبتت أن الإحتجاجات والتظاهرات ساهمت بشكل فعّال في دفع عجلة الديمقراطية، وقد أدى ذلك إلى تعزيز حريّة التجمّع السلمي بوصفها حقاً أساسياً، مما دفع الدول الأوروبية إلى تشريع قوانين تحمي هذه الحريّة وتنظمها دون المساس بجوهرها[٣٠].

الفرع الثاني: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

هو ميثاق يؤكِّد على الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لمواطني الإتحاد الأوروبي وللسكان الخاضعين للقانون الأوروبيّ، صيغ هذا الميثاق ضمن الإتفاقية الأوروبيّة واعتمده البرلمان الأوروبيّ ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبيّة في ٧ كانون الأول عام ٢٠٠٠. لكن لم تكن الهوية القانونية لهذا الميثاق مؤكدة كما أنه لم ينل تأثيرًا قانونيًا كبيرًا، وبقي على هذا الحال لحين توقيع معاهدة لشبونة في الأول من كانون الأول عام ٢٠٠٩، وهو يطبّق على جميع مؤسسات الإتحاد الأوروبي وجميع الدول الأعضاء. يحتوي الميثاق على ٥٤ مادة مقسّمة على سبع عناوين، تتحدث أول ست عناوين عن الحقوق الأساسيّة وهي : الكرامة، والمساواة، وحقوق المواطنين والعدالة، بينما يتناول العنوان الأخير آلية تفسير وتطبيق الميثاق، علماً أن الكثير من أحكام الميثاق مستوحاة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ واجتهادات محكمة العدل الأوروبيّة والقوانين الموجودة في الإتحاد الأوروبيّ.

نصّت المادة (١١) من الميثاق على أنه " لكل شخص الحق في حريّة التعبير، ويشمل هذا الحق حريّة اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود." كما جاءت المادة (١٢) منه لتؤكد على أن الحق في تنظيم التجمّعات والمظاهرات السلمية هو

---

(٢٩) منى مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٣٠) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة إقليمية بعنوان " حريّة التجمّع في المنطقة الأوروبية المتوسطيّة" كوبنهاجن، تشرين الثاني، ٢٠١٣، ص ١٣٨. (بتصرف)

حق أساسي وعنصر جوهري من عناصر المجتمع الديموقراطي، يتطلب من الدول تنظيمه بموجب قوانينها بكل شفافية ووضوح، لأن فرض القيود غير المحددّة بالقانون على هذا الحق، يسبّب في الواقع ضرراً كبيراً على الحقوق المترابطة والمتآزرة، لا سيّما حريّات التجمّع والتعبير والتفكير والضمير والدين[٣١].

لكن ما يجدر ذكره أن الميثاق ليس المحاولة الأولى لوضع حقوق الإنسان في قلب قوانين الإتحاد الأوروبيّ، حيث يُطلَب من كافة الدول الأعضاء والمرشحة لدخول الإتحاد الأوروبيّ أن توقّع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوروبي، وبالتالي يلتزمون بالمبادئ الواردة في الاتفاقيّة، وهي الحدّ الأدنى من متطلبات محكمة العدل الأوروبيّة، قبل أن يُنص عليها في الميثاق.

الفرع الثالث: الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

تعدّ الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان على أساس إقليمي، في إطار التنظيم الدولي الأميركي، ولجميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية حق طلب العضوية في الإتفاقية[٣٢]. أبرمت هذه الإتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٦٩ في مؤتمر للحكومات الأميركية عقدته منظمة الدول الأميركية في مدينة سان خوسيه في كوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز ١٩٧٨، وذلك في عهد الرئيس الأميركي جيمي كارتر. تتألف الإتفاقية من مقدمة و٨٢ مادة، وقد جاء في المقدمة " إن الدول الأميركية الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزّز، في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاماً من الحريّة الشخصية، والعدالة الاجتماعية مبنياً على إحترام حقوق الإنسان[٣٣]. تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بإحترام الحقوق والحريّات لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وضمان الممارسة الكاملة لتلك الحقوق والحريّات دون تميّيز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الوضع الإقتصادي. ويُلاحظ أن الحقوق التي تحميها الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان وان كان أغلبها يتشابه مع الحقوق التي يحميها النظام الأوروبي، إلا أنها أوسع نطاقاً ويغلب عليها الطابع المدني والسياسي.[٣٤] حرصت الإتفاقية الأميريكة لحقوق الإنسان على كفالة حق التظاهر السلمي، فقد نصّت المادة (١٣) في فقرتها الأولى على حريّة الإنسان في التعبير عن رأيه بقولها " لكل إنسان الحقّ في حريّة الفكر والتعبير،

---

(٣١) منال سويد، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣٢) عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الحقوق للمؤلف، ٢٠١١، ص ٣٧٦.

(٣٣) عيسى بيرم، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣٤) طارق النسي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

ويشـــمل هذا الحق حريّته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سـواء شـفاهةً، أو كتابةً، أو طباعةً أو في قالب فني، أو بأي وسـيلة يختارها." ثم جاءت المادة (١٥) لتنص صراحةً على حق التجمّع السلمي بقولها " حق الإجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسـة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون والتي تعدّ ضـرورية في مجتمع ديمقراطي لمصـلحة الامن القومي والسـلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية مصـــلحة عامة، أو حقوق وحريّات الآخرين." كذلك، نصّـــت الفقرة الأولى من المادة (١٦) من الإتفاقية ذاتها على أنه " لكل شـــخص حق التجمّع وتكوين جمعيات مع الآخرين بحريّة لغايات أيديولوجية، أو دينية، أو سياسية، أو إقتصـادية، أو إجتماعية، أو ثقافية، أو رياضـية، أو سواها." وما تجدر الإشارة إليه أن المادة (١٦) الآنفة الذكر حصـــرت تكوين الجمعيات لغايات أيديولوجية، أو دينية، أو سـياسـية، أو إقتصـادية، أو إجتماعية، أو ثقافية، أو رياضـية، في حين أن حقّ التجمّع في المادة ١٥ جاء مطلقاً. وقد أوضـحت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسـان، أن حق تكوين الجمعيات يقصـد به حق الأفراد في التجمّع سويةً بقصد إنتهاج هدف مشروع، دون تدخل السلطات العامة[٣٥].

نخلص إلى القول أن الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسـان كسـابقاتها، تضـمنت نصـوص عديدة شـددّت أحكامها على ضـرورة إحترام وصـيانة حق التجمّع والتظاهر السلمي كأحد أبرز أشكال التعبير عن الرأي المتعارف عليها في الأنظمة الديمقراطية الحديثة. إلا أن المّمارسـة الواقعية كشـفت هشـاشـة النصـوص القانونية، فعلى سبيل المثال، عقب مقتل "جورج فلويد" في أيار ٢٠٢٠ شهدت الولايات المتحدة تظاهرات واسعة تخلّلها إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ضدّ المحتجين على عنف الشرطة تجاه السود[٣٦].

([٣٥]) محمد الميداني، " المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان "، مقال منشور في المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، صنعاء، ٢٠٠٦، ص ٩٩- ١١٣.

([٣٦]) منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان الولايات المتحدة الأميركية: ضعوا حداً لعنف الشرطة غير القانوني ضد إحتجاجات حركة حياة السود مهمة، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤.(بتصرف)

الفرع الرابع : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)

إن إبرام وصـياغة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب لم يكن وليد اللحظة، إنما مرّ بعدة مراحل ومطالب، وقد إستمرت تلك المطالبات والمبادرات فترة من الزمن حتى تمّت صياغته بالشكل الراهن، حيث نجد أنه سبق إعلان هذا الميثاق مبادرات خاصة، ومبادرات رسميّة تدعو إلى إبرام هذا الميثاق. وقد إعتمد هذا الميثاق من قبل رؤسـاء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٨١ في مدينة نيروبي، وأصبح ساري المفعول في ٢١ تشرين الأول ١٩٨٦، وهو يتكون من ديباجة و٦٨ مادة.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن جميع الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الأفريقي قد صادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب ما عدا إرتيريا فقط[٣٧]. يتضـمن الميثاق جملة من الحقوق المدنية والسياسية المتعارف عليها عالمياً، لا سيما حق التظاهر والتجمّع السلمي، الذي حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على كفالته وتوفير الضمانات الكافية لحمايته، بإعتباره أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي والإحتجاج السلمي.

فقد نصّت المادة (١١) في فقرتها الأولى على حريّة الإجتماع بقولها " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحريّة مع آخرين". ومن خلال مراجعة المادة (١٢) من الميثاق نستخلص أن الدول الأطراف في الميثاق ملزمة بالإعتراف لكل شخص بالتمتّع بحريّة التظاهر والتجمّع السلمي، ومن ثم فإن الميثاق لم يقصر ممارسة هذه الحقوق والحريّات على المواطنيين، لأن الأمر يتعلق بحقوق أسـاسـية يقرّها أي نظام قانوني، ليس لمواطنيه فحسب، بل أيضاً لكل إنسان. وبالرغم من أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعتبر أول معاهدة إقليمية لحقوق الإنسـان تفرض واجبات على الفرد، إلا أن جزء من نصـوصـه مسـتوحاة من إتفاقيات سابقة كالإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. ورغم أن توقيع هذا الميثاق شكّل في حدّ ذاته علامة فارقة، إلا أنه يجب عدم الإفراط في التفاؤل بسبب مؤشر حقوق الإنسان في القارة السمراء الذي لم يسجّل تحسناً ملحوظاً منذ توقيع الميثاق.

([٣٧]) نبيل إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٨٢.

الفرع الخامس: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

هو وثيقة إقليمية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنســـان في الدول العربية، تم تبني الميثاق في إطار جامعة الدول العربية، حيث صـدرت النسـخة الأولى منه عام ١٩٩٤. ومع ذلك، وبسـبب الإنتقادات التي وجهت له لعدم توافقه الكامل مع المعايّير الدولية لحقوق الإنسان تمت إعادة صياغته، وأثناء القمة العربية المنعقدة في تونس وافق مجلس الجامعة العربية على المشـروع المقدم من اللجنة العربية لحقوق الإنســان وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم ٦٠٨٩ وكان ذلك بتاريخ ١٢ آذار ٢٠٠٤، في دورته العادية رقم ١١٥.[٣٨] تأتي أهمية هذا الميثاق في ســـياق محاولات الدول العربية تطوير إطار قانوني يعزّز ويحمي حقوق الإنســـان، وتمثّل هذه الوثيقة إســتجابة للتحديات التي تواجهها الدول العربية، كما تعّد خطوة نحو تحقيق التوازن بين الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان وواقع الممارسات الداخلية.

أنشـأ الميثاق آليات لمراقبة تنفيذ حقوق الإنســان من بينها لجنة حقوق الإنســان العربية، التي أُوكل إليها مهمّة الإشـراف على إلتزام الدول الأعضـاء بمبادئ الميثاق. تقدّم هذه اللجنة تقارير دورية عن تقدم الدول في إطار تنفيذ حقوق الإنســـان، وتعقد جلســـات للإســـتماع إلى التحديات التي تواجهها الدول في هذا الســياق. وقد إهتم الميثاق بحماية وتعزيز إحترام الحقّ في حريّة الرأي والتعبير التي يندرج ضــمنها الحق في التجمّع السلمي، كأحد أشكال التعبير السلمي الحرّ، حيث نصّت المادة (٢٤) منه في فقرتها السادسة على أنه " لكل مواطن الحق في حريّة الإجتماع وحريّة التجمّع بصـورة سـلمية." كما نصّـت المادة (٣٢) منه على أنه " يضـــمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحريّة الرأي والتعبير، وكذلك الحق في إســـتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وســيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية." على أن تمارس هذه الحقوق والحريّات في إطار المقومّات الأساسـية للمجتمع ولا تخضـع إلا للقيود التي يفرضـها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحّة العامة أو الآداب العامة.

إلا أنه على الرغم من أهمية الميثاق كخطوة نحو تحسـين أوضـاع حقوق الإنسـان في عالمنا العربي، إلا أنه تعرضّ لإنتقادات كثيرة ومنها، غياب آلية فعّالة للمحاسـبة حيث تفتقر اللجنة العربية لحقوق الإنســان إلى القدرة على إصـدار أحكام ملزمة أو حتى فرض عقوبات على الدول التي تنتهك الميثاق مما يقلّل من فعاليتها. فضلاً عن ذلك فقد أبدت بعض الدول العربية تحفظّات على بعض المواد الواردة في الميثاق مما يعيق فرص التطبيق الكامل لمجمل بنوده. إذاً الإختبار الحقيقي لجدوى الميثاق العربي لحقوق الإنســـان

([٣٨]) احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥، ص ٣٣٠. (بتصرف)

يكمن في تطبيق الدول العربية الموقّعة على الميثاق لمضـامينه وأحكامه، وهو ما لم يتحقّق بشـكل جدي وفعلي.

شـهدت المنطقة العربية خلال السنوات الماضـية سلسلة من الإحتجاجات الشـعبية الواسـعة، التي جاءت كرد فعل على أوضـــاع إقتصـــادية وإجتماعية مترديـة، وقد بدأت هذه التحركات في تونس بتعبير فردي سرعان ما تحوّل إلى موجة جماهيرية عارمة، عكست تزايد فقدان الثقة في الأنظمة القائمة. وقد أدت هذه الإحتجاجات في بعض الدول إلى تغييرات سـياسـية عميقة في بنية الحكم، في حين لم تسـفر في دول أخرى عن نتائج ملموسـة، رغم إتسـاعها. وتبرّر هذه التجربة أهمية التجمّع السـلمي كوسـيلة إحتجاج مشـروعة قد تسـهم في إحداث تحوّل سـياسـي، لا سـيما عندما تتوفّر بيئة حاضـنة للتغيير. تعكس هذه التجارب المتباينة الفروقات العميقة في السـياقات السـياسـية والإجتماعية، وتبرز التحديات التي تواجه شعوب المنطقة العربية في سعيها نحو التغيير.

يمكننا أن نسـتنتج مما تقدّم بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسـان بالرغم من كونه خطوة مهمّة نحو تعزيز إحترام حقوق الإنســـان في العالم العربي، إلا أن تطبيقه لا يزال يواجه تحديات كثيرة حيث تبقى الحاجة قائمة إلى تحسين آليات التنفيذ وتعزيز الشفافية لضمان حماية حقوق الإنسان لا سيما الحقّ في التجمّع السلمي.

المبحث الثاني: الأسّس الوطنية لحريّة التجمّع السلمي

تستوجب دراسة ضمانات حريّة التجمّع السلمي على المستويين الدولي والإقليمي الوقوف على تنظيم هذه الحريّة في لبنان حيث يشّكل ذلك مدخل لفهم العلاقة بين القوانين والممارسات، لذلك سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث لمبدأ سمّو الدستور كركيزة لحماية الحقوق والحريّات الأساسية، من ثم سنبحث في المطلب الثاني الضمانات المقرّرة لحريّة التجمّع والتظاهر في الدستور اللبناني.

المطلب الأول: مبدأ سمّو الدستور الضمانة الدستورية للحقوق والحريّات الأساسية

يعتبر وجود دسـتور شـامل ومفصّـل أمراً ضـرورياً لكل مجتمع سـياسـي، حيث يضـع إطاراً قانونياً ينظّم بوضوح كيفية ممارسة السلطات وتشكيل التشريعات، كما يتضمن أحكاماً تكفل حقوق الأفراد والجماعات وتحدّد بوضـوح الحقوق والحريّات الأسـاسـية التي ينبغي أن يتمتّع بها المواطنون، لذلك توصـف الدولة العصرية بأنها دولة دستورية أو دولة مقيدة بأحكام الدستور. فالفقه الدستوري الحديث يؤمن بأن كل دولة لا بدّ وأن يكون لها دسـتور يحدّد نظام الحكم فيها ويبيّن السـطات العامة وكيفية تكوينها وإختصـاصـاتها

وعلاقتها ببعضـــها ومواقفها إزاء المواطنين[٣٩]. ونجد في الدولة إلى جانب الأحكام الدســـتورية رزمة من القوانين التي يخضـــع لها الحكّام والمحكومون، على حدٍّ ســـواء، فالدولة العصـــرية التي توصـــف بأنها دستورية توصف كذلك بأنها دولة قانون، أو دولة قائمة على القانون.

ويعتبر الدســـتور وفق هرمية القواعد القانونية الوثيقة الأســـمى، التي تحدّد نظام الدولة وحقوق المواطن وتجسّد تطلعات الشعب، ولأن الدستور هو القانون الأعلى للدولة، فذلك يستتبع أن جميع التشريعات التي تصـدر عن الدولة، ومنها تلك المرتبطة بالحقوق والحريّات الأسـاسـية، يجب أن تخضـع له وتتوافق معه، وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه، حيث يعدّ النصّ على حقوق الأفراد وحريّاتهم وتقرير الضمانات التي تكفل إحترامها في صـلب الدسـتور من القيود الهامة التي ترد على سـلطات الحاكم في القوانين الوضـعية الحديثة[٤٠]. فوجود الدسـتور ونصّـه على حقوق معينة يعطي هذه الحقوق الصـفة الدسـتورية، ومن ثم فإنه يجعلها في الأصل، بعيدة عن يد الممارسين للسلطة ويقيم من هذه الحقوق قيداً على السلطات العامة في الدولة لا يجوز لها أن تتخطّاها إلا في الحدود وبالأوضـــاع والطرق التي يرســـمها الدســـتور نفســـه أو ما يحيل إليه من قوانين إذا فرض أو أجاز الدستور مثل تلك الحالة.[٤١]

وإنطلاقاً من فكرة سيادة الدستور وتفوقّه على ما عداه من قواعد قانونية، إستنبط الفقه الدستوري مبدأ سمّو الدسـتور. وهذا المبدأ يعني أن الدسـتور يتفوق على جميع القوانين الوضـعية الصـادرة عن مجلس النواب، فإذا حصـل وأن تعارضـت هذه القوانين في نصـوصـها أو روحها مع الدستور، فإن الغلبة تكون للدستور. وبالتالي فإن الضمانة الدستورية للحقوق والحريّات هي أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة، وهي أكثر إســـتقراراً وثباتاً من الضـــمانة القانونية، نظراً لأن عملية تعديل الدســـتور تتطلب عادةً إجراءات بالغة التعقيد مقارنةً مع عملية تعديل القوانين. وطالما أن القواعد الدسـتورية هي سـيدة المنظومة القانونية على مسـتوى الدولة، فإن الإعتراف بالحقوق والحريّات السـياسـية في نصّ دسـتوري، يشـكّل أقوى

([٣٩]) إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٣٧.

([٤٠]) جـابر محمـد، أطروحـة دكتـوراه بعنـوان الضـمانات الأساسـية للحريـات العامـة، كليـة الحقـوق فـي جامعـة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦.

([٤١]) يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠٩.

ضمانة لهذه الحقوق والحريات[٤٢] التي تصبح جزءاً من المبادئ التأسيسية لتنظيم الحياة في المجتمع، أو بالأحرى تصبح أحد أهداف أو غايات النظام السياسي الشرعي[٤٣].

لكن من المهّم التنويه، أن الضمانة الدستورية للحقوق والحريّات ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالإرادة السياسية لواضعي الدستور، فبالرغم من أهمية هذه الضمانات إلا أنها تبقى عرضة لتأثيرات القوى السياسية الفاعلة والظروف المتغيرة، ذلك أن أحكام الدستور ونصوصه قابلة للتعديل وفق آلية يحدّدها الدستور نفسه. ونظراً لخطورة هذا الأمر لجأت بعض الدول إلى حظر تعديل النصوص الدستورية الضامنة للحقوق والحريّات الأساسية، لكي تبقى بمنأى عن أي تعديلات قد يؤدي إقرارها إلى تحوّل النظام من نظام ديمقراطي إلى نظام شمولي إستبدادي.

وبصرف النظر عن ضرورة صون الضمانة الدستورية للحقوق والحريّات وحمايتها من أي تعديل قد يقلّص من فعاليتها، فإن هذه الضمانات لا يمكن وضعها موضع النفاذ إلا من خلال قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، وينبغي أن تكون هذه القوانين متطابقة مع هذه الضمانة لأن حريّة المشترع تقف عند الحدود التي يرسمها الدستور. من هنا تبرز أهمية صون الضمانة الدستورية للحقوق والحريّات من خلال مرجعية دستورية تنظر في مدى إحترام المشرّع لهذه الضمانات، وتبطل القوانين المخالفة لها عند اللزوم، وهذه المرجعية هي من دون شك القضاء الدستوري، لذا فإن هدف الرقابة على دستورية القوانين هو حمل المشرّع على إحترام وحماية الحقوق والحريّات التي كفلها الدستور، فإلزام المشّرع بإحترام الحقوق والحريّات العامة يفترض وجود رقابة على دستورية القوانين، فلا معنى للنص بدون وجود ضمانة تحول دون تعسّف البرلمان في عمله التشريعي[٤٤].

كرسّت معظم الدساتير الدولية المعاصرة الحقوق والحريّات العامة باعتبارها من الثوابت الدستورية التي لا غنى عنها في أي نظام ديمقراطي. ولبنان شأنه في ذلك شأن هذه الدول، أقرّ في دستوره مجموعة من الحريّات العامة، مقرونة بجملة من الضمانات التي تكفل حمايتها. إضافةً لذلك تبنى الدستور اللبناني الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة.

---

(٤٢) عصام سليمان، " الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية من منظور دستوري "، مقال منشور في الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، المجلد رقم ٤، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠٨.

(٤٣) صالح طليس، أطروحة دكتوراه بعنوان حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٦، ص ٩٥.

(٤٤) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٥١. (بتصرف)

المطلب الثاني: ضمانة حريّة التجمّع السلمي في الدستور اللبناني

اشـتهر لبنان كدولة وشـعب، بتغنيّه بالحريّة وإيمانه بها إيماناً مطلقاً، ولا سـيما حريّة الرأي والتعبير، ولم يخطئ من قال بأن لبنان والحريّة توأمان، أو بأن لبنان موئل الحرية وموطنها، أو بأن الحريّة هي سـبب وجوده وازدهاره وتفوقه الثقافي، مما جعل لبنان بلد الحريّات الأول في الشرق العربي[٤٥].

كرسّ الدسـتور اللبناني هذه الحريّات صـراحةً في مقدمة دسـتوره[٤٦] حيث تضـمنت هذه المقدمة جملة من الحقوق والحريّات الأسـاسـية ومن بينها حريّة الرأي والتعبير، من دون الإشـارة صـراحةً إلى حريّة التجمّع الذي يعتبر حق التظاهر السـلمي أحد أبرز صـورها. وقد اعتبرت مقدمة الدسـتور جزءاً لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة موازية لأحكامه وذلك بحسب قرارات عديدة صدرت عن المجلس الدستوري اللبناني[٤٧]. فجميع النصـوص الواردة في مقدمة الدسـتور اللبناني سـواء كانت تقريرية أو منهجية لها قيمة قانونية موازية لتلك التي تتمتّع بها القواعد الواردة في صلب وثيقة الدستور فهي نصوص دستورية شأنها في ذلك شـأن النصـوص الواردة في الدسـتور[٤٨]. هذا وأعلن لبنان في مقدمته أيضـاً التزامه بمواثيق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وبتجسـيد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون اسـتثناء. وقد جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدسـتور اللبناني " أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريّات العامة، وفي طليعتها حريّة الرأي والمعتقد..."

نصّـت المـادة (١٣) مـن الدسـتور اللبنـاني علـى أن " حريّـة إبـداء الـرأي قـولاً وكتابـةً وحريّـة الطباعـة وحريّـة الإجتمـاع وحريّـة تـأليف الجمعيـات كلهـا مكفولـة ضـمن دائـرة القـانون". وللمـادة ١٣ المـذكورة أهميـة نصـيّة خاصـة، إذ جمعـت حريّـات الـرأي والتعبيـر والتجمّـع وتكـوين الجمعيـات فـي مـادة واحـدة وذلـك للدلالـة علـى الـرابط فيمـا بينهـا وللإيحـاء بـأن حريّـة إبـداء الـرأي هـي مصـونة أيـاً كانـت صـور التعبيـر عـن هـذا الـرأي سـواء بالكتابـة أو الرسـوم أو القـول أو التجمّـع أو

---

(٤٥) رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الحقوق للمؤلف، بيروت، ١٩٩٦، ص ٧٧. (بتصرف)

(٤٦) أُضيفت بموجب وثيقة الوفاق الوطني التي وقعّت عام ١٩٨٩ في مدينة الطائف في المملكة الع

(٤٧) المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠، الصادر بالطعن بالقانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية، منشور على موقع المجلس الدستوري اللبناني. والقرار رقم ١ تاريخ ٥/١٣ / ٢٠١٣، الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٥ تاريخ ٤/١٢ / ٢٠١٣، المتعلّق بتعليق المهل في قانون الإنتخاب، منشور على موقع المجلس الدستوري.

(٤٨) ماري تريز كورك، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، المجلد الثامن، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٩٩.

التظـاهر، أو أي صـورة أخـرى.[٤٩] ومـع أنـه لا يوجـد نـص دسـتوري واضـح يكـرّس حريّـة التجمّـع السـلمي، إلا أننـا نجـد أن هـذه الحريّـة لا يمكـن فصـلها عـن حريّـة الـرأي والتعبيـر، وهـي مـن الحقـوق الأساسـية التـي لا يمكـن فصـلها عـن الحريّـات العامـة للإنسـان، فهـذه الحريّـات تشـكّل وحـدة متكاملـة لا يمكـن تجزئتهـا أو التعامـل معهـا بمعـزل عـن بعضـها الـبعض. لكـن الشـي المسـتغرب هـو أن هـذه الحريّـة مـا زالـت منظمّـة فـي لبنـان بموجـب القـانون العثمـاني الصـادر فـي العـام ١٩١١ (٢٠ جمـادى الأولـى ١٣٢٧ هـ) المعـروف بإسـم قـانون الإجتماعـات العامـة والمعـدّل بالقـانون الصـادر فـي ٤ حزيـران ١٩٣١ والمرسـوم الاشـتراعي رقـم ٤١ الصـادر فـي ٢٨ أيلـول ١٩٣٢[٥٠]. يتحـدث هـذا القـانون عـن الاجتماعـات العامـة أو العموميـة، ولـم يشـر بـأي شـكل مـن الأشـكال للاجتماعـات الخاصـة، التـي تتميّـز فـي لبنـان بنظـام قـانوني ليبرالـي بحيـث أنهـا لا تستوجب أي تصريح أو ترخيص مسبق.

وتنص المادة الأولى منه على حريّة عقد الإجتماعات العمومية دون الحاجة إلى نيل ترخيص مسـبق، بشـرط أن يكون المجتمعون عزلاً من السـلاح، وأن تُراعى الأحكام المدونة في هذا القانون. هذه الأحكام نظمتها المواد من ٢ إلى ٩ من القانون ذاته، لكنها إشترطت أن يُصاغ بيان قبل عقد الإجتماع، يذكر فيه محل ويوم وسـاعة الاجتماع والغرض المقصـود منه وأن يوقّع من شـخصـين على الأقل ويقدّم لوزير الداخلية أو المحافظ أو القائمقام وفقاً للنطاق الذي سـيعقد فيه الإجتماع، يُمنح على أثره لمقدمي الطلب علم وخبر. وكل اجتماع يحصل بدون علم وخبر تمنعه الحكومة ويعاقب من نظمّه بغرامة مالية وبالحبس من أسبوع إلى شهر[٥١].

ويشـترط أن يُعقد الاجتماع بعد ٤٨ سـاعة على الأقل من تاريخ إعطاء البيان، لكن لا يجوز عقده في الأماكن المفتوحة الواقعة ضـمن مسـافة ٣ كلم من القصـر الرئاسـي ومجلس النواب وقت انعقاده، كما يحظر الاجتماع في الطرق العمومية المعدّة للعبور والمرور، أما الاجتماع في الأماكن المفتوحة فيدوم من طلوع الشمس حتى غروبها، على أن يُدار من قبل لجنة مؤلفة من ٣ أشخاص على الأقل يُوكل إليها مهمّة المحافظة على الانتظام ومنع الأعمال المخالفة للقانون أو المخلّة بالأمن، وتكون مسـؤولة أمام

([٤٩]) عصام إسماعيل، مصباح عرابي، " التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التظاهر السلمي "، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٥، نيسان ٢٠١٧، ص ١٩٧.

([٥٠]) أحمد سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٦٢.

([٥١]) أحمد سعيفان، المرجع أعلاه، ص ٢٦٣.

الإدارة في حال حصـــول أي تجاوزات. لكن إذا كان من شـــأن الاجتماع العام أن يخلّ بالأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة أو يحول دون سير المصالح العامة، يجوز للسلطات المختصة منعه بقرار معلّلّ صادر عن مجلس الوزراء وذلك بموجب التعديل الذي أقرّ عام ١٩٣١[٥٢].

يتضح من قراءة هذه النصوص أن القانون العثماني الصادر عام ١٩١١، قد أباح الاجتماعات العمومية ولم يشترط الحصول على ترخيص مسبق لعقدها، لكن القيود التي فرضها تعديل ١٩٣١ والتي أجازت للحكومة منعها إذا رأت أن من شـــأنها الإخلال بالأمن العام أو النظام العام تُثير التســـاؤل حول هدف المشترع، فالتعديل صدر أيام الانتداب الفرنسي للبنان ويظهر رغبة لدى سلطات الإنتداب بالسيطرة على الاجتماعات والتجمّعات والإشراف عليها فكان المقصود يومها السماح فقط بالاجتماعات الموالية لسلطات الإنتداب فقط.

هذا ما كان عليه التنظيم القانوني لحريّة التجمّع الســـلمي في لبنان أبان الجمهورية الأولى، أما في الجمهورية الثانية، بقي القرار رقم ١١٥ الصـــادر عام ١٩٣٢ مطبقاً ومعمولاً به، وأضـــيف إليه ما ورد بالمرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤، الذي أناط بدائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات إبداء الرأي في طلبات العلم والخبر بالنسبة للتظاهرات كما باقي الجمعيات، دون أن يعني الحصول على إذن مســـبق إنما مجردَ إعلام مســـبق يتقدّم به منظمو التظاهرة إلى المحافظ قبل موعدها بخمســـة أيام. وفي٢٠٠٦/٣/٢٩ صـــدر عن وزير الداخلية اللبناني القرار رقم ١٠٢٤/ ٢٠٠٦ اعتبر أن حق التظاهر للتعبير عن الرأي هو مظهر من مظاهر الديمقراطية، ولا يحدّ من هذا الحق إلّا احترام حقوق وواجبات الغير والتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة[٥٣]. وقد حدّد هذا القرار إجراءات أخذ العلم بالتظاهر، حيث يُقدّم العلم بالتظاهر أو التجمّع أو الاعتصـــام إلى المحافظ المعني قبل موعد التظاهرة بثلاثة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا العلم النقاط التالية:

- سبب الدعوى للتظاهر
- اسم وصفة الجهة الداعية للتظاهر والشعارات الأساسية التي ستطلق

([٥٢]) وكل اجتماع يعقد بالرغم من صدور قرار بمنعه يتعرض منظموه للمساءلة القانونية. كما تحتفظ الحكومة لنفسها بحق تعيين موظف إداري يحضر الاجتماع ويكون له حق فضّه إذا كان هناك تجاوزات تتعلّق بالنظام العام أو الآداب العامة.

([٥٣]) نادر شافي، " الإطار القانوني لحق التظاهر في لبنان"، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٣٦٤، تشرين الأول، ٢٠١٥، ص ٨٠.

- أسماء منظمي التظاهرة، ويشترط أن يكونوا لبنانيين وألا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص وأن يذكر محل إقامتهم وأن يتقدموا بسند كفالة يحدّده المحافظ
- عدد المشاركين التقريبي، وساعة إنطلاق التظاهرة وساعة إنتهائها
- مكان أو أمكنة تجمّع المتظاهرين للإنطلاق
- خط سير التظاهرة المقترح، لجهة الشوارع التي ستسلكها والأماكن التي ستتوقف فيها لإلقاء الكلمات
- مكان تفرّق التظاهرة
- تعهّد خطي من مقدمي الطلب بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي أضرار قد تسببّها التظاهرة للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة.

وتتم تسمية لجنة إرتباط بين المتظاهرين والقوى الأمنية الموجودة على الأرض، على أن تتألف هذه اللجنة من ثلاثة متظاهرين على الأقل تتم تسميتهم من قبل منظمي التظاهرة، بالإضافة إلى قائد القوة الأمنية الموجودة على الأرض وتكون مهمّة هذه اللجنة التنسيق لمنع حصول أي خلل أمني أثناء مواكبة التظاهرة. هذا ويطلع وزير الداخلية والبلديات قبل التظاهرة بأربعة وعشرين ساعة على الأقل، على إقتراحات المحافظ الخطية المبنية على مقترحات مقدمة من قوى الأمن الداخلي، ويبقى لوزير الداخلية أن يقرّر دعوة مجلس الأمن المركزي للإجتماع من عدمه وذلك وفق المعطيات التي تصله من واقع الأرض. كما يحق للمحافظين بعد التشاور مع قادة المناطق في قوى الأمن كلّ فيما خصّه، أن يرسلوا الوحدات الأمنية اللازمة إلى الأماكن الخطرة من أجل الحفاظ على الأمن فيها، إذا تبيّن لهم من التقارير المقدمة إليهم أن هناك خشية من حصول تظاهرات أو تجمّعات خطرة.

وربما من أسباب تشدّد القانون اللبناني أن التجارب اللبنانية كانت مريرة مع الأسف مع هذه الحريّة ففي بداية السبعينيات شهدت العلاقة بين أصحاب العمل والعمّال مواجهات عديدة على خلفية تعرض عدد كبير منهم للطرد التعسفي، ومنهم عمّال معمل غندور الذين أعلنوا الإضراب العام إحتجاجاً على الصرف التعسفي، ونظموا تظاهرات في العاصمة بيروت أدت إلى وقوع عدد من القتلى والجرحى في صفوف العمال المنتفضين والقوى الأمنية نتيجة الصدامات التي وقعت بين الطرفين. [٥٤] وفي صيدا في شباط عام ١٩٧٥ نظّم الصيادون تظاهرة إحتجاجاً على سياسة الحكومة بحرمان الصيادين من الصيد في محاولة

(٥٤) صالح طليس، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

من الحكومة لتمرير إحتكار شـركة " بروتيين" للصـيد على طول الشـاطئ اللبناني، فحصـلت مواجهات أيضاً سقط على إثرها بعض القتلى والجرحى.

ومع بداية إنطلاق الجمهورية الثانية وتحديداً في ١٣ أيلول ١٩٩٣ خرجت تظاهرة من الضـاحية الجنوبية لبيروت للتنديد بإتفاق أوسـلو، وبوصـول المتظاهرين إلى أسـفل جسـر المطار حاول بعضـهم قلب آلية عسـكرية، فأطلقت نيران غزيرة بإتجاههم فنتج عن الحادث سـقوط ٩ قتلى و أصـيب العشـرات بجروح مختلفة، وحتى اليوم لم يكشـف التحقيق عما جرى في ذلك الحادث المؤسـف. ولا ننسـى تظاهرة الإتحاد العمالي العام عام ٢٠٠٤ عندما حصلت حوادث شغب وأفلتت الأمور من أيدي المنظمين وقتل عدداً من المتظاهرين، وأحرقت وزارة العمل وحدثت فوضى كبيرة أعادت إلى الأذهان أجواء الحرب الأهلية.[٥٥]

(٥٥) صالح طليس، المرجع أعلاه، ص ٢٦٤.

الفصل الثاني : ضوابط ممارسة حريّة التجمّع السلمي

إن الحق في التظاهر والتجمّع السلمي هما من الحقوق الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ذلك أنهما يمثلان أحد أبرز أشكال التعبير الجماعي عن الرأي، ويجسدان جوهر المشاركة الشعبية في الحياة العامة، إذ هما حريتان مكفولتان لكل فرد يرغب في ممارستهما لكن ضمن الحدود والضوابط التي يرسمها القانون. فوفقاً للنظام الديمقراطي الذي يحمي الحقوق والحريّات ويصونها، لا يمكن إعتبار هذه الحريّة مطلقة أو غير مقيدة، إنما هي حريّة مشروطة تُمارس وفقاً لمفهوم التوزان بين حريّة الفرد وحقوقه من جهة، ومتطلبات الأمن العام وحماية النظام العام من جهة أخرى.

ففي أي مجتمع ديمقراطي، يُعد تنظيم ممارسة الحقوق والحريّات بما فيها حريّة التجمّع السلمي أمراً ضرورياً من أجل ضمان حقوق الآخرين وسلامتهم الجسدية والمعنوية، والحفاظ على الاستقرار المجتمعي. ولذلك غالباً من تفرض التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية قيوداً معقولة على هذه الحريّة، بشرط أن تكون تلك القيود ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية، أي أنها تُطبق فقط عندما تقتضيها مصلحة جوهرية مثل صيانة الأمن القومي أو الحفاظ على النظام العام أو حماية حقوق وحريّات الآخرين.

ولا يمكن النظر إلى هذه الضوابط بوصفها إنتقاصاً من الحريّة أو تعطيلاً لها، بل على العكس من ذلك فهي تأتي كوسيلة لضمان إستمرارية النظام الديمقراطي وتحقيق توازن ضروري بين حريّة التعبير وحريّة السلطات في حماية المصلحة العامة. ويضاف إلى ذلك أنه في بعض الحالات الإستثنائية قد تلجأ السلطات العامة إلى تقييد حريّة التجمع السلمي بقرارات عاجلة تبرّرها الظروف الأمنية أو الصحيّة الطارئة، غير أن ذلك لا يعفيها من واجب التقيّد بمبادئ الضرورة والتناسب، وأن لا تتخذ قرارتها بطريقة تعسفية أو غير مبرّرة، على أن تبقى شرعية الإجراءات المتخذة في مثل هذه الظروف خاضعة لرقابة القضاء وتحديداً القضاء الإداري.

إنطلاقاً مما تقدّم، سنخصّص المبحث الأول من هذا الفصل للبحث في الأسّس المشروعة لتقييد حق التظاهر والتجمّع السلمي في الظروف العادية، فيما سنخصّص المبحث الثاني للبحث في الأسّس المشروعة لتقييد حق التظاهر والتجمّع السلمي في الظروف الطارئة.

المبحث الأول : الأسّس المشروعة للتقييد في الظروف العادية

سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث لموجب الحفاظ على النظام العام والأملاك العامة والخاصة كقيد على ممارسة حريّة التجمّع السلمي، فيما سنخصّص المطلب الثاني للحديث عن موجب الحفاظ على حقوق وحريّات الآخرين في معرض ممارسة حريّة التظاهر والتجمّع السلمي.

المطلب الأول: موجب الحفاظ على النظام العام والأملاك العامة والخاصة

إن حاجة الإنسان الملّحة إلى النظام تُمليها طبيعة الحياة الإنسانية ذات الطابع الإجتماعي والمدني، وما تفرضه من مصالح متشابكة، وتطلّعات متضاربة ناتجة عن نزعة التدافع والتغالب الفطرية المتحكّمة بالإنسان، والتي هي بحق سرّ تميزه ونجاحه وتطوره نحو الأفضل[٥٦]. فالفردّ والوسط الذي يعيش فيه متلازمان، فالإنسان لا يعيش إلا في مجتمع وفي المقابل فإن المجتمع لا يستقيم أمره إلا اذا ساده النظام والقانون. وكما قال العلامة Duguit " يستحيل تصّور مجتمع بشري بدون قوانين، فالرابطة الاجتماعية هي رابطة قانونية قبل كل شيء وحيث يكون المجتمع يكون القانون". ويتعيّن على الإنسان اذا أراد العيش في مجتمع يسوده السلام والإستقرار أن يقبل التضحية بجزء من حريّته مقابل ذلك، وهذا يعني أن الحريّة المطلقة غير موجودة. وإذا كان الدستور قد ضمن الحقوق والحريّات الأساسية، فإنه في المقابل يوجد مبادئ ذات قيمة دستورية لا يمكن التفريط بها قد تتعارض مع الضمانات المقررّة لهذه الحقوق والحريّات، وبالتالي تحدّ منها ويأتي في طليعة هذه المبادئ مبدأ الحفاظ على النظام العام.

فقد إعتبر المجلس الدستوري اللبناني في القرار رقم ٩٩/٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ أنه اذا كان الدستور ينيط بالمشترع حق وضع القواعد العامة التي توفّر الضمانات الأساسية للحقوق والحريّات التي ينصّ عليها لكي يتمكن الأفراد من ممارسة هذه الحريّات، فإنه يبقى للمشترع أن يعمل على التوفيق بين إحترام هذه الحريّات من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، الذي يجيز تقييد الحريّة الفردية من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم والحفاظ على سلامة المواطنين وأمنهم وحماية ممتلكاتهم، والذي بدونه لا يمكن تأمين ممارسة هذه الحريّات، على أن يحيط ممارسة هذه الحريّات بالضمانات الكافية[٥٧].

([٥٦]) علي العكيلي، لمى الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١١.

([٥٧]) م. د. ل قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤، الصادر بالطعن بالقانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢، تاريخ ١٩٩٩/١١/٣، ص ٣٣٧٥.

لا بدّ أولاً من تعريف النظام العام، حيث لا يمكن فهم العلاقة بين ممارسة الحقوق والحريّات والنظام العام من دون توضـــيح ما المقصـــود بالنظام العام، لكن حقيقة الأمر أنه لا يمكن إيجاد تعريفاً دقيقاً وموحداً للنظام العام. يعرّف الفقيه الفرنســـي موريس هوريو النظام العام بأنه " حالة واقعية معارضـــة لحالة الفوضـــى، ولذلك فهو يبعد الجانب المعنوي المتعلق بالأفكار والمعتقدات من فكرة النظام العام"[٥٨]. ويعرّفه الفقيه جودو ليوري بأنه "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية"[٥٩]. بينما يتفق كل من جورج بيردو و فالين مارسيل على أن النظام العام عبارة عن فكرة ذات نظام موسّـع يشـمل صـور النظام كافة، فهي لا تشـمل النظام المادي فقط، إنما تشمل كذلك النظام الأدبي والمعنوي[٦٠].

في الحقيقة، يشـير مصـطلح " النظام العام" إلى مجموعة القواعد التي تكفل حسـن سـير المجتمع، أو مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وهو ما يعني أيضاً إحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحقّ في التجمّع السلمي[٦١]. واقع الأمر أن فكرة النظام العام نسبية تختلف بإختلاف الزمان والمكان، ومن دولة لأخرى وهي فكرة عامة وشـاملة فهي نظام إجتماعي يعيش فيه الفرد وتحكمه نصـوص وتشـريعات وتحميه السـلطات الأمنية. وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن النظام العام فكرة متطورة ومرنة حيث لا يمكن وضـــع تصّـــور واحد متكامل له، فهو بحاجة دائماً إلى إضـــافات وتطويرات تبعاً لتطور النظم والمبادئ والظروف والقيم في المجتمع ، بالتالي لا يمكن حصـــره بفكرة واحدة جامدة، لأنه وليد الحاجات الجماعية للأفراد وحصره بفكرة معينة يؤدي إلى جموده وتأخره عن مواكبة التطور الحاصل في المجتمع .

أما عناصـر النظام العام فهي بحسب ما إستقر عليه الفقه ثلاثة، الأمن العام، والصـحة العامة، والسكينة العامة. وذهب البعض الآخر إلى إضافة عنصر الآداب العامة.[٦٢]

الأمن العام : من المسلّم به أن إستتباب الأمن العام يعدّ الشـرط الأسـاسـي لأي حياة إجتماعية، لذا كان ولا يزال من أول مهام الدولة قديماً وحديثاً ومسـتقبلاً. ويقصـد به إطمئنان الجمهور على نفسـه وماله من

([٥٨]) عامر منى، البيئة الصناعية تحسينها وطرق حمايتها، دار دجلة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٥٢.

([٥٩]) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٩٠.

([٦٠]) منيب الربيع، أطروحة دكتوراه بعنوان ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص ٦٢.

([٦١]) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٧، مرجع سابق، الفقرة ٤٤.

([٦٢]) سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٤٩١.

خطر الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة[٦٣]. ويدخل في نطاق صيانة الأمن العام منع الإجتماعات التي تخلّ بالأمن كإجراء وقائي يتخّذ من قبل سلطات الضبط الإداري. فصيانة الأمن القومي يمكن أن تشكّل سبباً لفرض قيود على حريّة التجمّع السلمي إذا كانت هذه القيود ضرورية للحفاظ على قدرة الدولة على حماية بقائها أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي.

وقد نصّت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية على هذا القيد، لضمان المصلحة العامة لكل من الأفراد والسلطة على حدّ سواء، ففي حال وجود تهديد للأمن القومي يصبح تدخل السلطة واجباً لمنع هذا التهديد بإعتبار هذا العمل في صلب مهمّاتها الأساسية. إلا أن القانون الدولي وضع ضوابط كي لا يتم إستغلال هذا الإمتياز الممنوح للسلطة لقمع الحريّات لا سيما حريّة التجمّع السلمي، ونظراً لكون فكرة الأمن القومي تحتمل تفسيرات واسعة، منع القانون الدولي اللجوء إلى المنع أو التقييد إلا في حالة الضرورة القصوى وأن يكون هذا المنع مستنداً إلى قانون صادر عن السلطة التشريعية.

ويقع على عاتق الدولة تحقيق التوازن ما بين حماية الحقّ في التجمّع بإعتباره حقاً محمياً دستورياً وبين الحفاظ على النظام العام، هذا ما أكدّته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صراحةً في حكمها الصادر في ٥ آذار ٢٠٠٩، في قضية Barraco c./France. وفي سياق متصل علقّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم ٢٧ عام ١٩٩٩ بما يلي " ينبغي للدول لدى إعتمادها القوانين التي تنص على القيود أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود، وأن هذه القيود إذا فرضت يجب أن تستند إلى قاعدة قانونية وتكون ضرورية للديمقراطية"[٦٤].

وبحسب مبادئ جوهانسبورغ[٦٥] لا تعدّ حريّة التعبير وحق التظاهر السلمي تهديداً للأمن القومي إلا إذا ثبت أن المقصود من التعبير هو التحريض على العنف الوشيك وأن هناك علاقة مباشرة بين التعبير وإحتمال وقوع العنف[٦٦]. وينبغي على الدول أن تظهر بطريقة محددّة وعلى أساس كل حالة على حدة الطبيعة الواضحة لذلك التهديد، وضرورة وتناسبية الإجراءات المحددة المتخذة من خلال إيجاد رابط

([٦٣]) محمد مهنا، مبادئ واحكام القانون الإداري في ظل الإتجاهات الحديثة، دار المعارف القاهرة، ١٩٧٨، ص، ٥٧٨.

([٦٤]) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٧ بشأن حريّة التنقل، الدورة ٦٧، ١٩٩٩، الفقرة ١٣.

([٦٥]) هي مجموعة من المبادئ القانونية التي تم وضعها عام ١٩٩٥ في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، بهدف تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي وضمان حريّة التعبير والوصول إلى المعلومات، وتتبع أهميتها من كونها مرجعاً دولياً يسترشد به القضاة، المشرعون، ومنظمات حقوق الإنسان.

([٦٦]) المادة ١٩ من مبادئ جوهانسبورغ، تشرين الثاني، ١٩٩٦.

مباشر وفوري بين التعبير والتهديد المحتمل، بالإضافة لذلك ينبغي تدعيم ذلك بالدليل وأن لا يكون الأمر متروكاً للتكهنات والتخمينات.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر عن مجلس الوزراء اللبناني في عهد الجمهورية الثانية عدة قرارت تجاوزت القيود التي فرضها القرار رقم ١١٥/ ١٩٣٢ منعت التجمّعات والتظاهرات في الباحات والأماكن العامة على كل الأراضي اللبنانية، بسبب توقعها قيام بعض الجماعات بالتظاهر وما يمكن أن يسبّبه ذلك من تعكير للأمن والإستقرار في البلد، وقد كلفت الحكومة الجيش والقوى الأمنية بإتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ. وفي آذار العام ٢٠٠٤، صدر عن محافظ جبل لبنان بالتكليف يعقوب الصراف بلاغاً منع بموجبه كل أشكال المسيرات والمظاهرات في الشوارع والساحات العامة بذريعة الحفاظ على الأمن العام. وفي العام ٢٠٠٥ أيضاً وعلى أثر إغتيال الرئيس رفيق الحريري دعا مجموعة من النواب المعارضين للوجود السوري في لبنان إلى تظاهرة في ساحة الشهداء، كما دعت أيضاً مؤسسات التجّمع المدني في بيروت بعض نواب الموالاة إلى تظاهرة في المكان ذاته، فما كان من وزير الداخلية آنذاك سليمان فرنجية إلا أن أصدر قراراً شفهياً مساء يوم ٢٠٠٥/٢/٢٧ قضى بمنع التظاهرتين صوناً للمصلحة الوطنية وحفاظاً على الأمن والإستقرار في البلاد، عندها تقدم النائب فارس سعيد والمحامي صلاح حنين بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة طالبا فيها بوقف تنفيذ القرار وإبطاله كونه يمسّ أحد الحريّات الأساسية إستناداً إلى نص المادة (١٣) من الدستور اللبناني وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إنضم إليه لبنان بموجب القانون المتعلق بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١.[٦٧]

وبالعودة إلى الإحتجاجات التي اندلعت في ١٧ تشرين ٢٠١٩ وعلى غرار حراك صيف ٢٠١٥، أصرّت السلطة في خطاباتها الرّسمية على تأكيد احترامها لحريّة التّظاهر وكذلت فعلت قيادة الجيش وقوى الأمن الداخلي في بياناتها المتكرّرة، وتبعاً لذلك لم يصدر أي قرار عن أي سلطة إدارية أو عسكرية يقضي بفضّ التظاهرات أو الإعتصامات بذريعة الحفاظ على الأمن في البلاد، وكانت قيادة الجيش قد صرحّت منذ اليوم الأول للإحتجاجات بأن حق التظاهر مصان ومحمي بموجب التشريعات الدولية والوطنية على السواء شرط المحافظة على النظام العام وعدم التعدي على الأملاك العامة والخاصة.

---

(٦٧) ردّ مجلس الشورى المراجعة إستناداً لنص المادة ٧٧ من قانون تنظيمه التي تنص على أن المراجعات الإدارية المطعون فيها لا يمكن إيقاف تنفيذها إلا إذا كانت تنطوي على "ضرر بالغ" وأن تكون أسباب الطعن جدية ومهمّة، وفي الحالة الراهنة لم يرَ مجلس الشورى أن شروط وقف التنفيذ متوفرة.

نشـــير أخيراً إلى واقعة مرتبطة بأزمة النزوح الســـوري في لبنان وتداعياته على الإقتصـــاد الوطني، وبعد تصـــــاعد حدة التوتّر وخطاب الكراهية بين مجموعات تطالب بترحيل اللاجئين الســـوريين من لبنان إلى سوريا وأخرى رافضة لذلك، وبعد أن وجّهت دعوات للتظاهر أمام مقرّ المفوضية العليا للاجئين في بيروت وباقي المحافظات تنديداً بما يتعرض له هؤلاء من ترحيل تعسفي، وبسبب الخشية من تظاهرات مضادة لا ســـيما بعد أن أعلنت "الحملة الوطنية لتحرير لبنان من الإحتلال الديموغرافي الســـوري" عن نيتها لتنظيم تظاهرة في نفس المكان، وجّه وزير الداخلية في حكومة تصـريف الأعمال بسـام مولوي كتاباً إلى المديرية العامـة لقوى الأمن الداخلي طلب فيه إتخـاذ الإجراءات الأمنيـة اللازمـة لجهـة منع إقامـة هذا النوع من التظاهرات حفاظاً على سلامة المواطنين والسلم الأهلي ومنعاً لحدوث إشكالات أمنية بين المتظاهرين في نطاق المناطق التي ستقام فيها هذه التظاهرات وما قد يستتبع ذلك من أعمال شغب.

في إعتقادنا قرار وزير الداخلية بمنع التظاهرتين مبالغاً فيه، حيث كان يمكن تحقيق هدف الحفاظ على الأمن بوسـائل أخرى، إذ كان بالإمكان مثلاً تنظيم التظاهرتين في أوقات وأماكن مختلفة أو نشـر وحدات إضـافية من الشرطة لضمان سلامة المشاركين بدلاً من اللجوء إلى المنع الكامل. مثل هذه التدابير يمكن أن تحقّق الهدف المزدوج المتمثل في حماية الأمن العام وإحترام حقّ الأفراد في التجمّع السـلمي. فبحسـب القانون الدولي لا يمكن تبرير تقييد الحقّ في التجمّع السـلمي إلا إذا كان هناك ظروف ملحّة يتعذّر معها إيجاد وسـائل بديلة أقل صـرامةً وتشـدداً، حيث يعتبر الحظر الشـامل للتجمّعات تدبيراً شـديداً لا ينبغي اللجوء إليه إلا في أوضـاع أمنية شـديدة التعقيد والخطورة. إنطلاقاً مما تقدم نعتقد بأن قرار وزير الداخلية واقع في غير محله القانوني.

الصـحة العامة : يعتبر الحقّ في الرعاية الصـحيّة إحدى الحقوق الأسـاسـية للمواطن، وهو يعتبر إلتزاماً على عاتق الدولة تسهر على تأمينه لكل الأفراد دون تمييز، وهناك من يطلق عليه النظام العام الصحي، وقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب الإزدحام السكاني وتعقّد الحياة الحديثة وسهولة الإتصال بين البشر، حيث صـارت الأمراض تأخذ شـكل الكوارث الإجتماعية الحقيقة والتي تكون قابلة لأن تحدث إضـطراباً جسيماً في النظام العام[٦٨]. يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسـان لكل شـخص الحق في أعلى مسـتوى من الصـحّة يمكن بلوغه ويلزم الدول بإتخاذ تدابير لمنع تهديد الصـحّة العامة، وتقديم الرعاية الصـحيّة لمن يحتاجها. ويكون من حق الدول فرض قيود إسـتثنائية على حريّة التجمّع السـلمي في الحالات التي تتهدّد

([٦٨]) علي العكيلي، لمى الظاهري، مرجع سابق، ص ٨١. (بتصرف)

فيها " الصحّة العامة" كحالة إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية وتكون فيها التجّمعات خطرة على الجمهور العام أو المشاركين أنفسهم[٦٩].

من المفيد هنا تسليط الضوء على جائحة كورونا التي واجهها العالم مؤخراً وفتكت بالبشرية جمعاء الفيروس الذي فتك بأجساد ملايين البشر مهدداً أقدس حقوقهم الطبيعية ألا وهو الحقّ في الحياة. فعانى العالم أزمة كبيرة غير مسبوقة دفعت منظمة الصحّة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ للإعلان على لسان مديرها العام تيدروس غبيروس" أن تفشي فيروس كورونا قد وصل إلى مستويات الجائحة العالمية"[٧٠]. إزاء هذا الوضع الخطير والإستثنائي ما كان على الدول إلا إعلان حالة الإستنفار والتدخل لحماية مواطنيها من مخاطر هذا الوباء والحفاظ على صحتهم التي تعتبر حقّ أساسي لكل فرد تقع مسؤولية حمايته على الدولة. وبالفعل فقد لجأت الدول في سبيل مكافحتها للوباء إلى تفعيل تطبيق قوانينها الإستثنائية، وإتخاذ حزمة من التدابير الوقائية وصلت إلى حدّ إعلان الحظر الكامل أو الجزئي في بعض الدول[٧١]ومنع التجّمعات في بعضها الآخر. وقد تسبّبت إجراءات الحجر الصحي التي فرضتها عملية تطويق الوباء والحدّ من إنتشاره السريع، تعطيل أغلب الإنشطة الاقتصادية ومختلف مظاهر الحياة السياسية والثقافية، حتى بتنا أمام مشكلة حقوقية عالمية النطاق. فنتيجة الوباء إتخذت دول عديدة خطوات تتجاوز كثيراً الإجراءات الضرورية والمتناسبة لحماية الصحّة العامة أو غيرها من الأغراض المشروعة ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[٧٢]. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية والعديد من المراصد الحقوقية الأخرى وجود اتجاه عالمي لتوسيع الإعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وتضييق الحيز المدني الذي يعملون فيه في ظل إعلان عدد كبير من الدول حالة الطوارئ الصحيّة، وشمل ذلك إجراءات تمسّ الحقوق والحريّات لا سيما الحقّ في حريّة التعبير والتجمّع السلمي.

---

(٦٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم(٥١٣٤٦/٩٩)، سيسي ضد فرنسا، الحكم الصادر بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٢.

(٧٠) ليست المرة الأولى التي تعلن فيها منظمة الصحة العالمية " حالة طوارئ صحية تثير قلقاً دولياً"، فقد سبق وأن أعلنت المنظمة حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة إنفلونزا الخنازير(H1N1) عام ٢٠٠٩، شلل الأطفال عام ٢٠١٤، إيبولا عام ٢٠١٤، إيبولا عام ٢٠١٩.

(٧١) الصين، الكويت، الأردن، وإيطاليا.

(٧٢) منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان" التجرؤ على الدفاع عن حقوق الإنسان في زمن الوباء"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، تاريخ ٢٠٢٠/٨/٥.

في لبنان لم يكن الوضـــع مختلف فنتيجة إنتشـــار الفيروس أعلنت الحكومة اللبنانية في ١٦ آذار ٢٠٢٠ حالة التعبئة العامة كتدبير منها لإحتواءه والحدّ من إنتشـــاره، وفرضـــت تدابير قيدّت بموجبها الحريّات العامة لا ســـيما حريّة التنقل والإنتقال ومنعت التجول بالكامل وبرّرت الحكومة هذه التدابير بمقتضـــيات الصـــحّة العامة. في الأثناء لم تتوقف التحركّات المطلبية في الشـــارع في مختلف المناطق اللبنانية بالرّغم من قرارات حظر التجمّعات وإغلاق البلاد ومنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات.

تركزّت هذه الاحتجاجات على الاعتراض على تردّي الأوضـــاع المعيشية والاقتصـــادية والاجتماعية وعلى امتناع الحكومة عن اســـتخدام الصـــلاحيات الاســـتثنائية بموجب نظام التعبئة لدعم الناس بعدما ارتفعت تكلفة الخدمات الأساسية. وفي أماكن أخرى، اتّخذت بعض التظاهرات شكل مواكب سيارة التزاماً بتدابير الوقاية الصـحّية واعتراضـاً على انعقاد جلسـات تشـريعية لمجلس النوّاب في نيسـان وأيّار ٢٠٢٠ بدون أن يعكس جدول أعمالها أولويّات النّاس[٧٣]. وقد عبرّ المركز اللبناني لحقوق الإنسـان عن خشـيته من إحتمال إســـتغلال الحكومة حالة التعبئة العامة كذريعة لقمع الإحتجاجات في البلاد تحت ســـتار المحافظة على الصحّة العامة.

السـكينة العامة : يعتبر الحقّ في السـكينة أحد الحقوق الأسـاسـية التي تضـمن للأفراد والجماعات حياة خالية من الفوضـــى والتهديدات. وتعني إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام وراحة المواطنين، ومنع مظاهر الإزعاج والمضـــايقات التي تتجاوز حدّ المألوف، أو الحدّ المتســـامح به، والتي تؤدي إلى تعكير راحة المواطنين.

ومن الضـــوابط التي تحكم ممارســـة حريّة التظاهر والتجمّع الســـلمي أيضـــاً حظر التعدي على الأملاك العامة والخاصـة. يجب الإشـارة بدايةً إلى أن الممتلكات العامة والمرافق العامة هي جزء من مفهوم النظام العام، وتعود ملكيتها للدولة أي لمجموع الشـــعب وليس لفرد أو لمجموعة أشـــخاص بعينهم، وهي تشـــمل مؤسـســـات الدولة التعليمية والإجتماعية والخدماتية والرياضـــية والإعلامية والأمنية وغيرها. إن المحافظة على هذه الممتلكات واجب وطني، وتتحمّل الأسرة أولاً مسؤولية ترسيخ مفهوم الإنتماء في أذهان الأطفال، كما تتحمّل المدرسة تالياً هذه المسؤولية لما لها من دور كبير في عملية التنشئة التربوية الصـالحة، وتبعاً لذلك تنشـــأ أجيال مدركة لأهمية المحافظة على أصـــول الدولة وممتلكاتها. ويقع على الدولة في المقابل واجب الحفاظ على هذه الأملاك وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لردع أي إعتداء عليها. إنطلاقاً من هنا

---

(٧٣) غيدة فرنجية، نور حيدر، " قمع التظاهر خلال فترة التعبئة العامة "، مقال منشور في مجلة المفكرة القانونية، العدد ٦٦، تشرين الأول، ٢٠٢٠، الفقرة (٣).

أفردت التشريعات عقوبات على كل من تسّول له نفسه التعدي على الأملاك العامة أو تخريبها أو العبث بها.

يجرّم قانون العقوبات اللبناني لا سيما في المواد ٣٤٦، ٧٥٠، ٧٥١ أعمال الشغب والإضطرابات التي تمسّ بالنظام العام والممتلكات العامة أثناء التظاهرات. فسنداً للمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات اللبناني " كل حشـــد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعدّ تجمعاً للشـــغب ويعاقب عليه بالحبس من شـهر إلى سـنة إذا تألف من ثلاثة أشـخاص أو اكثر بقصـد إقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً أو إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الإحتجاج على قرار أو تدبير إتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها أو إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شـأنه ان يعكّر الطمأنينة العامة". وتطبيقاً لأحكام المادة (٧٥٠) عقوبات " يعاقب بالحبس حتى سـتة أشـهر وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم على تخريب السـاحات والطرق العامة أو تعييّبها أو نزع اللوحات أو الأرقام الموضـوعة في منعطفات الشـوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصور أو تخريبها أو تعييبها".

لا شـكّ أن إنتفاضـة ١٧ تشـرين شـكلت إنطلاقة لنقاشـات معمّقة حول العلاقة بين مفهوم تطبيق القانون وأشكال النضـال المدني لا سيما التظاهر والتجمّع السلمي، يركّز هذا النقاش بعمق على الوسائل المتاحة للأفراد والجماعات للإحتجاج والإعتراض على السـياسـات الحكومية التي وُجهّت إليها إتهامات بالفسـاد وسوء الإدارة على مدار عقدين من الزمن. في هذا السياق تبرز أهمية فهم كيفية ضـمان ممارسـة الأفراد لحقهم في التجمّع السـلمي دون المسـاس بأحكام القانون كما ينبغي أيضـاً دراسـة تأثير إسـتجابة أو عدم إستجابة السلطات للمطالب على سلوك المحتجين.

في إعتقادنا، تميزّت إنتفاضـة ١٧ تشـرين بطابعها السـلمي رغم مظاهر العنف والتخريب التي وقعت في مناطق محدّدة ومحصورة جغرافياً والتي لا تعكس بالضرورة تبني الإنتفاضـة للعنف كإستراتيجية للمواجهة إنما ينبغي أن نفهم السـياق الكامل لهذه الأحداث. من المهّم أن ندرك أن العنف لم يكن خياراً مطروحاً بالنسبة للمشاركين في هذه التظاهرات، حيث أن أعمال العنف التي وقعت كانت مقتصرة على مجموعات معينة بعضـها قد يكون له إرتباطات مع قوى سـياسـية، لذا فأنه من غير المقبول أن نعتبر مثل هذه الأعمال المخلّة بالقانون تمثل الأغلبية من المشاركين الذين كانوا ملتزمين بأساليب سلمية في التعبير عن مطالبهم المشروعة.

أما بالنسبة لحظر التعدي على أملاك المواطنين الخاصة في معرض ممارسة حريّة التظاهر، فإن هذا الحظر يجد سنده القانوني على المستوى الدولي في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديداً في المادة (٥) التي تنص على أنه " لكل شخص الحقّ في إحترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله".

كما تضمن المادة (١) من البروتوكول الأول من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق كل إنسان في التمتّع السلمي بممتلكاته. وعلى مستوى التشريعات الوطنية يستفاد من نص الفقرة (و) من مقدمة الدستور اللبناني أن الملكية الخاصة بحمى الدستور، وقد إعتبرت تلك المقدمة جزء لا يتجزء من الدستور بحسب عدة قرارت صدرت عن المجلس الدستوري سبق و أن أشرنا إليها في متن هذا البحث، وبالتالي لا يجوز الإعتداء على أملاك المواطنين المنقولة وغير المنقولة في معرض ممارسة حق التظاهر وأي إعتداء من هذا النوع يرتّب مسؤولية جزائية تستتبع ملاحقة المرتكب أمام المحاكم الجزائية المختصة، وهي أعمال تخريبية تشّوه المطالب ولا تندرج في خانة التعبير عن الرأي. وقد اكدّ مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته على الأهمية الدستورية لحق الملكية الخاصة حيث إعتبر في أحد القرارت الصادرة عنه أنه يجوز للعمدة أن يحظر قانوناً تنظيم مظاهرة متى تبين من أقوال وخطط منظميها أنها تميل إلى الإضرار بالممتلكات الخاصة[٧٤]. وقد تدخل المشرّع الفرنسي لتقرير تعويضات للمتضررين بسبب أعمال العنف أو التخريب التي تطال الأملاك الخاصة في معرض التجمّعات العامة. ورغم الأخذ بهذه المسؤولية من دون خطأ في فرنسا حتى اليوم، إلا أن شروط تطبيقها خضعت لتعديلات مهمّة، فقد صدر عن المشّرع الفرنسي قانونان في ٧ كانون الثاني ١٩٨٣ و ٩ كانون الثاني ١٩٨٦، وقد ألقى القانون الأول هذه المسؤولية على عاتق الدولة عوضاً عن البلديات، مع حق الدولة بالرجوع إلى البلدية التي وقعت الأضرار في نطاقها، خصوصاً عندما تكون مسؤوليتها ثابتة[٧٥]. أما في لبنان فقد إعتبر الإجتهاد الإداري اللبناني أن الأضرار التي تتعدى الحالات الفردية أو المحددّة لا يمكن التعويض عنها إلا عن طريق المشرّع، الذي يعود له وحده أن يحمّل الجماعات العامة هذه المخاطر.

من الضروري هنا الإشارة إلى بعض الأحكام الصادرة في قضايا الحراك الشعبي صيف عام ٢٠١٥ ، ما يميّز هذه الاحكام أنها قضت بإبطال التعقبات بحق بعض الأفراد كانت النيابة العامة الإستئنافية قد إدعت عليهم بجملة جرائم أبرزها المشاركة في تظاهرات تخللتها أعمال شغب وتخريب للممتلكات العامة والخاصة. من أبرزها الحكم الصادر عن القاضية المنفردة في

(1) C.E, 12 Oct. 1983, Commune de Vertou, No 41410.

(٧٥) فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٨٥١.

بيـروت عبيـر صـفا بتـاريخ ٣١ تشـرين الأول ٢٠١٨، الـذي قضـى بكـفّ التعقبـات بحـق خمسـة ناشطين كـانوا قـد دونـوا شـعارات علـى بلوكـات البـاطون فـي منطقـة الروشـة فـي أوائـل عـام ٢٠١٦، إحتجاجاً على الضرائب التي كانت تعمل الحكومة على فرضها.

بالإضـافة إلى ذلك هناك حكم آخر لا يقلّ أهمية صـادر عن القاضـية المنفردة الجزائية في بيروت ناديا الجدايل بتاريخ ٣٠ تشـرين الثاني ٢٠٢٠ في قضـية تظاهرة " لو غراي" قضـى بإبطال التعقبات بحق جميع المدعى عليهم في هذه القضية بتهم الشغب والتخريب لعدم توفّر النية الجرمية. وقد تميّز هذا الحكم بأنّه تضـمّن أبعاداً تتجاوز بكثير حدود الإتهامات المدعى بها أمام المحكمة، وتأثّر مضـمونه والعبارات الواردة فيه بشـكل كبير ليس فقط بحراك ٢٠١٥ بل أيضـاً بإنتفاضـة ١٧ تشـرين ٢٠١٩ وما أعقبها من تفاعلات وارتدادات في مختلف جوانب الحياة العامّة اللبنانية وضـمناً المحاكم[٧٦]. تسـاهم هذه الأحكام بشكل أساسي في تكريس حرّية التظاهر كأداة لمحاسبة السلطة السياسية وتأكيد دور القاضي في حمايتها انطلاقاً من إرتباطه العضـوي بالمجتمع الذي يُصـدر أحكامه بإسمه. كما تشكّل تحولاً هاماً في المنظومة القانونية ومن شـأنها توسـيع هامش ممارسـة حريّة التعبير وتوفير الضـمانات الكافية لجميع فئات المجتمع بالتعبير عن مظالمهم بوجود سلطة قضائية تحميهم وتوفرّ لهم سبل المحاكمة المنصفة والعادلة.

المطلب الثاني : حماية حقوق وحريّات الآخرين

يتعيّن على السلطات التنظيمية تحقيق التوازن السليم بين ممارسة حريّة التجمّع السلمي وحقوق الأفراد الآخرين الذين يعيشون أو يعملون أو يتنقلون ضمن محيط الموقع المتأثر بالتجمّع. ويعدّ هذا القيد من أهم القيود على ممارسة حق التظاهر والتجمّع السلمي، والتي يتعيّن على السلطات أخذها بعين الإعتبار عند إقامة أي تجمّعات أو تظاهرات من مجموعة أو طائفة من المجتمع وأن تعمل جاهدة في أن لا يؤثر هذا التجمّع على حقوق وحريّات الآخرين، وذلك إنطلاقاً من تعريف مونتسكيو للحريّة " بأن تفعل كل ما لا يضّر غيرك" وهي معادلة أخلاقية، ثقافية، وحقوقية لا يمكن إغفالها، لكن مع مراعاة حق هذه المجموعة في إقامة التجمّع والتمتّع بهذا الحق الذي كفلته المواثيق الدولية[٧٧].

فقد أكدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان في مقدمته أنه يترتب على الفرد واجبات إزاء الأفراد الآخرين والجماعة التي ينتمي إليها. كما أكدّت المادة (٢٩) منه على أن " لكل فرد واجبات نحو المجتمع، إذ

([٧٦]) نزار صاغية، فادي إبراهيم، " حرية التعبير ووظيفتها في زمن الأزمات "، مقال منشور في مجلة المفكرة القانونية، العدد ٦٦، تشرين الأول، ٢٠٢٠، الفقرة (٣).

([٧٧]) طارق النسي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

يخضـع الفردّ في ممارسـة حقوقه وحريّاته لتلك القيود التي يقرّرها القانون فقط، ولضـمان الإعتراف بحقوق الغير وحريّاته وإحترامها ولتحقيق المقتضـيات العادلة للنظام العام والمصـلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي"[٧٨]. كما ورد في المادة (٣٠) منه على أنه " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخوّل دولة أو جماعة أو فرد القيام بنشـــاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريّات الواردة فيه. وهذا ما أكدّه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٥) منه التي نصّت على أنه " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد إنطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شـخص بمباشرة أي نشـاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريّات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

وعلى مستوى التشريعات الوطنية ينصّ الدستور اللبناني في الفصل الثاني منه تحت عنوان "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم" على المسـاواة بين اللبنانيين في تحمّل الفرائض والواجبات العامة مقابل الحقوق التي يتمتعون بها، حيث نصّت المادة (٧) على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء في الحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". إذاً ممارسة الحريّات لا يمكن أن تكون مطلقة إنما مقيدة بالقواعد القانونية والتنظيمية لكل دولة بما تفرضه من قيود وشروط ترسم إطار العلاقات بين الفرد والمجتمع، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين حق الفرد وواجباته وبين حقوق الأفراد الآخرين.

ولعلّ أبرز الحقوق التي يمكن أن تتأثر نتيجة ممارســة الأفراد لحقهم في التظاهر والتجمّع الســلمي حق الأفراد في التنقل وحريّة المرور والإنتقال. تشكّل هذه الحريّة إحدى مكونات الحريّة الفردية وهي ضـرورية لأمن الإنسـان الشـخصـي ولحياته العائلية[٧٩]. وقد كفلت العدد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية هذا الحق حتى أن بعضـها وفرّ الحماية الدستورية له. فقد نصّت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فردّ الحق في حريّة التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، وبتعابير مشـابهة أكدّت المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد متواجد بصورة قانونية داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه. كما يســتخلص من مقدمّة الدســتور اللبناني حرصــه على حماية هذا الحق، حيث نصّـــت الفقرة (ط) منه على أن " أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين، ولكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتّع به في ظل سيادة القانون ".

([٧٨]) منال السويد، مرجع سابق، ص ٥٠.

([٧٩]) أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص ٩٨.

أثار هذا الحق جدلاً قانونياً وفقهياً واسعاً خلال التحركات والإحتجاجات الشعبية التي شهدها لبنان منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، بعد أن إتخذ المحتجون قطع الطرقات وسيلة للضغط على الدولة اللبنانية لتلبية مطالبهم، فكان على إثر ذلك أن تعطلت أعمال الأفراد ومصالحهم وشلّت حركة إنتقالهم، ونستتذكر في هذا الإطار قيام عدد من أهالي منطقة الناعمة بقطع طريق الجنوب إحتجاجاً على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية التي وصلت إليها البلاد، الأمر الذي أدى إلى إحتجاز عدد كبير من المواطنين في سياراتهم لساعات طويلة، قبل أن يتدخل الجيش لفتح الطريق بالقوة.

وفي حكم صادر عن القضاء اللبناني، تم تجريم شخص أقدم على قطع الطريق في محلّة الجميزة عن طريق حرق الدواليب وذلك في سياق الاضراب العام الذي كانت قد دعت اليه بعض الاحزاب اللبنانية ذلك اليوم، حيث إعتبرت المحكمة أنه إذا كان الدستور اللبناني يكرّس مبدأ حماية المواطن في التعبير عن آرائه السياسية ولا يقيد هذا الحق طالما أن المواطن يمارسه في حدود القوانين والأنظمة والأعراف السائدة، فإن إنتقاد توجهات السلطة السياسية لا يعتبر بحد ذاته عمل مخالف للقانون، إلا أنه يشترط أن يبقى هذا الانتقاد ضمن إطار التعبير المسموح به قانوناً وعرفاً و بشكل لا يهدف الى زعزعة استقرار الدولة والى التعدي على حريّة الآخرين وحقوقهم.[٨٠] وبالتالي فإن مشاركة المدعى عليه في قطع الطريق يشكل تجاوزاً لممارسته لحريّة التعبير عن آرائه السياسية وانتهاك صارخاً لحريّات الآخرين وذلك بمحاولة منعهم من التنقل من مكان الى مكان آخر ضمن الأراضي اللبنانية، الأمر الذي يقتضي معه تصديق الحكم المستأنف لما قضى به بحقه من ادانة.

هذه الحادثة وسواها طرحت إشكاليات عديدة حول التضارب بين حق التظاهر وحقوق أخرى كحق التنقل والعمل والتعلّم والحق في الأمان الشخصي، وهي جميعها حقوق مكرسّة ومحميّة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، وفي هذا السياق طرحت مجموعة من الأسئلة المشروعة حول ما إذا كان حق التجمّع السلمي والتظاهر يسمو على ما عداه من حقوق وحريّات تتعلق بالأفراد.

واقع الأمر أنه إذا كان القانون قد أجاز تقييّد هذا الحق لإعتبارات تتعلق بصيانة الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحّة العامة، أو الآداب العامة، إلا أنه حصر هذا الإمتياز بالسلطات العامة فقط دون سواها، وهذا ما حصل فعلاً عندما أعلنت الحكومة اللبنانية حالة التعبئة العامة لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) حيث إتخذت تدابير من شأنها تعليق حق التنقل للأفراد، ففرضت حظر تجوّل كامل بالإضافة لنظام المفرد والمزدوج للسيارات والآليات، وفرضت جزاءات وغرامات مالية على المخالفين وكلفت القوى الأمنية بتنفيذ المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للدفاع. وبالتالي فمن

([٨٠]) محكمة إستئناف جزاء بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢١٢/ ٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨.

هذا المنطلق يحظر على أي شخص أو مجموعة أشخاص تقييد هذا الحق وحرمان المواطنين من التمتّع به لأن مثل هذا الفعل يشكّل إعتداء صارخ على حريّتهم في التنقل والإنتقال ويدخل في خانة الأعمال المخالفة لقواعد النظام العام والقوانين المرعيّة الإجراء. في المقابل يؤكد المتظاهرون أن إغلاق الطرقات مع ترك منافذ للحالات الإنسانية والطارئة والآليات العسكرية والشاحنات المحملّة بالمواد الغذائية الأساسية (كالطحين) على سبيل المثال لا يعتبر مخالف للقانون ولا يجعل من تحركاتهم غير سلميّة، خاصةً أن الهدف من تحركاتهم بحسب زعمهم هو فقط التعبير عن رأيهم الحرّ وإيصال صوتهم للمسؤولين عن المأساة الاقتصادية والإجتماعية التي يعاني منها اللبنانيون جميعاً دون إستثناء، ما ينفي وجود نية جرمية مقصودة لإيذاء الغير أو التسبب بأضرار لهم. وإستطراداً فإن المعايّير الدولية المرتبطة بحريّة التجمّع السلمي قد أجمعت على عدم جواز منح حريّة التنقل والإنتقال أسبقية على حريّة التجمع السلمي[٨١]. فالتعطيل المؤقت لحركة مرور المركبات أو المشاة لاينبغي أن يشكّل في حدّ ذاته سبباً لفرض قيود على التجمّعات. وهذا ما أكدّه مراراً المقرّر الخاص المعني بحريّة التجمّع السلمي عندما أشار إلى أن " التدفق الحرّ لحركة المرور يجب أن لا يكون له الأسبقية تلقائياً على حريّة التجمّع السلمي "

وفي السياق نفسه أشارت لين معلوف مديرة البحوث للشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية أنه على السلطات اللبنانية أن تكفل حماية المحتجين السلميين، وتمكينهم من ممارسة حقهم في حريّة التجمّع والذي قد يشمل أيضاً إغلاق الطرق.

من ناحية ثانية يرى بعض الباحثين بوجوب التوسّع في فهم الحقّ بالتنقل والإنتقال ليشمل الحقّ بالتحرك في أي زمان ومكان أختاره بأمان وسلام دون إعتراض الغير ومن دون خوف من إعتداء محتمل على جسدي أو ممتلكاتي وذلك إنطلاقاً من قاعدة عامة مفادها أن "حريتنا تنتهي عندما تبدأ حرية غيرنا"، إذ أن الفرد الذي يمارس حقه بالتجمّع السلمي والذي يطلب من الدولة والمجتمع إحترام آرائه وحقه بالإعتراض يتوجب عليه في المقابل إحترام حقوق وحريّات الآخرين، وإلا إعتبر متعسفاً في إستعمال حقه.

([٨١]) ماينا كياي، تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمّع السلمي، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة العشرون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢، الفقرة ٤١.

المبحث الثاني : الأسّس المشروعة للتقييد في الظروف الطارئة

طبقاً للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان يسمح للدول بفرض قيود على بعض الحقوق والحريّات في الظروف الطارئة أو الإستثنائية. فالقيود هي من الأمور المسّلم بها في الفقه الدولي الذي يمنح الدولة سلطة تقديرية في تقييد الحقوق المعترف بها للأفراد في الظروف الإستثنائية[٨٢]. وبالرغم من أن هذه القيود تفرض لأغراض تتعلق بحفظ الأمن أو النظام، إلا أن طبيعتها الإستثنائية تجعلها موضوعاً حساساً وينبغي تبعاً لذلك أن تبقى خاضعة لرقابة القضاء خوفاً من تعسّف السلطات الإدارية في إستخدام الصلاحيات الواسعة الممنوحة إليها في مثل تلك الظروف.

إنطلاقاً مما تقدم سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث لمفهوم نظرية الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها أما المطلب الثاني فسوف نفرده للحديث عن حدود سلطة الإدارة في الظروف الإستثنائية.

المطلب الأول: نظرية الظروف الإستثنائية مفهومها وتطبيقاتها

إن بقاء الدولة وسلامتها وهو مبدأ يسمو على كافة المبادئ القانونية والدستورية، ويستند إلى فكرة أطلقها فقهاء الرومان أن سلامة الدولة فوق القانون، أو ما ورد في الفقه الإسلامي أن " الضرورات تبيح المحظورات"، وجوهر هذه النظرية أن القواعد القانونية قد شرعت للظروف الإعتيادية، وفي حال تعرض الدولة لخطر جسيم أو ظروف إستثنائية أو مرّت بأزمة إقتصادية أو كوارث طبيعية أو وباء عام قد تهدّد كيان الدولة والمجتمع، ولم تكن القواعد الدستورية والقانونية ملاءمة لمواجهة الخطر، في هذه الحالة يجاز للسطات العامة إتخاذ تدابير إستثنائية لمواجهة الخطر ودفع ضرره العام، أي الخروج على مقتضى القواعد الدستورية والقانونية دون إتهامها باللامشروعية، وذلك لغاية إنقاذ الدولة من خطر داهم[٨٣]. وتستند هذه الإجراءات والتدابير الإستثنائية على أسّس من شأنها أن تعطّل إلى حدّ كبير الضمانات التشريعية والقضائية المقرّرة للحريّات العامة في الظروف الإعتيادية، وأهم ما تتميز به هذه التدابير إتسامها بطابعي السرعة والشدّة في إتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأحكام.

يمكن القول، في ضوء مجمل القرارات القضائية وما تمخض عنها من آراء ودراسات وتعليقات فقهية، بأن الظروف الإستثنائية هي ظروف شاذة خارقة تهدّد السلامة العامة والأمن والنظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما أن تعرض كيان الأمة للزوال. كما عرفّها جانب من الفقه أيضاً بأنها " مجموعة من الحالات

---

(٨٢) عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٢٨.

(٨٣) عصام إسماعيل، وليد جابر، " الظروف الإستثنائية في لبنان وتكييف وسائل مجابهة جائحة كورونا "، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٣٨، أيار، ٢٠٢٢، ص ٦٥.

الواقعية التي تنطوي على أثر مزدوج يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة العامة، ويتمثل الثاني منهما في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو إستثنائية، يحدّد القضاء الإداري فحواها ومضمونها"[٨٤].

فهي نظرية قضائية صرفة أطلقها لأول مرة مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État) خلال أحداث الحرب العالمية الأولى، وأطلق عليها في حينه تسـمية نظرية سـلطات الحرب، وذلك بموجب قرارين قضـائيين فرضـتهما الحاجة الملّحة لمواجهة ظروف تلك الحرب[٨٥]. إنطلق الإجتهاد في حينه من فكرة أسـاسـية وهي أن النصـوص القانونية العادية، وجدت لمواجهة أهداف عادية في ظروف عادية، وهي قد تصـبح عاجزة عن ذلك في ظل ظروف شـاذة غير عادية، وبالتالي عندما تجد السـلطة العامة نفسـها في مواجهة ظروف إسـتثنائية حقيقية فإنه يجوز لها بل واجب عليها التحرّر من وجوب التقيد بالقواعد والنصـوص العادية بالقدر الذي يسـمح لها بإتخاذ تدابير فورية تتناسـب مع هذه الظروف بغية تأمين الصـالح العام على النحو المطلوب. ووفقاً للتعبير القضـائي المسـتمد من هذا الإجتهاد، تولد بفعل هذه الظروف شـرعية إسـتثنائية (Légalité exceptionnelle) غير مكتوبة تحلّ محل الشـرعية العادية (La Légalité Ordinaire) المكتوبة ما دامت هناك ظروف إسـتثنائية. ولهذا يعتبر الإجتهاد الإداري أن القرارات غير الشـرعية في الحالات العادية تصـبح شـرعية في الحالات الإسـتثنائية، وذلك لحماية الأمن ولضمان إستمرارية المرافق العامة[٨٦].

وتكمن أهمية هذه النظرية على صـعيدين، الأول أنها مبنية بكاملها على تغليب مفهوم السـلطة العامة وحماية منطق الدولة على ما عداها من إعتبارات، والثاني هو أن المشـرّع العادي سـارع إلى تكريس مقتضياتها بنصوص مكتوبة بالرغم من أنها عملياً من صنع الإجتهاد.

ويتطلب تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية أسباباً موضـوعية حقيقية وظاهرة، تحول دون تأمين الإنتظام العام من خلال تطبيق القوانين العادية، بحيث تتحدّد هذه الظروف في المكان والزمان[٨٧]. ويقتضـي أن تكون هذه الظروف غير متوقعة ولا منتظرة مسـبقاً، حيث قضـى المجلس الدسـتوري بأن الظروف

([٨٤]) علي شنطاوي، القضاء الإداري الأردني، مطبعة كنعان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١١٦.

([85]) CE. 28/6/1918, Heyriés, Rec., P.651, Sirey 1921, P.49, note M.Hauriou.

CE. 28/2/1919, Dame Dol et Laurent, Rec., P. 208 ; RDP 1919, P. 338, note Jéze.

([٨٦]) عيسى بيرم، مرجع سابق، ص٢٢٣.

([٨٧]) م. د. ل، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٤، ص ٤٧٤٩.

الإستثنائية تنجم عن حدوث أمور غير متوقعة، ولهذا لا يمكن التذرّع بوجود ظروف إستثنائية بعد مرور ١٠ سنوات على حصول الواقعة[٨٨].

وقد تطرقت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لنظرية الظروف الإستثنائية، فالمادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصّت على أنه " في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدّد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخّذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقّيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على أي تمييز". وبحسب المادة (١٥) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجوز لأي طرف متعاقد في أوقات الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة أن يتخذ تدابير تخالف إلتزاماته المبيّنة بالإتفاقية في أضيق حدود تحتّمها مقتضيات الحال، بشرط أن لا تتعارض مع إلتزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي. أما على الصعيد الأميركي، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في الفصل الرابع تحت عنوان " تعليق الضمانات، التفسير والتطبيق " أنه "يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدّد إستقلال الدولة أو أمنها، أن تتخّذ إجراءات تحدّ من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ .."

أما على الصعيد العربي، تشير المادة (٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أنه " يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة أن تتخّذ من الإجراءات ما يحلّها من إلتزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطبات الوضع". إلا أنه على الصعيد الإفريقي، فقد خلا الميثاق الإفريقي من نصوص شبيهة بتلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تُبيح للدول في حالات إستثنائية أن تتخّذ تدابير مناسبة لمعالجة الموقف. وعدم إيراد مثل هذا النص قد يحمل المرء على الإعتقاد بأن الميثاق الإفريقي قد ترك مجالاً واسعاً للدول الأعضاء لتحديد وتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق[٨٩].

([٨٨]) م. د. ل قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، بشأن الطعن بقانون ترفيع مفتشين في الأمن العام، منشور على موقع المجلس الدستوري.

([٨٩]) بضري محمد، حقوق الإنسان والحريّات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار الجسور، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٦.

لا بدّ من الإشـارة إلى أن الإجتهاد الإداري أوجب توفرّ شـروط صـارمة على الإدارة من أجل الإقرار لها بمشروعية التصرّف في حالة الظروف الإستثنائية، وهذه الشروط هي[٩٠]:

أولاً : وجود ظرف إستثنائي

ثانياً : صعوبة مواجهة الظرف الإستثنائي بالوسائل العادية، أي تبعاً لقواعد المشروعية العادية

ثالثاً : تناسب الإجراء المتخذ مع حجم الهدف المطلوب تحقيقه

رابعاً : إنتهاء سلطة الإدارة الإستثنائية بإنتهاء الظرف الإستثنائي

وانطلاقاً من أهمية هذه النظرية سـارعت المجالس التشـريعية في العالم إلى تكريس مقتضـياتها في بعض النصـوص المكتوبة في حالات محدّدة حصـراً، وهي حالة الطوارئ أو " المنطقة العسـكرية"، حالة التعبئة العامة، حالة الحصار.

١-حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية: هي نظام قانوني تضعه السلطات العامة موضع التنفيذ من أجل مواجهة ظروف إستثنائية، والسماح لها بإتخاذ تدابير لا يمكن تطبيقها عادةً ضمن الإطار القانوني العادي. بالتالي لا بدّ من التأكيد أن حالة الطوارئ لا تؤدي إلى تعليق النظام القانوني، إنما إلى توسيعه طالما أن التدابير المتخذة في ظلّ هذه الظروف تبقى خاضعة لرقابة القضاء، لا سيما رقابة مجلس شورى الدولة الذي يعود له تقدير مدى توافق وتطابق الإجراءات والتدابير المتخذة مع القوانين المرعيّة وضرورات الظرف الإستثنائي.

فـي لبنـان، صـدر بعـد الإسـتقلال المرسـوم الإشـتراعي رقـم ١٩٦٧/٥٢ ونظّـم إعـلان حالـة الطـوارئ أو " المنطقـة العسـكرية" علـى الأراضـي اللبنانيـة[٩١]. حـددّت المـادة الأولـى مـن المرسـوم الإشـتراعي ١٩٦٧/٥٢ أسـباب إعـلان حالـة الطـوارئ أو المنطقـة العسـكرية فـي لبنـان وذلـك عنـد تعـرّض الـبلاد لخطـر داهـم أو نـاتج عـن حـرب خارجيـة أو ثـورة مسـلحّة أو أعمـال أو إضـطرابات تهـدّد النظام العام والأمن، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة.

ويُلاحظ أن لا خلاف بين هذين المفهومين " حالة الطوارئ و " المنطقة العسـكرية" إلا من حيث المدى الجغرافي للتطبيق. فحالة الطوارئ هي الحالة الإسـتثنائية التي تواجه كامل البلاد، أما إعلان المنطقة

---

(٩٠) فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧، ص ١٥٩.

(٩١) المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٨/٥/ ١٩٦٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، الجريدة الرسمية، العدد ٦٥، تاريخ ٨/١٤/ ١٩٦٧.

العسكرية فيكون نتيجة لظروف إستثنائية تمّر فيها منطقة من المناطق دون غيرها، وتستدعي إخضاعها لنظام خاص، مما يعني أنه لا خلاف من حيث الظروف والوسائل والنتائج بين هاتين الحالتين[٩٢].

وبحسب المادة الثانية " تُعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخّذ في مجلس الوزراء على أن يجتمع مجلس النواب للنظر في هذا التدبير في مهلة ٨ أيام وإن لم يكن في دور الإنعقاد". وسنداً لنص المادة الثالثة من ذات المرسوم تتّولى السلطة العسكرية العليا فور إعلان حالة الطوارئ، صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة، على أن تقوم هذه القوى بواجباتها الأساسية وفقاً لقوانينها الخاصة وتحت أمرة القيادة العسكرية العليا. ومن جملة التدابير التي يمكن للسلطة العسكرية العليا إتخاذها بحسب المادة الرابعة من المرسوم كنتيجة لإعلان حالة الطوارئ: تحريّ المنازل ليلاً نهاراً، فرض الإقامة الجبرية، منع الإجتماعات المخلّة بالأمن، إقفال دور السينما والمسرح ومختلف أماكن التجّمع بصورة مؤقتة، منع تجوّل الأشخاص والسيارات في الأماكن والأوقات التي تحدّد بموجب قرار، منع النشرات المخلّة بالأمن، وفرض الرقابة على مختلف وسائل الإعلام. ويلاحظ هنا أن حريّة الإجتماع يمكن أن تقيّد كنتيجة طبيعية لإعلان حالة الطوارئ، فالمادة الرابعة أشارت بشكل صريح إلى إمكانية منع الإجتماعات المخلّة بالأمن وإقفال مختلف أماكن التجمّع بصورة مؤقتة، لكن يؤخذ على المشترع أنه لم يعطِ تعريفاً واضحاً للأماكن التي يمكن أن تمنع فيها الإجتماعات العامة الأمر الذي يُعطي السلطات العسكرية هامش أوسع في ممارسة صلاحياتها التي هي في الأصل خارقة للعادة في مثل هذه الظروف.

هذا وأشارت "مبادئ سيراكوزا" التي إعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في العام ١٩٨٤ إلى وجوب أن تكون التدابير المتخذة خلال إعلان حالة الطوارئ، قانونية، ضرورية، ومتناسبة مع حجم الخطر. كما يجب أن تكون حالات الطوارئ أيضاً محددّة زمنياً، وتحترم كرامة الإنسان وخاضعة للرقابة، وكل تقيّيد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمّشة بعينها[٩٣].

نُشير أخيراً إلى أن هول الكارثة التي ضربت مدينة بيروت على أثر إنفجار المرفأ في آب ٢٠٢٠ وما ننتج عنه من تدمير لأجزاء كبيرة من العاصمة حذا بالحكومة اللبنانية إلى إعلان حالة الطوارئ الجزئية

([٩٢]) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٢.

([٩٣]) انظر مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/CN.4/1985/4)، الفقرة ٢٩.

في العاصمة وذلك لمدة أسبوعين بموجب المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧، وقد صدّق مجلس النواب على هذا المرسوم في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣. ثم جرى تمديد حالة الطوارئ في المدينة بموجب قرارات صادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء مبنيّة على موافقة إستثنائية لرئيس الجمهورية بسبب الإمتناع عن دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد[٩٤]. وهذا وقد برزت تساؤلات حول الغاية الحقيقية من تمديد حالة الطوارئ في وقت تشهد فيه البلاد إحتجاجات مستمرة منذ ١٩ تشرين الأول ٢٠١٩ نتيجة تردي الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية. وعبّر العديد من الناشطين عن مخاوفهم الجديّة من أن يؤدي هذا التمديد إلى فرض قيود إضافية على الحريّات العامة وقمع الإحتجاجات لا سيما في ظل تنامي الغضب الشعبي ضد الحكومة على إثر إنفجار مرفأ بيروت وسط دعوات متكرّرة قادها ناشطون من المجتمع المدني للتجمّع في ساحة الشهداء وسط العاصمة للتنديد بالكارثة التي أودت بحياة ٢٢٠ شخصاً وإصابة أكثر من ٧٠٠٠ آخرين، مطالبين بكشف الحقيقة وتحقيق العدالة للضحايا.

كل هذه الملاحظات تؤكد أن النظام القانوني الذي أرساه المرسوم الاشتراعي لسنة ١٩٦٧ هو نظام هجين ويحتاج إلى إعادة نظر ملّحة من أجل حماية الحريّات العامة وتوضيح الأطر القانونية التي تسمح بمراقبة تطبيق حالة الطوارئ بشكل شفاف وسليم[٩٥].

٢- حالة التعبئة العامة: نصّت المادة (٢) من قانون الدفاع الوطني في الفقرة (ب) - (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢)، على إمكانية إعلان حالتي التأهب الكلي أو الجزئي أو التعبئة العامة أو الجزئية بمراسيم تتخّذ في مجلس الوزراء بناءً على طلب المجلس الأعلى للدفاع، إذا تعرّض الوطن أو جزء من أراضيه أو قطاع من قطاعاته العامة أو مجموعة من السكان للخطر. وتقوم على تطبيق مجموعة من التدابير تعلن بمراسيم تتخّذ في مجلس الوزراء ويمكن أن تشمل تنظيم المواصلات وفرض الرقابة على المواد الأولية والتموينية وتنظيم توزيع مصادر الطاقة. لكن في حال شملت التعبئة العامة تدابير أشدّ، كمصادرة الأشخاص والأموال، نصّت الفقرة (د) من المادة الثانية نفسها على ضرورة مراعاة الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ في هذه الحالة. ما يؤكد أن التعبئة العامة

([٩٤]) وليد جابر، عصام إسماعيل، مرجع سابق، ص ٧٣.

([٩٥]) وسام اللحام، " عسكرة العاصمة لا تنتظر إقرار الطوارئ في البرلمان "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة المدن، ٢٠٢٠/٨/١٣، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٤/٢٨.

ليست إعلاناً للطوارئ وحتى التدابير المتخذة لا تصل إلى مستوى حالة الطوارئ، لجهة الحدّ من الحريّات العامة وضرورة إجتماع مجلس النواب بغية النظر في هذه التدابير الإستثنائية[٩٦].

إن التهديد الذي فرضه فيروس كورونا على حياة البشر حتّم على الدول التدخل عبر إتخاذ سلسلة من التدابير اللازمة لإحتوائه و الحدّ من إنتشاره. غير أن هذه التدابير كان لها تداعياتها على الحقوق و الحريّات وصلت لحدّ تعطيل بعضها كحريّة التنقل والإنتقال والتعليم وسواها، حتى تعدت أزمة كورونا كونها أزمة صحية لتشكل على صعيد آخر أزمة حقوق إنسان. و هذا ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في رسالة وجهها في ٢٣ نيسان ٢٠٢٠ حيث قال فيها :" إن جائحة كوفيد-١٩ ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحّة العامة فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير، إنها أزمة اقتصادية، وأزمة اجتماعية، وأزمة إنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان"[٩٧].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشدّد على أن تكون القيود المفروضة على الحريّات لأسباب تتعلق بالصحّة العامة، قانونية، ضرورية، ومتناسبة، وليست تعسفية ولا تمييزية عند تطبيقها ولها مدة زمنية، وتحترم الكرامة الإنسانية، وقابلة للمراجعة.

لبنان كان من بين الدول التي تأثرت كغيرها بفعل إنتشار الفيروس، لذلك لجأت الحكومة اللبنانية إلى إعلان حالة التعبئة العامة من ضمن الإجراءات التي إتخذتها في سبيل مواجهة الجائحة، بعد أن إرتفعت نسبة الإصابات في البلاد بشكل مقلق، وقد شملت التدابير المتخذة إقفال البلد لأكثر من مرة بما في ذلك المدارس والجامعات والإدارات العامة ومؤسسات القطاع الخاص، فضلاً عن تطبيق نظام المفرد والمزدوج[٩٨] وفرض غرامات مالية على المخالفين، فكان من شأن هذه التدابير أن تعطّل حقوق أساسية ودستورية ممنوحة للأفراد كحق التنقل والتجوال، والحقّ في العمل والحقّ في التعلّم وغيرها من الحقوق والحريّات الأساسية. وكانت الحكومة اللبنانية قد إستندت في إعلان حالة التعبئة العامة لمواجهة تفشي فيروس كورونا على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١، (قانون الأمراض المعدية في لبنان) الذي نصّت المادة (٩) منه

---

(٩٦) وسام اللحام، " حالة الطوارئ والتعبئة العامة "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار، ٢٠٢٠/٣/١٧، https://al-akhbar.com/community/285742 ، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٣/٢٤.

(٩٧) الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في رسالة وجهها في ٢٣ نيسان ٢٠٢٠ فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد- ١٩ ، منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org

(٩٨) طعن بهذا القرار أمام مجلس شورى الدولة بعد صدوره، وقد صدّق مجلس شورى الدولة بنتيجته قرار الوزير الذي برّر إتخاذ القرار بالدواعي الصحيّة الخطيرة التي تعصف بالبلاد.

على أنه " إذا هدّد وباء بلاد الجمهوية كلها أو بعضها أو أخذ ينتشر فيها، وكانت وسائل الوقاية المحلية غير كافية، فبجب عندها على وزارة الصحّة أن تستصدر مرسوماً تعيّن فيه التدابير التي من شأنها أن تحول دون إنتشار الوباء". يحدّد هذا المرسوم صلاحية كل سلطة أو إدارة وإختصاصها والوقت المحدّد للتنفيذ. كما نصّت المادة (١٠) منه على جواز منع التجمّعات العامة عندما يتخّذ المرض الإنتقالي شكلاً وبائياً يهدّد قرية أو مدينة أو منطقة.

٣-حالة الحصار: هي نظام قانوني عسكري بحيث تنتقل صلاحيات السلطات المدنية في الظروف الإستثنائية إلى السلطات العسكرية، هذا النظام كان مطبقاً في لبنان أبّان الإنتداب الفرنسي، فبعد إندلاع الحرب العالمية الثانية في أوروبا أصدر المفوض السامي الفرنسي القرار رقم ٢٢٣ تاريخ ٩ أيلول ١٩٣٩، الذي نصّت المادة الأولى منه على إعلان حالة الحصار في جميع البلاد المشمولة بالإنتداب الفرنسي . تم تنظيم حالة الحصار في فرنسا وفقاً لأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٨٤٩/٨/٩ والمعدّل بالقانون رقم الصادر بتاريخ ١٨٧٨/٤/٣، وقد نصّت المادة ٧ منه على ما يلي :

« Aussitôt l'état de siège déclaré, les pouvoirs dont l'autorité civile était revêtue pour le maintien de l'ordre et la police passent tout entiers à l'autorité militaire. L'autorité civile continue néanmoins à exercer ceux de ces pouvoirs dont l'autorité militaire ne l'a pas dessaisie ».

أما حالة الطوارئ في فرنسا التي إستحدثت بموجب قانون ٣ نيسان ١٩٥٥، فهي نظام قانوني إستثنائي يؤدّي الى توسيع صلاحيات السلطات الإدارية كوزير الداخلية والمحافظين لكنها تظل نظاما مدنياً لا دور للجيش فيه. من المفيد هنا تسليط الضوء على المادة(١٦) من الدستور الفرنسي التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات إستثنائية وفريدة في حالات الأزمات الكبرى التي تهدّد إستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية بالإستناد إلى هذه الصلاحية الدستورية إتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأزمة أو هذا الخطر المحدق دون الحاجة إلى موافقة البرلمان المسبقة أو اللاحقة[٩٩]. رغم أن المادة نفسها تلزم الرئيس بإستشارة رئيس الحكومة والبرلمان ورئيس المجلس الدستوري قبل تفعيلها.

برأينا هذه المادة يجب أن تعدّل لأنها تثير عدد من الإشكاليات، فهي من جهة تعطّل مبدأ الفصل بين السلطات حيث تتركز السلطة التنفيذية والتشريعية بيد الرئيس دون رقابة برلمانية فعلية مما يعرّض الديمقراطية في فرنسا لخطر الإنحراف نحو الحكم الفردي في أوقات الأزمات. ومن جهة ثانية لا تحدّد

([٩٩]) لم تفعّل هذه المادة سوى مرة واحد عام ١٩٦١، عندما حاول بعض الجنرالات الفرنسيين تنفيذ إنقلاب عسكري في الجزائر ضد سياسات الرئيس شارل ديغول.

المادة بشكل دقيق ما يعتبر " أزمة خطيرة " ما يسمح للرئيس بتفسيرها بحسب هواه، مع ما يترافق هذا الأمر من تهديد حقيقي لحقوق الأفراد وحريّاتهم. إنطلاقاً مما سبق يقتضي تعليق هذه المادة والإستعاضة عنها بتطبيق أنظمة الطوارئ العادية أو الإبقاء عليها وفرض رقابة برلمانية ودستورية مسبقة ومشدّدة.

المطلب الثاني : حدود سلطة الإدارة في الظروف الإستثنائية

يقول مونتسكيو بأن السلطة تحدّ أو تقيّد السلطة وذلك في معرض دفاعه المستمر عن حقوق الأفراد وحريّاتهم، خاصةً بعد إعتباره أن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة[١٠٠]. من هنا فإن سريان مفاعيل نظرية الظروف الإستثنائية لا يعني أبداً إطلاق يد الإدارة وتحللّها من كل قيد لما في ذلك من مخاطر جسيمة على حقوق الأفراد وحريّاتهم الأساسية، حيث تبقى شرعية الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة في حال تحقّق تلك الظروف خاضعة لرقابة كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري. وقد تكرّست هذه الرقابة القضائية في المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصّت على أنه " لكل شخص حقّ اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون."

١- رقابة القضاء الإداري

لقد إزدادت الحقوق والحريّات العامة للمواطنين قوةً وضمانةً مع إنتشار الفكر الديمقراطي وتأثيره على ممارسة السلطة وعلاقتها بالأفراد، من هنا فإن رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة التنفيذية تعدّ من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحريّاتهم. حيث يتولى القضاء الإداري مراقبة مدى إنطباق عمل الإدارة والسلطة التنفيذية على القانون، ويتكامل دوره بالتالي مع دور المجلس الدستوري لصون حقوق الأفراد الدستورية والقانونية ويلزم الدولة بإعتماد منهج ديمقراطي في التعاطي مع المواطنين[١٠١].

فإذا كان من شأن الظروف الإستثنائية أن تؤدي إلى تمددّ صلاحيات السلطات الإدارية، إلا أنه لا يمكن أن ينتج عن هذه الظروف مهما بلغت درجة خطورتها حجب رقابة القضاء عن الأعمال المتخذة في ظل

---

(١٠٠) محمد دخيل، الحريّات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ص ٥٤.

(١٠١) وسيم منصوري، " الوسائل الدستورية والقانونية لحماية حريات وحقوق المواطنين في لبنان" ، مقال منشور في الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، المجلّد رقم ٦، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٦٣.

تلك الظروف. بعبارة أخرى لا يمكن أن تؤدي الظروف الإستثنائية إلى إضفاء صفة " الأعمال الحكومية" مثلاً على الأعمال الإدراية، وبالتالي عدم إخضاعها لرقابة القضاء.

فهناك واجب على القاضي الإداري للتأكد من أن الإدارة كانت في ظروف إستثنائية حقيقية وأن هذه الظروف منعتها من التقيّد بأحكام الشرعية العادية، وأن هذه التدابير إتخذت ضمن الحدود الزمنية للظرف الإستثنائي[١٠٢]. فإذا زالت هذه الظروف فإن السلطات أو الصلاحيات الإستثنائية تزول حكماً، ولا يتردّد القضاء في إبطال أي عمل يستند متخذه لتبرير شرعيته، إلى ظروف إستثنائية وهمية أو لم تعد موجودة[١٠٣]. وطالما أن العمل الإداري المتخذ في ظل وجود ظروف إستثنائية خاضع لرقابة القضاء، فإنه في حال ثبوت مخالفة هذا العمل لمبدأ الشرعية العادية أو الإستثنائية، يترتب على هذه الرقابة إما :

- إبطال العمل الإداري
- التعويض عنه
- الإثنان معاً

صدر عن مجلس شورى الدولة اللبناني عدد من القرارات المتعلقة بنظرية الظروف الإستثنائية، وقد أتيحت له الفرصة ليعلن الأخذ بهذه النظرية في أحد قرارته الهامة، عندما إعتبر أن ثورة ١٩٥٨ تشكّل بمجملها ظرفاً إستثنائياً[١٠٤]. وفي حيثيات القرار ورد أنه تقدّم صاحب مطعم بطلب تعويض نتيجة قرار إتخذته الشرطة قضى بإقفال جميع المحلات التجارية الكائنة في بناء يوجد فيه مقرّ للشرطة وذلك في سبيل المحافظة على سلامة أفرادها، ومن بينها محل المدعي لمدة أربع أشهر ونيّف دون أن تسلك في ذلك الطرق القانونية التي تجيز لها إقفال المحال العامة وذلك بعد أن إشتدت إعتداءات الثوار على المحال التجارية المحيطة بمركز الشرطة.

إعتبر مجلس شورى الدولة أن ثورة ١٩٥٨ تشكّل ظرفاً إستثنائياً يعطي السلطة الحق بإتخاذ التدابير التي تفرضها المصلحة العامة والأمن العام دون التقيّد بالأصول والأنظمة العادية وإن كانت هذه التدابير مخالفة للقوانين المرعية كالحدّ من الحريّة الشخصية أو الملكية الفردية أو عدم إحترام حريّة التجارة، بشرط أن تكون هذه الإجراءات محصورة بالظرف الذي أملاها. وتبعاً لذلك على السلطة أن تحدّ من الحريّات

---

(١٠٢) مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم ٤٢٣، تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٢، عبد الله المشنوق/ الدولة، منشور في المجموعة الإدارية ، ١٩٥٨، ص ٢١٣.

(103) C.E, 7/1/1955, Andria miza, RDP,1955, P, 709.

(١٠٤) م.ش.د، قرار رقم ١٢٢٧، تاريخ ١٩٦٣/٨/١، ليبارديان/ الدولة، م.إ، ١٩٦٤، ص ٤٥.

"بنية حسنة" بهدف صيانتها لا بهدف القضاء عليها، فلا يمكن أن تأخذ السلطة من توسيع صلاحياتها ذريعة تبرّر فيها أعمالها العدوانية[١٠٥].

وفي سياق متصل نشير إلى أن مجلس شورى الدولة اللبناني إعتبر في أحد قراراته الصادرة حديثاً أن الأحداث التي ترافقت مع إنتفاضة ١٧ تشرين وما تبعها تصنّف في خانة الظروف الإستثنائية التي لا يمكن توقعّها أو تفاديها. وكان القرار قد صدر عن مجلس الشورى على إثر الطعن المقدّم من قبل أحد الأشخاص ضد قرار وزيرة الداخلية والبلديات ريّا الحسن الذي قضى بتأجيل الانتخابات البلدية الفرعية التي كان مقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ في بعض القرى والبلدات[١٠٦]. وكان القرار قد إستند في حيثياته إلى الظروف التي تمّر بها البلاد ومقتضيات المصلحة العامة، حيث عمّت التحركات الشعبية مختلف المناطق اللبنانية وقد أدت إلى شلّ الحركة في البلاد على مختلف الأصعدة كما أتسمّت هذه التحركات بالإستمرارية.

٢- رقابة القضاء الدستوري

المجلس الدستوري اللبناني هو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية أنشئت بموجب القانون ٩٣/٢٥٠، وذلك بناءً على نص المادة (١٩) من الدستور التي تنصّ على أنه " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية ".

وقد شكّل إنشاء المجلس الدستوري خطوة تشريعية هامة نظراً لأنه لم يكن هناك من هيئة تنظر في دستورية القوانين قبل صدوره، وكانت الطعون تعالج بصورة غير عقلانية حيث كان للنواب وحدهم حق النظر في صحّة إنتخابهم، بكل ما يحمل ذلك من تناقض.

إن الرقابة على دستورية القوانين تتوخّى حماية النظام الديمقراطي وصيانة حقوق وحريّات الأفراد، وتحقيق الإستقرار السياسي والقانوني، وحسم المنازعات القانونية، ويعدّ إستحداث محكمة دستورية في لبنان بعد الحرب من أهم الإصلاحات التي أدرجتها وثيقة الوفاق الوطني (إتفاق الطائف). مع إعتقادنا أن حق الطعن امام المجلس الدستوري يجب أن يشمل أيضاً الأفراد، غير أن هذا الأمر قد يغرق المحكمة بسيل من المراجعات، حيث ينبغي إيجاد حل يضمن للأفراد ممارسة هذا الحق مع وجود ضوابط تحول دون تراكم المراجعات المعروضة أمام المحكمة.

---

(١٠٥) عقل عقل، " الظروف الإستثنائية والقانون الدستوري "، مقال منشور في الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، المجلد رقم ٧، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٢٣.

(١٠٦) م. ش. د، القرار رقم ٢٩٠، تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤، عدنان محمد أبو دلّة / الدولة- وزارة الداخلية والبلديات، (غير منشور).

إن القواعد والمبادئ التي إستقرّ عليها الإجتهاد الإداري، تبنّاها بدوره أيضاً الإجتهاد الدستوري، في المبدأ يعتبر المجلس الدستوري أنه لا يجوز للمشّرع العادي أن يسّن تشريعات أو قواعد قانونية إلا لتعزيز وصون الحريّات العامة الأساسية المكفولة في الدستور، أي أنه لا يجوز له تحجيمها أو تعليق ممارستها أحياناً، تحت طائلة إبطال مثل هذه التشريعات. في هذا السياق نذكر القرار رقم ١ تاريخ ١٢ أيلول ١٩٩٧ الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني المتعلق بالتمديد للمجالس البلدية والإختيارية، حيث أبطل المجلس الدستوري اللبناني القانون الذي لحظ التمديد للمجالس البلدية والإختيارية معتبراً أنه لا يوجد ظروف إستثنائية تبرّر هذا التمديد وأن هذا التمديد يعطّل مبدأ دستوري هام هو دورية الإنتخاب وبالتالي يكون هذا القانون مخالف للدستور ومتعارض مع مبادئ ذات قيمة دستورية. لكنه من جهة أخرى وإستثناءً على القاعدة يعتبر أنه إذا كانت هناك ظروف إستثنائية حقيقية فإنه يجوز حينها للمشّرع أن يسّن قواعد قانونية تؤمن التوفيق بين إحترام هذه الحريّات وبين مقتضيات الحفاظ على النظام العام الذي بدونه لا يمكن ممارستها.

٣- رقابة القضاء العدلي

لا بدّ من الإشارة إلى أن بعض الإجتهادات القضائية تعتبر أن القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية في ظل الظروف الإستثنائية تعود صلاحية النظر فيها للقضاء العدلي، لا سيما عندما تمسّ هذه القرارات الحقوق والحريّات الأساسية للمواطنين، كحق التنقل، التجمّع السلمي، وحق الملكية. ويعود ذلك إلى أن الظروف الإستثنائية بالرغم من أنها تمنح الإدارة هامشاً أوسع في إتخاذ القرارات إلا أنها لا تمنحها صلاحية مطلقة في تجاوز المبادئ الدستورية أو الحقوق التي تكرسّها القوانين الوضعية. في لبنان نفتقر إلى آلية يمكن من خلالها تقديم شكاوى أمام القضاء العدلي ضد قرارات صادرة عن الإدارة تمسّ بحقوق وحريّات الأفراد الأساسية.

يبرز القانون المقارن عواقب هذا القصور في القانون اللبناني، ففي ظلّ لجوء الدول إلى إتخاذ تدابير حاسمة ومقيدّة للحريّات للحدّ من إنتشار فيروس كورونا، نلاحظ ان المواطنين والجمعيات في فرنسا عمدوا إلى اللجوء إلى هذا النوع من الطعون ضد قرارات الحكومة الماسّة بالحريّات العامة، بينما ظهر المواطن اللبناني عاجزاً عن مجابهة القرارت التي إتخذتها حكومته. فلا يكون أمامه سوى تقديم مراجعة في الأساس أمام مجلس شورى الدولة مع كل ما تعتريها من بطء وقصور.

القسم الثاني: الإطار الميداني لممارسة حريّة التجمع السلمي

تعتمد السلطات الأمنية في كثير من الأحيان على إعتبارات ترتبط بسياسة الحكومة ومصالح الدولة العليا لتوجيه تعاملها مع التجمعات العامة. ومن هذا المنطلق تُبنى الحاجة إلى إستراتيجية أمنية شاملة تتضمن تطبيق المعايير والإجراءات المرتبطة بالتجمعات، والتي غالباً ما تدار من قبل السلطات الأمنية وفقاً لتقديرها الخاص للواقع الميداني.

وقد يتسم موقف هذه السلطات بالحزم أحياناً وبالتشدّد أحياناً أخرى، فتستخدم القوة أحياناً لتفريق المتظاهرين بذريعة الحفاظ على النظام العام أو منع الفوضى، في المقابل قد تُبدي السلطات مرونة نسبية في حالات أخرى، وفقاً لطبيعة الظرف السياسي والإجتماعي وحجم التجمّع وأهدافه والسياق الذي يجري فيه. هذا التفاوت في التعاطي مع التجمعات السلمية، يرتبط في جزء كبير منه بطبيعة التقدير الأمني الذي قد يختلف بين سلطة وأخرى، أو بين ظرف وآخر، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط قانونية ومؤسساتية دقيقة تضمن عدم تجاوز السلطة الأمنية لصلاحياتها، وتحقّق توازن فعّال بين مقتضيات الأمن من جهة وضمان إحترام الحقوق والحريات الأساسية من جهة ثانية، لا سيما حريّة الأفراد في التعبير السلمي.

إنطلاقاً مما تقدّم، سوف نتطرق في الفصل الأول من هذا القسم إلى تنظيم ممارسة حريّة التجمّع السلمي، من ثم سنتوقف عند التجربة اللبنانية في مسألة إستخدام القوة، بهدف تقييم مدى إحترام السلطات للمبادئ القانونية، ورصد الإنتهاكات وأوجه القصور والخلل في الممارسات الواقعية.

الفصل الأول: تنظيم ممارسة حريّة التجمّع السلمي

كحق أساسي وجوهري ينبغي أن يتمتّع الأفراد بحريّة التجمّع السلمي دون قيود تنظيمية، إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورات القانونية، فالشيء الذي لا يمنعه القانون صراحةً يفترض من وجهة نظر منطقية أن يكون مباحاً، وبالتالي فإن من يرغب بالتجمّع لا يجب أن يترتّب عليه مبدئياً الحصول على إذن للقيام بذلك، وهذا ما يعرف بالحقّ الفطري بإقامة التجمعات. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس من الضروري القيام بالإبلاغ المسبق لعقد التجمّعات العامة، وبالتالي لا يكون الإبلاغ واجباً إلا في سبيل تمكين الدولة من وضع الترتيبات والتسهيلات اللازمة لتأمين ممارسة حريّة التجمّع السلمي بالشكل المطلوب وحماية الأمن العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحريّاتهم.

ومن جهة أخرى، تلعب الدول دوراً محورياً في تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية الكفيلة بضمان ممارسة هذه الحريّة، إذ يتوجب عليها سن التشريعات والإجراءات المناسبة التي تسهّل تنظيم التجمعات السلمية وتكفل حماية المشاركين فيها من أي إعتداء أو إنتهاك، لا سيما في ظل ما قد تشهده بعض التظاهرات من توترات أو إشتباكات. ويشمل ذلك إتخاذ جميع التدابير الوقائية والردعية لحماية المشاركين في التظاهرات، وتفادي أي ممارسات تعسفية من قبل قوات إنفاذ القانون، إلى جانب ضرورة فرض العقوبات القانونية والمسلكية المناسبة بحق كل من يُثبت أنه إرتكب إنتهاكات تهدّد سلامة التجمّع أو تتعارض مع القانون.

إنطلاقاً مما تقدّم سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى آلية إدارة التجمّعات السلميّة من خلال مطلبين، ومن ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى موجبات موظفي إنفاذ القانون خلال التجمّعات السلمية من خلال مطلبين أيضاً.

المبحث الأول: آلية إدارة التجمّعات السلميّة

إن ممارسة حقّ التجمّع السلمي يرتّب موجبات متبادلة يتشاطرها طرفا المعادلة، الدولة من خلال أجهزتها الرسميّة الإدارية منها والأمنية بغية تأمين البيئة المناسبة والمناخ الإيجابي لممارسة هذا الحق، والمنظمون الذين يترتّب عليهم إتخاذ ما يلزم من إجراءات لنيل الترخيص بالتظاهر والتنسيق فيما بينهم والأجهزة الأمنية المختصة لضمان سلميّة التجّمعات وحمايتها من أي إعتداءات قد تتعرض لها.

إنطلاقاً مما تقدم، سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث للحديث عن واجب الدولة الإيجابي بتسهيل التجّمعات السلميّة وحمايتها، أما المطلب الثاني فسوف نخصّصه للحديث عن مسؤولية السلطات التنظيمية في إطار ممارسة حريّة التجمع السلمي.

المطلب الأول : إلتزام الدولة الإيجابي بتسهيل التجمّعات السلميّة وحمايتها

يتوجّب على الدولة تهيئة بيئة مواتية لممارسة الحقّ في التجمّع السلمي، وأن تضع إطاراً قانونياً ومؤساسياً يسمح بممارسة هذا الحق بفاعلية، ويتعيّن على السلطات أحياناً اتخاذ تدابير محددّة، مثل إغلاق الشوارع أو إعادة توجيه حركة المرور أو توفير الأمن[١٠٧]. كما يتعيّن عليها السعي دائماً لتسهيل وحماية التجمّعات والتظاهرات، حيث أن الأشخاص الذين يقيمون تجمّعاً عاماً أو ينوون القيام بذلك، يتبنون عادةً وجهة نظر قد لا تحظى بشعبية، الأمر الذي يزيد من إحتمالية تعرضهم للخطر. كما يترتّب على الدول أن تكفل ألا تؤدي القوانين وتفسيرها وتطبيقها إلى التمييّز في التمتّع بالحقّ في التجمّع السّلمي. من هنا ينبغي بذل جهود خاصة لضمان المساواة الفعلية في تيسير وحماية حقّ التجمّع السلمي للأفراد الذين ينتمون إلى جماعات تعرضّت للتمييز أو تتعرّض له حالياً، أو قد تواجه صعوبات خاصة للمشاركة في التجمّعات. وعلاوةً على ذلك، من واجب الدول أن تحمي المشاركين من جميع أشكال الإساءة والاعتداءات على أساس تمييّزي.

إن الحماية المقررّة للمشاركين في التجمّعات السلميّة لا تقتصر على الوقت والمكان اللذين يجري فيهما التجمّع، بل تشمل أيضاً الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها فردّ أو مجموعة أفرادّ خارج السياق المباشر للتجمّع ولكنها ضرورية لجعل العملية ذات مغزى. وهكذا، تمتد التزامات الدول الأطراف لتشمل إجراءات مثل تعبئة المشاركين أو المنظمين والتخطيط، والتواصل بين المشاركين قبل التجمّع وأثناءه، وبثّ وقائع التجمّع أو البثّ من داخله، ومغادرة التجمّع بعد انتهائه[١٠٨].

([١٠٧]) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٣٧، مرجع سابق، ص ٦.

([١٠٨]) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع أعلاه، ص ٧.

بناءً على ما تقدم، يتبيّن أن التجمّعات الجديرة بالحماية من قبل الدولة هي التجمّعات السلميّة دون سواها، وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من الناحية العملية فإن النوع الوحيد من الأحداث التي لا يمكن وصفها بالتجمّعات السلميّة هي تلك التي ينوي منظموها أو المشاركون فيها إستخدام العنف[١٠٩]. غير أنه من غير المقبول حرمان الأفراد من ممارسة حقّهم بالتجمّع السلمي إستناداً إلى أعمال عنف متفرقة أو لأفعال أخرى يعاقب عليها القانون لكنها إرتكبت من قبل أفراد آخرين أثناء التظاهرة إذا كان بقي هذا الفرد سلمياً في نواياه وسلوكه.

هذا ويفرض الإلتزام باحترام وكفالة التجمّعات السلميّة واجبات سلبية وإيجابية على الدول قبل عقد التجمّعات وأثناءها وبعدها. ويستلزم الواجب السلبي عدم التدخل بشكل غير مبرّر في التجمّعات السلمية، فالدول ملزمة، مثلاً، بعدم حظر التجمّعات السلميّة أو تقييدها أو منعها أو تفريقها أو عرقلتها دون مبرّر مقنع، وبعدم معاقبة المشاركين أو المنظّمين دون مسوّغ مشروع. كما يترتّب على الدولة أيضاً عدم إعاقة الجهود المبذولة لنشر المعلومات المرتبطة بالترويج للتجمّعات العامة والتظاهرات كتاريخ ومكان عقد التجمّع ونقاط إحتشاد المشاركين على الطرقات العامة والفرعية، لا سيما في الإعلانات ومواقع التواصل الاجتماعي لأنها ربما تكون السبيل الأيسر للوصول إلى المجتمع بمختلف شرائحه ومكوناته. علاوةً على ما تقدم، يتوجّب على السلطات العامة في الدولة ضمان وضوح عملية صنع القرار، وينبغي إتخاذ مثل هذه القرارت في أقرب وقت ممكن من أجل إعطاء المنظمين فرصة الطعن فيها أمام السلطات القضائية قبل الموعد المقرّر لإقامة التجمّع. وعلى السلطات العامة أيضاً تغطية جميع التكاليف الخاصة بتوفير الأمن والسلامة بما في ذلك حركة المرور وإدارة الحشود بالكامل، والإمتناع عن فرض أي رسوم إضافية مقابل توفيرها الأمن والحراسة مكان عقد التجمعات.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على السطات العامة في الدولة إسترشاد نهج حقوقي مبني على إحترام حقوق الإنسان وذلك في ضوء سياستها لإدارة التجمّعات، فالإسترشاد بمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ الشرعية والضرورة والتناسب هو أمر جوهري ويعكس مدى إلتزام الدولة بالمعايّير الدولية لحقوق الإنسان كما يعزّز مكانتها وسمعتها بين أقرانها في المحافل الدولية. فيجب على الحكومات ضمان أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يتلقون تدريباً كافياً في مجال حفظ أمن التجمّعات العامة وآليات التعامل معها، بما في ذلك " المهارات الناعمة " كالتفاوض والوساطة، كما يجب أن يشمل التدريب قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة. وكذلك الرقابة والتخطيط لعمليات حفظ الأمن، مع التشديد على ضرورة التقليل من حالات اللجوء

([١٠٩]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيسي ضد فرنسا، (الدعوى رقم ٩٩/٥١٣٤٦)، تاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٢ ، فقرة ٣٧.

إلى القوة إلى أقصى حدّ ممكن، الأمر الذي يضمن أن الحكومات تعطي نهج حقوق الإنسان المتمحور حول حفظ الأمن الإهتمام الكافي.

من المفيد الإشارة هنا إلى أن واجب الدولة الإيجابي بحماية التجمّعات السلمية يمتد أيضاً ليشمل التجمّعات المعارضة أو ما يعرف " بالتظاهرات المضادة "، ويجب على الدول أن تحترم وتكفل المظاهرات المضادة بوصفها تجمّعات قائمة بذاتها، مع منع عرقلة التجمّعات التي تعارضها بدون مبرر[١١٠]. إنطلاقاً من هذا الواقع يترتّب على الدولة إتاحة الموارد والتعزيزات الكافية لضمان حفظ أمن التجمّعات والتظاهرات ذات الصلة في وقت واحد وعلى مقربة من بعضها البعض، لتقليص إحتمالية حصول أعمال عنف ومواجهات بين الطرفين. ومع ذلك فإنه يجب أن لا يتم إستخدام الإضطرابات المحتملة للأمن بفعل التجمّعات والتجمّعات المضادة كذريعة لفرض قيود على حريّة التجمّع السلمي. فقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الدولة تتحمّل مسؤولية إتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حريّة التجمّع السلمي من الأعمال العدوانية من قبل الآخرين[١١١].

المطلب الثاني : مسؤولية السلطات التنظيمية

إن الجهة المولجة بالتنظيم تكون غالباً مؤلفة من شخص أو مجموعة أشخاص مسؤولين عن التخطيط للتجمّع وعقده في الزمان والمكان المناسبين، ومن الممكن أحياناً أن لا يكون للتجمّع أي منظّم قابل للتعريف كحالة التجمّعات العفوية في الشوارع والطرقات العامة رداً على فعل سياسي معين حكومي أو نيابي وتكون هذه التجمّعات من قبيل الصدفة ودون إعلان مسبق أو دعوة.

ينبغي على السلطات التنظيمية تقديم الإخطار مع ما يكفي من الوقت حتى يتسنّى للسلطات الإدارية تحديد أي صعوبات أو أي مشاكل محتملة قد تنجم عن التجمّع وفي الوقت نفسه إتاحة الفرصة للمنظمين للطعن في حال إمتنعت السلطات الإدارية عن الإستجابة لمطالب المنظمين عن طريق المحاكم أو الهيئات المستقلة الأخرى[١١٢]. والإخطار عموماً هو نموذج أو مجموعة من البيانات تقدّم للجهة الإدارية المختصة

([١١٠]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المنصة "Ärzte für das Leben" ضد النمسا، (الدعوى رقم ٨٢/١٠١٢٦)، تاريخ ٢١ حزيران ١٩٨٨، الفقرة ٣٢.

([١١١]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أورانيو توكسو وآخرون ضد اليونان الدعوى رقم ٠١/٧٤٩٨٩، تاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٥، فقرة ٤٣.

([١١٢]) منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعنوان " دليل بشان مراقبة حريّة التجمع السلمي"، مرجع سابق، ص ١٧.

من جانب من يقوم بممارسة نشاط معين، لإعلام وإبلاغ جهة الإدارة بقيامه بتلك الممارسة، وذلك بغية تمكينها من مراقبة ذلك النشاط وإتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوع ضرر منه[١١٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الإخطار ليس طلباً أو إلتماساً بالموافقة على ممارسة الحريّة، إنما هو مجرّد بيان يقدّم للإدارة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما يُراد ممارسته من نشاط، والأصل في الإخطار أنه يجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة التي حدّدها القانون، لأن سكوت الإدارة خلال المدة المحدّدة قانوناً يعتبر عدم إعتراض، وفي ذلك يختلف عن الترخيص حيث لا يجوز مزاولة النشاط قبل نيل الترخيص فعلياً، حتى لو حدّد القانون مدّة للردّ على طلب الترخيص وسكتت الإدارة عن الردّ في المدّة المحدّدة[١١٤]. لكن لا ينبغي أن تكون عملية الإخطار شاقة وبيروقراطية، لأن ذلك من شأنه أن يقوّض حريّة التجمّع، علاوةً على ذلك، ينبغي أن لا تكون مدة الإخطار طويلة، لكن مع الإعطاء الوقت الكافي للسلطات المعنية في الدولة للتخطيط والإستعداد[١١٥]. وليس من الضروري بحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يقدّم المنظمون إخطاراً مسبقاً لعقد التجمّع، ففي مجتمع تعدّدي وديمقراطي لا ينبغي المطالبة بتقديم إخطار مسبق إلا في سبيل تمكين الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل ممارسة هذا الحق وصيانة النظام العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحريّاتهم. هذا ورأت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن إشتراط السلطات العامة تقديم إشعار مسبق لعقد التجمّع يشكّل قيد فعلي على حريّة التجمع السلمي وبالمثل رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث إعتبرت أن هذا الإجراء لا ينسجم مع متطلبات المادة (١١) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولا ينفي عدم إبلاغ السلطات عند الإقتضاء بنيّة تنظيم التجمّع صفة المشروعية عن فعل المشاركة فيه، ويجب ألاّ يستخدم في حدّ ذاته كأساس لفضّ التجمّع أو إلقاء القبض على منظميه أو المشاركين فيه، أو معاقبتهم على نحو غير مبرّر مثل إتهامهم بإرتكاب أفعال إجرامية. وفي حال فرض جزاءات إدارية على

([١١٣]) أمل عبد المعطي، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٣٧.

([١١٤]) محمود البنا، " حدود سلطة الضبط الإداري "، مقال منشور في مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث والرابع، أيلول/كانون الثاني ١٩٧٨، ص ٤٩٢.

([١١٥]) في قضية كوزنتيف ضد روسيا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مجرد الإنتهاكات الرسمية للمهلة الزمنية للإخطار لم تكن سبباً مناسباً ولا كافياً لفرض القيود الإدارية على التجمّع ، وفي هذه الحالة تقديم الإخطار في وقت متأخر لا يمنع السلطات من التحضير الكافي للتجمع.

منظمي التجمّع لعدم إخطارهم السلطات، يجب أن تبرّر السلطات فرض تلك الجزاءات، فعدم الإخطار لا يعفي السلطات من الإلتزام في حدود قدراتها، بتسير التجمّع وحماية المشاركين فيه[١١٦].

من ناحية أخرى يتوجّب على منظمي التجمّع والسلطات الرسمية عدم توفير أي جهد للتوصّل إلى إتفاق مشترك على الزمان والمكان وطريقة التجمّع، واذا تعذّر الاتفاق فإن التفاوض أو الحوار أو الوساطة قد يساعد الطرفان في الوصول إلى تسوية يتفق عليها الطرفين. ومن الممارسات الفضلى أن تقوم السلطات التنظيمية بالتنسيق المسبق مع السلطات الرسمية لتبيان حجم المشاركة المتوقّع في التجمّعات من أجل تقرير مستوى الجهوزية الأمنية لدى القوات المكلفة بحفظ أمن التجمّعات لدرء أي اخطار ومواجهة أي عنف محتمل من قبل المشاركين في التجمّعات أو من قبل أشخاص آخرين معارضين لهم. كما يجب أن تشمل المناقشات بين الطرفين خطط الطوارئ والإخلاء عند وقوع حدث أمني غير مرتقب.

المبحث الثاني : واجبات موظفي إنفاذ القانون خلال التجمعات السلميّة

يستند واجب احترام وكفالة التجمّعات السلميّة في جوهره إلى نظام قانوني وسياساتي سليم وشفاف. ويجب أن يعترف القانون المحلي بالحقّ في التجمّع السلمي، وأن يحدّد بوضوح واجبات ومسؤوليات جميع الموظفين العموميين المعنيين، وأن يكون متوائماً مع المعايّير الدولية ذات الصلة ومتاحاً لعامة الجمهور. كما يجب على الدول أن تكفل التوعية العامة بالقانون والمراسيم ذات الصلة، بما في ذلك أي إجراءات يجب أن يتبعها الراغبون في ممارسة هذا الحقّ والسلطات المعنية، والقواعد المنطبقة على هؤلاء الموظفين وسبل الإنتصاف المتاحة فيما يتعلق بالإنتهاكات المزعومة للحقوق.

سنعالج في المطلب الأول من هذا المبحث المعايّير التي تحكم إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون خلال التجمّعات السلميّة، وسنتطرق في المطلب الثاني لآليات محاسبتهم ومعاقبتهم عند إرتكابهم إنتهاكات لحقوق الإنسان.

([١١٦]) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٣٧، مرجع سابق، ص ١٦.

المطلب الأول: معايّير إستخدام القوة والأسلحة النارية

يجب على موظفي إنفاذ القانون في جميع الأوقات وأثناء قيامهم بواجباتهم إحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والحريّات الأساسية للمواطنين وحمايتها، لا سيما الحقّ في التجمّع السلمي وأن يحموا هذا الحق دون تميّيز، وبما يتماشى مع أحكام القانون الدولي وحتى لو إعتبر التجمّع غير قانوني[١١٧]. وبحسب المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، يتوجّب عليهم أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم. ويتوسّع مفهوم هذه الحماية ليطال جميع المشاركين في التجمّعات السلميّة بمن فيهم العاملين في المجال الطبي ومندوبي وسائل الإعلام وراصدي التجمّعات ومراقبيها وغيرهم من أفراد عامة الجمهور.

وينبغي أن تعمل أجهزة إنفاذ القانون قدر الإمكان على إنشاء قنوات للإتصال والحوار بين مختلف الأطراف المشاركة في التجمّعات قبل التجمّع وأثناءه، وذلك بهدف التخفيف من حدّة التوتّر والعنف الذي قد يرافق هذه التجمّعات. كما يجب على موظفي إنفاذ القانون إلى أبعد حدّ ممكن، في معرض أداء واجبهم، استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة أو الأسلحة النارية، ولا يجوز لهم أن يستخدموا القوة إلا حيث تبدو الوسائل الأخرى غير فعّالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقّق النتيجة المطلوبة[١١٨]. أما إذا سيطر العنف على أحد التجمّعات فيجب على موظفي إنفاذ القانون التمييز بين هؤلاء الأفراد وبقية المشاركين في التجمّع، الذين لا ينبغي أن يتأثر حقهم الفردي في التجمّع السلمي[١١٩]. بناءً على ما تقدم إن أي إستخدام للقوة من من جانب موظفي إنفاذ القانون يجب أن يمتثل لمبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب وعدم التمييز.

الشرعية: نقصد بمصطلح الشرعية أن يكون إستخدام القوة منظماً بموجب القانون المحلي، بحيث لا يمكن تبرير إستخدام القوة إلا إذا كان الغرض منه تحقيق هدف مشروع يتمثّل في إنفاذ القانون[١٢٠].

---

(١١٧) ماينا كياي، كريستوف هاينس، التقرير المشترك للمقرّر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٦/٢/٤ ، الفقرات ١٣-١٧ و ٢٥.

(١١٨) المبادئ الأساسية المتعلقة بإستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون، التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجرائم ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا بين ٢٧ آب و ٧ أيلول ١٩٩٠.

(١١٩) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان بعنوان" حقوق الإنسان وإنفاذ القانون"، نيويورك وجنيف، ١٩٩٧، الفصل ٩.

(120) E.C.H.R, Nachova and others v. Bulgaria, Judgment, 6 july, 2005, paras. 99,100.

كما يجب إعتماد سياسات وطنية تمتثل للقانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، ويجب أن تكون تشريعات الدولة واضحة بما يكفي لضمان أن تكون آثارها القانونية متوقعة، ويجب أن يتم نشرها على نطاق واسع ليسهل على الجميع الإطلاع عليها. ويجب أن لا تستخدم القوة البتّة في إنفاذ القانون إستخداماً عقابياً[١٢١].

الحيطة: نقصد بالحيطة أن تخطّط عمليات وإجراءات إنفاذ القانون مع إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لتفادي لجوء موظفي إنفاذ القانون وأفراد الجمهور المشاركين في التجمّعات للقوة، أو على الأقل لتقليص خطر اللجوء إليها، وللتقليل إلى أدنى حدّ من خطورة أي إصابة قد تترتب على ذلك[١٢٢]. كما ينبغي أن يؤخر موظفو إنفاذ القانون الإحتكاك المباشر بأفراد الجمهور أو الإشتباك معهم إذا كان من شأن ذلك أن يقلّل من إحتمال الحاجة إلى إستخدام القوة، أو إحتمال حدوث نتائج عنيفة، وإذا كان التأخير لا يسبّب أي خطر على الفردّ الذي يشكّل مصدر تهديد أو على الآخرين. هذا ويعدّ تدريب موظفي إنفاذ القانون وتزويدهم بمعدات الوقاية الكافية ومجموعة مناسبة من الأسلحة الأقل فتكاً من التدابير الضرورية للحيطة ولمنع وقوع أضرار مفرطة أو لا لزوم لها.

الضرورة: تعني الضرورة أنه لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون إستعمال القوة في معرض أداء واجبهم، إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء مهامهم. وبعبارة أخرى، لا ينبغي لموظفي إنفاذ القانون إستخدام القوة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً لتحقيق هدف قانوني ومشروع يتمثّل في إنفاذ القانون. فالإستخدام غير المناسب أو المفرط أو غير القانوني للقوة من جانب سلطات إنفاذ القانون قد ينتهك الحريّات الأساسية والحقوق المحميّة ويقوضّ العلاقات بين الشرطة والمجتمع ويسبّب التوتر والإضطراب على نطاق واسع. ويقتضي مبدأ الضرورة أن لا يكون أمام موظف إنفاذ القانون في تلك اللحظة الحاسمة أي بديل معقول يغني عن إستخدام القوة[١٢٣]. حيث يعتبر إستعمال الأسلحة النارية تدبير أقصى، وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي إستعمال الأسلحة النارية. وبوجه عام لا ينبغي إستعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في إرتكابه جرماً ما مقاومة مسلحة أو يعرّض حياة الآخرين للخطر وتكون التدابير الأقل صرامةً غير كافية لإلقاء القبض عليه. ولا بدّ من الإشارة إلى أنه عندما يكون إستخدام القوة مبرّراً، فإنه لا

---

(١٢١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، ص ١٧.

(122) European Court of Human Rights, McCann and others v. United Kingdom, Judgment, 27 September, 1995, para 194.

(١٢٣) المبدأ رقم ٤ من المبادئ الأساسية بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية والمادة ٣ من مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون.

ينبغي أن يتم إستخدامها إلا في الحدّ الأدنى المطلوب لتحقيق الهدف، على أن يتوقف إستخدام القوة بمجرّد إنتفاء الضرورة لذلك[١٢٤].

علاوةً على ذلك ينبغي على الحكومات وهيئات إنفاذ القانون أن تستحدث قدر الإمكان مجموعة واسعة من الوسائل، وأن تزوّد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر التي تسمح بإستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية، وينبغي أن يشمل ذلك إستحداث أسلحة معطلّة للحركة وغير قاتلة لإستعمالها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقيّيد إستخدام الوسائل المميتة والمؤذية للأفراد. ونشير أخيراً إلى أنه على الحكومات وهيئات إنفاذ القانون إعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن إستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد، كما يتوجّب عليهم لدى وضع هذه القواعد واللوائح وضع المسائل الأخلاقية المرتبطة بإستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة. ولا ينبغي إستخدام التكنولوجيات الرقمية لأغراض تصنيف الأفراد أو التعرّف عليهم عن بعد أثناء الإحتجاجات، حتى بالوسائل البيومترية، نظراً لأن تلك التكنولوجيات تميّيزية وتتنافى مع واجب المكلفين بإنفاذ القانون بتسهيل التجمّعات السلميّة[١٢٥].

التناسب: نقصد بالتناسب أن يكون هناك توازن بين القوة المستخدمة والضرر الذي يتوقع أن ينجم عنها وبين التهديد الذي يشكّله فردّ أو مجموعة أفراد. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون القوة المستخدمة مفرطة مقارنةً بالهدف المطلوب تحقيقه. فلا يجوز مثلاً إستخدام الرصاص المطاطي من قبل موظفي إنفاذ القانون تجاه متظاهرين قاموا برشق البيض على بعض مواكب وزراء في الحكومة، لإنتفاء التناسب بين الفعل وردّ الفعل. ويجب على موظفي إنفاذ القانون في جميع الأوقات أن يراعوا ويقلّلوا إلى حدّ أدنى الأثر العرضي الذي يمكن أن ينجم عن إستخدامهم القوة على المتفرجين والمارة والموظفين الطبيين والصحفيين، ولا يجوز لهم أن يستهدفوا هؤلاء الأشخاص بالقوة، ويجب أن يكون أي أثر عرضي متناسباً تماماً مع الهدف المشروع المنشود[١٢٦].

([١٢٤]) كريستوف هاينز، تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة السادسة والعشرون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤/٤/١، ص ١٩.

([١٢٥]) كليمان نياليتسوسي فول، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشأن البرتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإحتجاجات السلمية، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٢٠٢٤/١/٣١، ص ٧.

([١٢٦]) منشورات الأمم المتحدة بعنوان " توجيهات بشأن إستخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون"، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ص٧.

عدم التمييز: لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون في معرض أداء واجباتهم ، أن يميزوا ضد أي شخص على أساس العرق أو الأصل أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الاصل القومي أو الإجتماعي أو الإعاقة أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من المعايّير المماثلة.

إن الأسلحة والمعدات التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان هي:

١- **الأسلحة غير المشروعة**

يعتبر إستخدام الأسلحة التالية على نطاق واسع، إنتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا ينبغي إستخدامها في إنفاذ القانون :

- الهراوات المسنّنة[١٢٧]
- الليزر المصمّم ليسبّب العمى الدائم
- أسلحة الطاقة الموجهة التي يمكن أن تتسبّب في إصابات خطيرة

٢- **المعدات غير المشروعة**

تعتبر المعدات التالية مهينة بطبيعتها أو مؤلمة دون مبرّر، وينبغي ألا تستخدم في إنفاذ القانون :

- السلاسل المعدنية (الأغلال)
- أصفاد اليدين أو المعصم الحديدية
- كمّاشات الإبهام أو مكبلات الأصابع
- أدوات تقييد الحريّة المسنّة أو المكهربة
- أدوات تقييد الحريّة المثقلة

لا بدّ من الإشارة أخيراً إلى أنه من الضروري أن يخضع المكلفون بإنفاذ القانون للتدريب المستمر المرتكز على حقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة لأجل تيسير الإحتجاجات بشكل فعّال لا سيما لمن يملك صلاحية إصدار الأوامر منهم.

---

(١٢٧) انظر على سبيل المثال، لائحة البرلمان والمجلس الأوروبيين رقم ٢٠١٩/١٢٥ بشأن التجارة في بعض السلع التي يمكن إستخدامها في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩.

المطلب الثاني : إجراءات المعاقبة المسلكية والمساءلة

المساءلة مبدأ أساسي بالنسبة لممارسة الحقّ في حريّة التجمّع السلمي، وهي مبدأ ينبغي أن ترتكز عليه أي عملية من عمليات إنفاذ القانون في جميع مراحلها. ويقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية المتعلقة بإستخدام القوة، الإلتزام بضمان مساءلة موظفي إنفاذ القانون عن أفعالهم، إذ يتوجّب على المسؤولين عن إنفاذ القانون تحمّل المسؤولية عن أي فشل في الوفاء بإلتزاماتهم الإيجابية بحماية وتسهيل تمتّع الأفراد بالحقّ في حريّة التجمّع السلمي.

فقد نصّت المادة (٧) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنه " ينبغي أن تضمن الحكومات معاقبة الإستخدام التعسفي أو المسيء للقوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بإعتبارها جريمة جنائية بموجب قوانينها. كما ورد في الفقرة ٢١ من اجتماع موسكو لمؤتمر البعد الإنساني التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي أنه تتم مناشدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لضمان أن أعمال إنفاذ القانون تخضع للمراقبة القضائية، كما يخضع موظفو إنفاذ القانون للمساءلة عن هذه الأفعال. وأنه يجوز لضحايا هذه الأعمال السعي لتلقي تعويضات عادلة عنها وفقاً للقانون المحلي. كما ورد في تقرير اللجنة الخاصة للخبراء وإجراءات الشرطة في المجر أنه " توصي اللجنة أن تصوّغ الحكومة مشروع قانون يضمن إمكانية الإنتصاف القانوني جراء إجراءات مكافحة الشغب غير القانونية أو في حالة قيام ضباط الشرطة بتصرف فردي أو جماعي ينتهك قاعدة التناسبية" .

في الحقيقة إن المساءلة الفعّالة لموظفي إنفاذ القانون تشمل العديد من الجهات الفاعلة، كممثلي الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والهيئات الرقابية المستقلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، غير أنها ترتبط بالمقام الأول بالشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون[١٢٨]. وينبغي لأعضاء الحكومة والسلطات السياسية الأخرى تعزيز ثقافة المساءلة عن إنفاذ القانون، ويجب محاسبتهم إذا شجعوا سلوكاً غير قانوني أو يسّروه. ولضمان المساءلة الفعّالة، يجب أن تنشئ هيئات إنفاذ القانون آليات مساءلة داخلية مستقلة وفعّالة بما فيه الكفاية. ويتوجب على الدول أن تنظر في إنشاء هيئة رقابية خارجية لها موارد كافية، أو ينبغي لأمين المظالم أو للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

([128]) UNODC, Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity, Criminal Justice Handbook, Series, Vienna, July 2011.

أداء هذه الوظيفة الرقابية الخارجية في غياب تلك الهيئة[١٢٩]. كما يتعيّن إنشاء آلية لإستلام الشكاوى المرتبطة بعمل الشرطة خلال التجمّعات العامة في حال عدم وجود مثل هذه الآلية في البلد المعني. من المفيد تسليط الضوء على التجربة اللبنانية في هذا السياق، فقد إستجابت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي للمعايير الدولية الحديثة في الأداء الشرطي وإستحدثت قسم " حقوق الإنسان " ضمن هيكلية المفتشية العامة[١٣٠]. كما أصدرت " مدونة قواعد سلوك " تهدف إلى تحديد واجبات عناصر قوى الأمن الداخلي والمعايير القانونية والأخلاقية التي تحكم عملهم، وتسعى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الحريّات العامة وفقاً للدستور اللبناني والمعايّير الدولية. في سياق متصل أطلقت قيادة الجيش اللبناني مدونة قواعد سلوك لرفع المعايّير المهنية والالتزام بمعايّير حقوق الإنسان في العمليات الأمنية، وفي سبيل ضمان تطبيق أحكام هذه المدونة أنشأت قيادة الجيش "مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، وفرضت على عناصرها احترام مدونة السلوك هذه والالتزام ببنودها ومنع وقوع أية مخالفة لمضمونها، وقمع المخالفات عند وقوعها، وإبلاغ الأمر إلى رؤسائهم عندما يتوفر لديهم ما يحملهم على الإعتقاد بوقوع أو إحتمال وقوع مخالفات وشيكة لهذه المدونة، مع صلاحية فتح تحقيق فوري في كافة المخالفات لهذه المدونة والقيام بالمساءلة والمحاسبة اللازمة. كما تعنى المديرية بالإطلاع على الشكاوى والإدعاءات بالتعذيب وكل المخالفات والإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان في الجيش والتحقّق من صحّتها والعمل على معالجتها، فضلاً عن توثيق الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان في الجيش وتنظيم قاعدة بيانات لها.

هذا ويترتب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الإبلاغ عن أي إنتهاكات تقع في إطار التسلسلي القيادي، وألا يقدموا عى إتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج النطاق التسلسلي القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعّالة. كما لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأي عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي أن يسهل تحديد هوية موظفي إنفاذ القانون من خلال ارتداء شارات تحمل أسماءهم أو أرقام الخدمة المخصّصة لكل واحد منهم. ويجب أن تكون جميع (الأسلحة

([١٢٩]) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لحفظ الأمن والنظام في التجمعات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون في أفريقيا، ٢٠١٧، الفقرة ١ – ٨.

([١٣٠]) تم إنشاء هذا المكتب بموجب المرسوم رقم ٧٥٥ تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٨.

والذخائر والأعتدة والهراوات والقذائف) موسومة بعلامات فريدة ومميزة عندما يكون ذلك ممكناً[١٣١]. ومما يسهّل عملية المساءلة أيضاً مسك سجل بتزويد موظفي إنفاذ القانون بأسلحة أقل فتكاً، إلى جانب الإبلاغ الفوري والشامل عن الحوادث التي تنطوي على إستخدام هؤلاء الموظفين للقوة، وفي هذا الصدد من واجبات الدول إلزام جميع هيئات إنفاذ القانون بتوثيق أي إستخدام للقوة بأسلحة أقل فتكاً أو بمعدات ذات صلة[١٣٢]. وعند تلقي شكوى تتعلق بسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو في حال إصابة شخص أو مجموعة أشخاص بإصابات خطيرة أو فقدانهم الحياة نتيجة أفعال إرتكبها موظفي إنفاذ القانون خلال التجمّعات السلميّة، لا بدّ من إجراء تحقيق رسمي وفعّال. وينبغي أن يكون الغرض الأساسي من أي تحقيق ضمان التنفيذ الفعّال للقوانين الوطنية التي تحمي الحقّ في الحياة والسلامة الجسدية.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينّص على واجب الدولة بالتحقيق في جميع الإنتهاكات المزعومة أو المشتبه فيها لحقوق الإنسان، لا سيما بشأن الحق في الحياة والأمن وعدم التعرض للضرب والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن تكون هذه التحقيقات نزيهة ومستقلة وأن تجري بسرعة وشفافية، ويجب أن يُبدي موظفي إنفاذ القانون تعاوناً كاملاً مع أي تحقيق من هذا القبيل وأن يدلوا بالشهادات المطلوبة للتحقيق في حال طلب منهم ذلك. وفي حال كشف التحقيق أن سبب الإصابة أو الوفاة ناتجة عن فعل غير مشروع، ينبغي على الدولة أن تكفل محاكمة الجناة عن طريق رفع دعوى قضائية بحقهم، وأن تفرض عليهم في حال ثبتت إدانتهم العقوبات المناسبة، ويجب أن تكون هذه العقوبات رادعة. ويحق لضحايا إستخدام القوة غير المشروع من جانب موظفي إنفاذ القانون الحصول على سبيل إنتصاف فعّال، وتشمل أشكال الإنتصاف التعويض المادي وضمانات عدم التكرار وإعادة التأهيل والجبر وردّ الممتلكات والترضية، كما ينبغي إحترام حق الضحايا بالمشاركة في أي تحقيق[١٣٣].

([١٣١]) بحسب للفقرة الأولى من المادة (٨) من بروتوكول الأسلحة النارية لعام ٢٠٠١، يتعيّن على كل دولة طرف أن تشترط وقت صنع كل سلاح ناري وسمه بعلامة فريدة تتضمن إسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المتسلسل، أو بأي علامة وسم فريدة بديلة.

([١٣٢]) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، الفصل الخامس.

([١٣٣]) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار رقم ٦٠/١٤٧، الدورة ٦٠، تاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٥، ص ٨.

أخيراً، لا بدّ من الإشــارة إلى أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســان مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصــة لمجلس حقوق الإنسـان، تدعم مسـاءلة موظفي إنفاذ القانون عن إسـتخدام القوة غير المشـروع. وفي حالة عدم إمتثال الدول، يمكن أن تكفل وتعزّز المساءلة الآليات القضـائية الدولية كالمحاكم الإقليمية لحقوق الإنســان أو الهيئات القضــائية الجنائية الدولية، فضــلاً عن المحكمة الجنائية الدولية في ظروف إستثنائية.

الفصل الثاني: تجربة لبنان في مسألة إستخدام القوة خلال إنتفاضة ١٧ تشرين عام ٢٠١٩

شكلّت إنتفاضة ١٧ تشرين كباقي الحركات الاجتماعية التي شهدها لبنان منذ بزوغ فجر الجمهورية الثانية تحدياً حقيقياً أمام المؤسسات الأمنية اللبنانية التي يقع على عاتقها مسؤولية مزدوجة فهي من جهة مولجة بضمان ممارسة المواطنين لحقهم في حريّة التجمّع السلمي ومن جهة ثانية يقع عليها واجب المحافظة على النظام العام والأمن. وإذا كان يقع على الدولة وأجهزتها الأمنية تقديس وإحترام ضمانات منحها الدستور للمواطنين ومنها حريّة التعبير التي تعتبر حريّة التجمّع السلمي أحد أبرز صورها، فإنه بالمقابل يعد إمتثال المواطنين للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تعبيراً عن إحترامهم لمرتكزات النظام الديمقراطي، الذي تقوم شرعيته على تمثيل الإرادة الجماعية ضمن أطر دستورية وقانونية.

في الموازاة فقد أثارت مسألة محاكمة المتظاهرين أمام القضاء العسكري في فترة الإحتجاجات سجالاً قانونياً وفقهياً واسعاً الأمر الذي يقتضي معه البحث في الإطار القانوني الناظم لعمل هذه المحكمة ومدى جواز محاكمة المدنيين أمامها.

بناءً على ما تقدم، إرتأينا تخصيص المبحث الأول من هذا الفصل للحديث عن مؤسسة قوى الأمن الداخلي ودورها خلال التظاهرات، أما المبحث الثاني فسوف نخصّصه للحديث عن صلاحية القضاء العسكري في محاكمة المتظاهرين.

المبحث الأول: دور قوى الامن الداخلي في تأمين وإدارة التجمّعات السلميّة

إذا كان إعداد السياسة الأمنية هو من صلب عمل الحكومات في الأنظمة الديمقراطية، وإذا كان تحديد الأهداف الإستراتيجية لتحقيق هذه السياسة هو من طبيعة عمل مجالس أو هيئات متخصّصة تعمل معاً، غير أن تنفيذ هذه السياسة يقع على عاتق أجهزة أمنية أعدّت لهذه الغاية، فهذه الأجهزة هي جزء من بناء النظام السياسي الذي ينعكس تطورّه على تلك الأجهزة التي ترتبط به، كما ينعكس ذلك التطور على المجتمع ككل. وهذه الأجهزة تُبنى بموجب تخطيط مرحلي يُراعى فيه عدد السكان والأخطار التي تواجه الدولة داخلياً وخارجياً[١٣٤]. ومن الطبيعي أن تنشأ لتنفيذ هذا الغرض أجهزة متخصّصة أوكلت إليها الدولة أمر حماية هذه النظم والقواعد. فلا يمكن أن يكون هناك تصوّر للدولة أو لأي مجتمع منظّم ما لم تتوفّر قوة مجهزّة قادرة على الإضطلاع بمهام المحافظة على الأسس والقواعد التي إرتضتها الجماعة، وذلك من أجل تنظيم العلاقة بين أفرادها من جهة وبين هؤلاء الأفراد والسلطة من جهة أخرى.

سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين، في المطلب الأول سنتحدث عن الإطار القانوني الناظم لعمل قوى الأمن الداخلي في لبنان، أما المطلب الثاني فسوف نخصّصه للحديث عن إجراءات وتدابير قوى الأمن الداخلي خلال التظاهرات والتجمّعات السلمية.

المطلب الأول : الإطار القانوني الناظم لعمل قوى الأمن الداخلي

لم يعرف لبنان تنظيماً شرطياً بالمعنى الحديث والقانوني للكلمة قبل إنشاء مؤسسة الدرك في ظل برتوكول ١٨٦٠، حيث كان الأمراء اللبنانيون يقومون بواسطة بعض رجالهم المسلحين بعمليات حفظ النظام والأمن وجباية الرسوم والضرائب. فقد تأسّست هذه المؤسسة مع بزوغ فجر متصرفية جبل لبنان عام ١٨٦١، وتطورّت مع الإنتداب الفرنسي، ثم جرى تنظيمها بعد الإستقلال بعدة مراسيم كان آخرها القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ الذي حاول تحديث هذه المؤسسة وإعادة تقسيم قطاعاتها وظيفياً حسب الإختصاص[١٣٥]. وأصبحت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تضم الوحدات التالية : هيئة الأركان، الإدارة المركزية، الدرك الإقليمي، القوى السيارة، شرطة بيروت، الشرطة القضائية، أمن السفارات، معهد قوى الأمن الداخلي وإدارة الخدمات الاجتماعية.

([١٣٤]) صالح طليس، " دراسة في النصوص القانونية المنظمّة للعمل الأمني في لبنان "، مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني، العدد ٨٦، تشرين الأول ٢٠١٣، ص ٧٤.

([١٣٥]) محمد الأيوبي، النظرية العامة للأمن – نحو علم اجتماع أمني، الحقوق للمؤلف، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٩٤.

وقد حدّدت المراسيم الإشتراعية والقوانين المرعيّة الإجراء مهام قوى الأمن الداخلي في المجالات التالية : حفظ النظام وتوطيد الأمن، تأمين الراحة العامة وحماية الأشخاص والممتلكات، حماية الحريّات في إطار القانون، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة. على أن تخضع قوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية وتطبّق في شأنها أحكام القوانين والأنظمة العسكرية ما عدا الإستثناءات المحدّدة بموجب قوانين وأنظمة أخرى.

عرفتّ المادة الأولى من القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ قوى أمن الداخلي بأنها قوى عامة مسلحّة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها. وقد أنيط بهذه القوى ردع الأعمال المخلّة بالأمن والنظام والمخالفة للقوانين وقمعها في حال حصولها تلقائياً او بناءً على طلب من السلطات الإدارية، وقد حدّدت القوانين مهامها حتى لا تمارس صلاحياتها بشكل مطلق ومخالف للإنتظام العام. ويتعيّن على عناصر قوى الأمن عند تنفيذهم لهذه المهام، الإلتزام بالقوانين، إحترام الكرامة الإنسانية، وحماية الحريّات الشخصية وعدم التعدي عليها عن طريق القيام بأي فعل من شأنه منع أي شخص من ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية، أو حجز حريّته في غير الحالات التي ينّص عليها القانون. هذا وعرّفت المادة السادسة من القانون رقم ١٧ وحدات قوى الأمن الداخلي وحدّدت مهامها بحيث تشكّل هذه القوى الإحتياط العام في قوى الامن الداخلي الذي يجب أن يعدّ حجماً وتنظيماً وتجهيزاً وتدريباً لعمليات حفظ النظام وتوطيد الأمن لا سيما الهامة منها وذلك في المناطق اللبنانية كافة. كما أنيط بها مهمّة مواكبة ودعم سائر القطاعات في سبيل توطيد الأمن وحفظ النظام وذلك عندما لا تتمكن القطاعات بقواها الذاتية من السيطرة التامة على الوضع في المناطق التابعة لها. ثم جاءت المادة (٢١٤) من القانون لتحدّد حقوق قوى الأمن الداخلي في مجال أداء مهامها كالآتي :

- حق إستجلاء الهوية
- حق تفتيش الأشخاص تنفيذاً لحكم قضائي أو مذكرة عدلية أو تلقائياً في حالة الجنحة أو الجناية المشهودة.
- حق دخول المنازل في الحالات المسموح بها قانوناً
- حق ضبط المواد الممنوعة
- حق إقامة الحواجز
- حق إستعمال السلاح في الحالات المسموح بها قانوناً

وحدّدت المذكرة العامة رقم ١١٨/ ٢٠٤ الصادرة في ٢٠ آب ١٩٩٨ طريقة الإستعانة بهذه القوى من قبل قطاعات قوى الأمن الداخلي بموجب تقرير مفصّل يقدّم تسلسلاً إلى جانب المديرية العامة لقوى الأمن

الداخلي شعبة الخدمة والعمليات، على أن يذكر فيه الحالة الأمنية العامة والعدد المقترح والوقت التقريبي لتنفيذ المهمّة[١٣٦]. أما في الحالات الطارئة والمهمّات التي لا تقبل التأجيل وتتطلب تدخلاً سريعاً يجري الإستعانة بهذه القوى من قبل الوحدة المعنية إما بموجب برقية موجهّة إلى المديرية العامة وإما هاتفياً إلى غرفة عمليات المديرية العامة حيث يعرض الأمر على المدير العام لإتخاذ القرار المناسب.

المطلب الثاني : إجراءات وتدابير قوى الأمن الداخلي خلال التجمّعات

عند حدوث التجمّعات، وإنسجاماً مع القانون والمبادئ الدستورية يقع على السلطات العامة واجب تنظيم عمليّة التجمّع ووضعها ضمن الأطر القانونية وذلك من أجل تحقيق هدفين أساسيين:

الهدف الأول: هو حماية حريّة التعبير وحق المواطنين في طرح آرائهم وأفكارهم وهذا يتطلب وجود السلطات الإدارية في مكان التجمّع ممثلّة بالضابطة الإدارية وذلك لحماية الحشد والتجمهر ومواكبته ضمانةً لممارسة هذا الحق حيث يمكن أن يتعرضّ الأفراد المتجمهرين لأي اعتداء من خارج الحشد ، إما بسبب الإختلاف في الآراء والتوجهات الحزبية أو لأسباب أخرى.

الهدف الثاني: المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة وذلك عند حدوث أعمال مخلّة بالأمن أو أعمال شغب من قبل المحتشدين. وقد يحدث ذلك إما عن سبق اصرار وترصّد وإما لحماسة الجمهور ومغالاته في طريقة التعبير والتي قد تكون عنيفة في بعض الأحيان وإما لإندساس بعض الأشخاص لدوافع مختلفة بقصد إرتكاب أفعال مخالفة للقانون.

من خلال هذه الأهداف ترسم السلطات الإدارية والأمنية خطتها معتمدةً على علمها المسبق بحدث التجمّع عن طريق علم وخبر تقدمّه الجهة المنظمة للتجمّع الى وزارة الداخلية والبلديات الهدف يكون منه إعلام السلطة الإدارية والأمنية بزمان ومكان التحرك قبل حصوله لكي تتمكن من إتخاذ الاجراءات والتدابير التي تراها ضرورية ومناسبة لمواكبة هذا الحدث. وفي إطار تنظيم التحرّك أو التجمّع تقوم السلطة الإدارية بجمع معلومات حول التجمّع من عدة مصادر تمهيداً لمنح الترخيص. وبعد أن تكون السلطة الأمنية قد جمعت كافة المعلومات تحدّد على أثر ذلك حجم القوى الأمنية التي ستقوم بحفظ الأمن والنظام في مكان التجمّع ومحيطه ويتم التركيز على المكان أو المرفق العام المقصود من قبل الحشد لتتم

---

(١٣٦) مذكرة عامة رقم ١١٨/ ٢٠٤، مهام وأعتدة سرايا التدخل السريع وكيفية الإستعانة بها المحفظة رقم ١، المتسلسل رقم ٧٥٣، ص ١.

الاحاطة به وضرب طوق أمني حوله[١٣٧]. وإذا كان التجمّع من نوع المسيرة أو التظاهرة تقوم القوى الأمنية بمواكبتها بالإضافة إلى حماية المكان المستهدف لمنع الإخلال بالأمن.

لذلك عند المباشرة بتنفيذ مهمة حفظ الأمن أثناء التجمّعات يجب الأخذ بعين الإعتبار أحكام المواد ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨ ، و ٢٠٦ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، والتقيّد بالإرشـــادات التي تحدّد كيفية التعامل مع الجمهور المحتشد والتي قد تتراوح بين التعامل بحزم مع أي ظاهرة شغب أو التراخي والتريث في أتخاذ تدابير أكثر صرامة.

بالحالة الطبيعية ليس هناك دور لعناصـــر مكافحة الشـــغب عند إلتزام الحشـــد بالقوانين المرعية وقيامهم بالتعبير عن رأيهم بشكل سلمي بوسائل التعبير المشروعة. وقد تأخذ المخالفات أشكالاً مختلفة تصدر عن أشـــخاص من التجمّع أو من خارجه كالتهجم على المواطنين أو على القوى الأمنية وقذف الحجارة أو الأجسام الصلبة أو إستخدام السلاح أو الآلات الحادة أو العصي أو الإعتداء على الأملاك العامة أو الخاصة بإستعمال نفس الوسائل. هنا يتدخل عناصر مكافحة الشغب لحفظ النظام بناءً على أوامر خاصة وواضحة وبعد إفادة المسؤولين الأمنيين والرؤساء المعنيين بشرط أن تكون قد إستنفذت كافة الوسائل السلميّة. إن هذا النوع من المهمّات الأمنية يتطلب عادةً عدد كبير من العناصر من أجل تحقيق الأهداف المنشودة ومواجهة التجمّعات الحاشدة من عدة أجناس أو أعمار أو معتقدات مختلفة، وقد يختلف وضعهم الإجتماعي أو الثقافي أو العلمي أو الديني، كما قد تختلف طرق التعبير عن الرأي فيما بينهم، فمنهم من يعبّر بالصور واليافطات ومنهم من يعبّر بالصراخ وأحياناً بتوجيه الشتائم ورمي الحجارة وغيرها ...

في لبنان وبالعودة إلى الإحتجاجات التي إندلعت في تشرين الأول عام ٢٠١٩ عقب إعلان الحكومة عن حزمة جديدة من الضـــرائب، قالت منظمة "هيومن رايتس واتش" في تقرير أعدته ونشـــرته على موقعها الإلكتروني أنه على الرغم من أن قوات الأمن امتنعت إلى حدّ كبير عن اســـتخدام القوة المفرطة ضـــد المتظاهرين منذ بدء الإحتجاجات، إلا أنها وثّقت إستخدامها العنف ضد المتظاهرين في ١٢ مناسبة على الأقل وفي مناطق متفرقة من البلاد. كما إعتقلت قوات الأمن تعسفاً عشرات المتظاهرين السلميين ومنعت الأشخاص من تصوير مجريات الإحتجاجات. وفي السياق ذاته أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تقريراً ندّد فيه بإستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين مؤكداً أن قوات الأمن في لبنان قد أفرطت بإســتخدام القوة ضــدّ عدد من المتظاهرين وفشــلت في حمايتهم حماية كافية من هجمات عنيفة ارتبكها آخرون، على الرغم من أنّ المظاهرات التي عمتّ جميع أنحاء البلاد خلال الشـــهر الماضـــي غاية في

([١٣٧]) المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دليل عمل قطعات وحدة القوى السيارة، ٢٠١٤، ص ٩.

السـلمية[١٣٨]. وقد صـرّح خبراء المكتب المذكور " بأن الدولة مسـؤولة بموجب القانون الدولي عن حماية المتظاهرين السلميّين وتأمين بيئة آمنة تمكّن جميع الناس من ممارسة حريّة التعبير والتجمّع السلمي، وأنه حتى عندما يسـتخدم المتظاهرون الحواجز ويقطعون الطرقات كوسـيلة للاحتجاج، ما قد يسـتدعي في بعض الحالات النادرة تفريق المتظاهرين، لا تستخدم قوّات الأمن القوة اللازمة الا بحدّها الأدنى وفي حال فشلت الوسائل الأقل صرامةً وتمييزاً بإدارة الأوضاع القائمة." وفي تقرير آخر نشرته منظمة العفو الدولية على موقعها على الإنترنت تناولت فيه الإحتجاجات الشـعبية في لبنان، قالت المنظمة أن القوات الأمنية والعسكرية إعتقلت مئات المحتجين السلميّين في جميع أنحاء لبنان، بما في ذلك في مناطق صـور وجلّ الديب والذوق وبيروت والبداوي في شـمال لبنان من دون مسـوّغ قانوني واضـح، وقد وثقت منظمة العفو الدولية هذه الإنتهاكات، بما في ذلك الإعتقالات من دون أمر قضـائي، والضـرب المبرح، والشـتائم والإذلال، والإعترافات القصرية.

هذه الممارسـات وتحديداً الإعتقالات التعسـفية تخالف المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر الإعتقال التعسفي وتكفل لكل فرد حقه في الحريّة والأمان، حيث من واجب الدول ضـمان أن يتم الإحتجاز بناءً على سـبب قانوني واضـح وأن يتمكن المحتجز من الإتصـال بمحام وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. كذلك فإن إستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الشرطة ينتهك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التي توجب أن يكون إستخدام القوة في أضيق الحدود وأن يكون متناسباً وضرورياً في سياق التعامل مع إحتجاجات سلميّة.

هذه التقارير وسـواها لا تنفي وجود بعض التجاوزات من جانب المحتجين، حيث عمد بعض الشـبّان إلى تخريب بعض مواقع البناء وإغلاق الطرقات بالعجلات المحترقة والنفايات، بما في ذلك وسـط العاصـمة بيروت ومداخلها، كما رصـدت هيومن رايتس واتش عدداً قليلاً من المتظاهرين أمام مبنى السـرايا الكبير يرشقون شرطة مكافحة الشعب التي تحرس المبنى بالحجارة والمفرقعات، وبالقرب من مبنى البرلمان أيضاً ما إستدعى رد قوي وعنيف من قبل الشرطة المولجة بحماية البرلمان.

([138]) OHCHR, press release, 26 November 2019, Lebanon: UN experts decry incidents of excessive force against protesters, paragraph 1.

المبحث الثاني : القضاء العسكري بين هيبة الدولة ودولة القانون

منذ فترة طويلة وصلاحيات القضاء العسكري في لبنان موضع نقاش مستمر بين الباحثين والحقوقيين المهتميّن بقضايا حقوق الإنسان، خاصةً لجهة وجوب إصدار قانونٍ يلغي القضاء العسكري ويحصره في القضايا المسلكية والتأديبية الخاصة بالعسكريين، دون أن يشمل المدنيين. وقد إزدادت حدة هذا النقاش مع مثول عشرات من المشاركين في تظاهرات ١٧ تشرين أمام القضاء العسكري، الأمر الذي إعتبره البعض أمر يخالف ما ورد في الإتفاقيات الدولية التي إنضم إليها لبنان ومساساً بحريّة التعبير التي لطالما تغنّى بها لبنان في هذا الشرق.

إنطلاقاً مما تقدّم، خصّصنا المطلب الأول من هذا المبحث للحديث عن الإطار القانوني الناظم لعمل القضاء العسكري في لبنان، في حين خصّصنا المطلب الثاني للحديث عن صلاحية القضاء العسكري في محاكمة المدنيين.

المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعمل القضاء العسكري في لبنان

يُعطي المشترع المحاكم العادية صلاحية النظر في جميع الجرائم الجزائية بموجب نص عام، ما لم يوجد نص خاص يحجب عنها صلاحية النظر في بعض الجرائم فيدخلها في إختصاص محاكم إستثنائية بموجب قانون خاص[١٣٩]. وقد عرف لبنان محاكم إستثنائية عديدة، منها ما كان مؤقتاً ومنها ما كان دائماً، لكن الأشهر بينها المحكمة العسكرية التي ثار حولها لغط كبير، إن لجهة صلاحياتها المتشعبّة أو لجهة الخلط بينها وبين باقي المحاكم الإستثنائية من حيث الإختصاص.

يشغل القضاء العسكري حيزاً هاماً في بنية الجسم القضائي اللبناني، نظراً إلى سعة إختصاصه وتنوع الأشخاص المحالين أمامه، إن كان بسبب صفتهم الوظيفية أو بسبب نوعية الأفعال المنسوبة إليهم. والمحكمة العسكرية ليست محكمة مؤقتة كالمحكمة الأمنية الخاصة التي أنشئت عام ١٩٧٨ ومن ثم ألغيت وإنتهت مهامها، ولا مجلساً حربياً يتولى الملاحقة والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب، بل هي قضاء مستقل بذاته وإستثنائي وخاص يدعى القضاء العسكري[١٤٠]. إن القضاء العسكري هو قضاء إستثنائي لأن صلاحيته لا تقتصر على العسكريين المخالفين للقانون على ما توحي به تسميته، بل تمتد

([١٣٩]) سامي الخوري، " القضاء العسكري في لبنان "، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٣٨٩، تشرين الثاني، ٢٠١٧، ص ٨٨.

([١٤٠]) صادق علوية، " مدنيون في ساحة القضاء العسكري "، مقال منشور في جريدة الاخبار، ١٩ تشرين الثاني، ٢٠٢٢. (بتصرف)

لتشمل المدنيين المقترفين لفئة محدّدة من الجرائم تؤدي إلى إنتزاعهم من بين يدي قضائهم العادي لتحيلهم أمام القضـاء المذكور، إنه اسـتثنائي أيضـاً لأنه ينفرد بقواعد ترعى تنظيمه وأصـول عمله والتحقيق لديه والمحاكمة وطرق الطعن أمامه[١٤١]. ينظّم عمل القضـاء العسـكري مجموعة من المراسـيم التشـريعية التي تحدّد هيكل المحاكم العسـكرية، الأحكام المطبقة، الإجراءات الجنائية العسـكرية، وولاية القضـاء العسـكري[١٤٢]. ويتألف القضـاء العسـكري في لبنان من محكمة تمييز عسـكرية، محكمة عسـكرية دائمة، قضاة عسكريين منفردين، قضاة تحقيق، ومفوض حكومة لدى المحكمة العسكرية والذي يقوم بدور النائب العام العسكري.

تشمل صـلاحية المحاكم العسكرية الدائمة جميع الأراضـي اللبنانية والأراضـي الأجنبية التي يحتلها الجيش اللبناني بإستثناء المناطق التي تشملها صـلاحية المحاكم العسكرية المؤقتة الخاصـة بالقوات المسلحة[١٤٣]. وطبقاً لنص المادة الأولى من المرسـوم رقم ٦٨/٢٤، فإن المحاكم العسـكرية تخضـع لسـلطة وزارة الدفاع وليس لوزارة العدل، وتنص المواد ٢٣-٢٧ من المرسوم ذاته على شروط الصـلاحية الشخصـية للمحكمة العسـكرية الدائمة. وتحدّد المادة ٢٤ الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها ومنها التجسّـس والخيانة والصلات غير المشروعة بالعدو وغيرها ..

وتعتبر المحكمة مختصـة بمحاكمة العسـكريين بما فيهم أفراد الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وموظفي وزارة الدفاع والمحاكم العسكرية. كذلك تملك سلطة النظر في أي نزاع يقع بين مدني وعسكري فضلاً عن إمكانية محاكمة المدنيين في قضايا ذات طابع أمني، ومحاكمة العسكريين في قضايا مدنية. ولا يتألف القضـاء العسـكري من ضـباط فحسـب، بل يرأس معظم أجهزتها قضـاة ويتولى التحقيق والإتهام فيها قضـاة أيضـاً كقاضـي التحقيق العسكري ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية رغم أنها تضم ضباطاً بين أعضائها، كما يرأس محكمة التمييز العسكرية قاضٍ في حين يرأس المحكمة العسكرية الدائمة ضابط دائماً.

---

(١٤١) راستي الحاج، " القضاء العسكري في زمن حقوق الإنسان عدالة غائبة"، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٢، كانون الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٠١.

(١٤٢) المرسوم الإشتراعي رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ (قانون القضاء العسكري) والمعدّل بموجب المراسيم التالية : المرسوم رقم ١٤٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/٨، والمرسوم رقم ١٩٧٧/٦/٣٠، والمرسوم رقم ٣٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

(١٤٣) المادة ٢٣ من قانون تنظيم القضاء العسكري.

ووفقاً لنص المادة (٥٥) تجري المحاكمات أمام القضاء العسكري أياً كانت درجتها بصورة علانية، إلا أنه يجوز إجراؤها بشكل سرّي إستناداً إلى مرسوم عادي، على أن تصدر الأحكام دائماً بصورة علانية. هذا ويعّد وجود محامي دفاع إلزامياً أمام المحكمة العسكرية بينما يكون توكيله إختيارياً أمام القضاة العسكريين المنفردين. وبالنظر إلى أن إجراءات المحاكمة هي ذات طابع إستثنائي، فإن الإحكام الصادرة عن القضاء العسكري معفية من التعليل، وهي تصدر بمجرد إختتام الجلسة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه يختلف قانون القضاء العسكري عن القوانين الجزائية الأخرى من عدة أوجه :

أولاً :عدم وجود هيئة إتهامية، حيث تمارس محكمة التمييز العسكرية بهيئتها الجنحية مهمات الهيئة الإتهامية في حال إستئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين.

ثانياً: تنحصر صلاحية المحاكم العسكرية من أي درجة كانت بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي، فلا يجوز إستماع الشاكي إلا على سبيل المعلومات، بإعتباره ممثلاً بالنيابة العامة العسكرية، وعلى المدعي الشخصي إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية الصالحة، على أن يعفى الشاكي من رسوم الدعوى.

ثالثا: تلقي الشكاوي والإخبارات محصور بالنيابة العامة العسكرية دون غيرها من أجهزة القضاء العسكري، في حين أنه يمكن لقاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي قبول الشكاوى في القضاء العدلي.

المطلب الثاني : صلاحية القضاء العسكري في محاكمة المتظاهرين

يشكّل القضاء العسكري من دون شكّ إحدى الموضوعات التي تستدعي البحث الجدي في ظل إنقسام الرأي العام اللبناني بين مؤيد ومعارض لهذه المسألة وكثرة الحديث عن أداء هذا القضاء لمهامه تحديداً خلال إنتفاضة ١٧ تشرين وما تلاها من أحداث، وما أثاره من مخاوف لدى المواطنيين أدت إلى توسيع الهوة بين مختلف شرائح وأطياف المجتمع اللبناني الواحد المنقسم أساساً سياسياً. ما طرح تساؤلات مشروعة حول الدور الذي لعبه القضاء العسكري في ذلك التوقيت الحرج وما إذا إعتبرت المحكمة العسكرية أداة إستعملتها السلطة السياسية لترهيب الإحتجاجات وإسكات الصوت المعارض.

تأسّس القضاء العسكري في لبنان ليكون مسؤولاً عن محاكمة العسكريين في القضايا ذات الطابع العسكري وبموجب قانون القضاء العسكري يتمتّع هذا القضاء بصلاحيات واسعة تشمل محاكمة العسكريين وأفراد القوى الأمنية من مختلف الأجهزة، وكذلك المدنيين في بعض الحالات الإستثنائية والمحددة على سبيل الحصر. ومع ذلك فإن هذه الصلاحيات توسعت في الآونة الأخيرة لتشمل محاكمة المتظاهرين المدنيين أمام القضاء العسكري بتهم الإخلال بالأمن ومعاملة القوى الأمنية بالشدّة. هذه الصلاحيات الواسعة أثارت جدلاً حقوقياً وقانونياً كبيراً، حيث يرى بعض الناشطين الحقوقيين أن توسّع نطاق القضاء العسكري ليشمل

المدنيين يخالف مبادئ العدالة ويضع قيوداً على حريّة التعبير والتجمّع السلمي، مما يُثير تساؤلات حول مشروعية تقديم المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري.

تؤكد المعايّير الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة محاكمة المدنيين أمام محاكم مدنية مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون[١٤٤]. فالمنطق يقتضي أن لا يحال أي شخص مدني أمام القضاء العسكري، وهذا ليس سوى تكريس للمبدأ الذي قضت به محكمة التمييز الفرنسية منذ فترة بعيدة في وقت كانت فيه سلطة المحاكم العسكرية كبيرة، بأنه لا يمكن تحت أي ذريعة كانت إنتزاع المواطنيين العاديين من قضائهم العادي وإحالتهم أمام القضاء العسكري. وهذا ما أكدّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل إنسان على قدم المساواة التامّة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة وحيادية في أي تهمة جزائية توجّه إليه"[١٤٥]. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كانت قد أعربت في تقريرها لعام ١٩٩٧ عن قلقها البالغ إزاء الصلاحيات المنوطة بالمحاكم العسكرية في لبنان، لا سيما أنها تتجاوز المسائل التأديبية الخاصة بالعسكريين لتطال المدنيين، كما عبرّت عن عدم إرتياحها للأصول التي تتبعها هذه المحكمة وغياب الرقابة المعمول بها في المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها. كما أوصت اللجنة في النتيجة بإعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية وبنقلها إلى المحاكم المدنية، لا سيما فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم. ومع أن القانون اللبناني أصبح يوفّر حماية أفضل لحقوق المحتجزين، لا تزال إمكانية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية قائمة، ولا يزال هذا الأمر يشّكل مصدر قلق[١٤٦].

في لبنان وعقب إندلاع انتفاضة السابع عشر من تشرين عام ٢٠١٩ ثار النقاش مجدداً حول مدى جواز محاكمة المدنيين أمام المحكام العسكرية، بعد ما تمّت إحالة عشرات الشبّان والشابات ممن شاركوا في التظاهرات والإعتصامات في مناطق لبنانية متفرقّة للمحاكمة أمام القضاء العسكري بتهمّة " معاملة القوى الأمنية بالشدّة" وذم المؤسسة العسكرية. فمنذ إندلاع ثورة ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وحتى إعلان حالة التعبئة العامة لمواجهة وباء كورونا في ١٥ آذار ٢٠٢٠، أقدمت الأجهزة الأمنية اللبنانية على توقيف

([١٤٤]) المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([١٤٥]) المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([١٤٦]) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، م. س، ص ٧٠.

أكثر من ٩٦٧ شخصاً من المشاركين في التظاهرات أي بمعدل ٦ توقيفات في اليوم[١٤٧]. أدى إستخدام القضاء العسكري لمحاكمة المتظاهرين إلى إثارة إنتقادات واسعة، حيث اعتبر بعض الناشطين أن هذه الممارسات تشكّل تهديداً مباشراً للحريّات المدنية والسياسية. علماً أن تأثير هذه المحاكمات يمتد إلى ثقة المواطنين بالنظام القضائي بشكل عام، حيث يشعر المواطن أنه عرضة للمحاكمة من قبل جهاز قضائي يتسّم بالصرامة ويعمل خارج نطاق القضاء العدلي. هذا وكانت منظمات غير حكومية عدّة قد أعربت عن خشيتها من سياسة كم الأفواه التي تنتهجها المحكمة العسكرية في لبنان معتبرين أنه إذا كان بالإمكان محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكري في قضايا التجسّس والخيانة والصلات غير المشروعة بالعدّو إلا أن هذه الإحالة لا تنطبق على أفعال مرتبطة بممارسة حريّة الرأي والتعبير والحق في التجمّع السلمي لما يشكّله هذا الأمر من خطر على الحريّات العامة وفي طليعتها حريّة الرأي والتعبير الذي يعتبر حق التجمّع السلمي أحد ركائزها. إزدادت هذه الخشية مع ورود تقارير تفيد تعرض بعض هؤلاء الموقوفين للتعذيب والمعاملة المهينة في أماكن إحتجازهم. هذه المخاوف وسواها دفعت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس واتش إلى إصدار بيانات علنية طالبت فيها قيادة الجيش بوضع حدّ لعمليات الإعتقال التعسفي والتحقيق في مزاعم تعذيب المحتجزين في أماكن الإحتجاز، وعلى وقع إزدياد عدد الموقوفين عمدت نقابة المحامين في بيروت إلى إلى تشكيل لجنة سميّت "بلجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" أُوكل إليها مهمّة متابعة قضايا الموقوفين وتوكيل محامين للدفاع عنهم مجاناً .

يمكن القول في ضوء ما تقدم بأن توسيع صلاحيات القضاء العسكري في لبنان ليشمل المتظاهرين يتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة، ويتنافى مع المعايّير الدولية السابق ذكرها. إن الإصلاح القانوني الذي يعيد النظر في إختصاصات القضاء العسكري أصبح حاجة ملّحة للحفاظ على الحريّات العامة وتعزيز الثقة بالنظام القضائي اللبناني. إنطلاقاً مما تقدّم ندعو إلى مراجعة التشريعات المرتبطة بالقضاء العسكري وتعديلها بما يتماشى مع إلتزامات لبنان الدولية، من أجل إرساء بيئة تدعم حق التعبير السلمي وتكفل العدالة للجميع.

([١٤٧]) غيدة فرنجية، نور حيدر، سارة ونسا، " كيف إستخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حريّة التظاهر والإعتراض؟ "، مقال منشور في مجلة المفكرة القانونية، العدد ٦٦، ١٦ تشرين الأول، ٢٠٢٠، الفقرة (١).

الخاتمة

يمكننا أن نزعم بأن إستقرار الدول وإزدهارها يعتمد في جانب كبير منه على تحقيق توازن حيوي بين عنصري الأمن والحريّة، فإذ إختل هذا التوازن لصالح أحد هاذين العنصرين على حساب الآخر، إنعكس ذلك سلباً على إستقرار الدولة وتماسك المجتمع. فعند تغليب عنصر الأمن على الحريّات بشكل مطلق، تنزلق الدولة نحو مسار الإستبداد والقمع، مما يعزّز حالة الرفض الشعبي ويخلق توتراً مستمراً بين السلطة والمجتمع، هذا التوتر قد يخلق حركات إحتجاجية أو مقاومة إجتماعية حيث يسعى الأفراد والجماعات لإستعادة حريّاتهم وحقوقهم المسلوبة. في حين إذا رجحت الكفّة لصالح الحريّة على حساب الأمن، فقد يصبح المجتمع مهدداً بالإنزلاق نحو الفوضى وإنعدام الاستقرار، مما يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها ومصالحها العليا، وتصبح البيئة الاجتماعية خصبة لإنتشار الجرائم والتفلّت الأمني، مما يهدّد السلامة المجتمعية.

إن تحقيق التوازن المنشود بين الأمن والحريّة يتطلب مرونة، خصوصاً في ظل الظروف الإستثنائية التي قد تواجه الدولة كالأزمات الأمنية والصحيّة. وفي مثل هكذا ظروف يكون من المبرّر تقييد بعض الحقوق والحريّات بشكل مؤقت ومحدود، لإعتبارات تتعلق بالأمن القومي والصحّة العامة وسلامة المجتمع ككل. ومع ذلك، يجب أن يتم هذا التقييد بحذر وبشكل يراعي أن هذا التوازن هدفه الحفاظ على دولة مستقرة ومجتمع متماسك، وأن تكون التدابير المتخذة في مثل هذه الظروف خاضعة لرقابة القضاء.

إن الحفاظ على هذا التوازن ليس مهّمة سهلة، إنما هو صيرورة مستمرة تتطلب وعياً عميقاً ودراية واسعة بتحديات العصر، فالأمن ليس مجرّد إجراء وقائي لحماية الأفراد والمجتمع من التهديدات، بل هو ضمان لإستمرارية الدولة ووجودها بوصفها مظلّة راعية لجميع المواطنين، تأويهم وتحمي حقوقهم ومصالحهم. من جهة أخرى فإن الحريّة تمثّل جوهر الكرامة الإنسانية وأساس التطور والإبداع، حيث لا يمكن أن تنهض المجتمعات دون تهيئة بيئة تشجع الأفراد على الإبتكار والتفكير الحرّ.

تجدر الإشارة إلى أن المجتمعات التي تتمكن من تحقيق هذا التوازن تتمتّع غالباً بمستوى أعلى من الاستقرار السياسي والإجتماعي، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على تحسين التنمية الاقتصادية وجودة الحياة العامة. إن المجتمع الذي يستطيع أن يحافظ على حريّة أفراده في التعبير والرأي والمشاركة الفعّالة في إتخاذ القرارت هو مجتمع يتسّم بالقوة والرصانة، حيث تكون شرائح المجتمع المختلفة قادرة على المشاركة في بناء مستقبل مشترك. من هنا، فإن الدولة التي تدرك أهمية الحريّة بوصفها حقاً لا يمكن التخلي عنه، والأمن بوصفه حاجة أساسية، تستطيع ان تحقّق التوازن المنشود الذي يعكس كفاءة مؤسساتها ورشد سياساتها.

وعليه، يبقى التحدي الأكبر أمام الدول في إيجاد أفضل صيغة لتحقيق هذا التوازن مع مراعاة خصوصية كل مجتمع وظروفه.

على ضوء ما تقدم يتبين أن العلاقة بين الأمن والحريّة هي علاقة جدلية متبادلة، ، بحيث أن المجتمع الذي يحترم حقوق الأفراد وحريّاتهم هو المجتمع الذي يمتلك عوامل أمنه وإستقراره. أما المجتمع الذي تمارس فيه السلطة أساليب القمع والإضطهاد فإنه يعيش في بيئة تتهددها مخاطر زعزعة الأمن والإستقرار.

في النهاية يبقى الأمل أن تسعى الدول إلى ترسيخ هذا التوازن في سياساتها وتشريعاتها بحيث يصبح نموذجاً يحتذى به حيث ينعم المجتمع بالأمن والحريّة معاً. مجتمع يسير نحو التقدم والإزدهار ويضع الإنسان في صميم تطلعاته بإعتباره الركيزة الأساسية والمحور الأول لكل تطور.

خلاصة القول، يمكن توصيف العلاقة بين الأمن والحريّة على أنها علاقة جدلية تفاعلية، بحيث لا يمكن للمجتمع الإنساني أن يقوم بغياب هاتين الدعامتين، فلا يمكن التضحية بأحدهما لصالح الآخر، إنما يتعين إيجاد الحلول التي تضمن توافر كليهما بشكل متكامل. وفي هذا السياق نستذكر عبارة شهيرة لبنجامين فرانكلين " إن من يضحّي بالحرّية من أجل الأمن لا يستحق لا الأمن ولا الحريّة ".

حاولنا من خلال هذه الرسالة تسليط الضوء على مفهوم حريّة التجمّع السلمي وحدودها في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وخرجنا ببعض النتائج والتوصيات التي يؤمل منها أن تكون ذات جدوى وفائدة لكل مهتّم وباحث قانوني.

النتائج :

-حق التجمّع السلمي هو من الحقوق الطبيعية الأساسية التي ينبغي أن تُمنح لجميع البشر لأنه وسيلة أساسية تمكنهم من التعبير عن آرائهم بحريّة لتحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية عن طريق عقد أو تنظيم مؤتمرات أو مسيرات أو إجتماعات أو إعتصامات أو مظاهرات سلمية.

- لا تقتصر الحماية المقرّرة لحريّة التجمّع السلمي على الدساتير والقوانين الوضعية، إنما تمتد لتشمل مجموعة واسعة من الوثائق والعهود الدولية التي تكرّس حماية واسعة النطاق لهذا الحق .

- إن إقرار الحق في حريّة التجمّع السلمي والإعتراف به بموجب إتفاقيات وصكوك دولية وإقليمية وفي الدساتير والتشريعات الداخلية لكل دولة، لن يحقّق له الإحترام والفعّالية المطلوبة، ما لم تتوافر ضمانات حقيقية تعمل على حمايته من العبث والإنتقاص.

- إن القانون الذي يرعى حريّة التظاهر في لبنان هو قانون الإجتماعات العامة الصادر عام ١٩١١ غير أنه لا يطبّق فعلياً وإستعيض عنه بقرارات أصدرتها السلطة التنفيذية تباعاً والتي أقدمت في مرحلة معينة على منع التجمّعات والتظاهرات في الساحات والأماكن العامة، ثم عادت عن قرارتها لاحقاً.

- لا يجوز الإنتقاص من حريّة التجمّع السلمي إلا في أضيق الحدود ولأسباب محددّة بشكل واضح وحصري في القانون وتتعلق هذه الأسباب عادةً بمسائل الحفاظ على النظام العام والأداب العامة والصحّة العامة والأمن القومي وحماية حقوق الآخرين وحريّاتهم .

- إلتزام الدول بالتبرير عند فرض قيود على حريّة التجمّع السلمي يعدّ أمر جوهري لضمان الحفاظ على جوهر هذا الحق، بحيث لا يُفرض قيود إلا ما كان متناسباً مع السعي لتحقيق الأهداف المشروعة .

- إن الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المعنية لجهة تقييد الحقّ في حريّة التجمّع السلمي يجب أن تبقى خاضعة لرقابة القضاء الذي يبقى له وحده النظر في مدى شرعية وملاءمة الإجراءات المتخذة وإنطباقها مع القوانين المرعية الإجراء.

- إمتثال الدول للمعايّير الدولية المرتبطة بإدارة التجمّعات السلميّة لا سيما لجهة معايير إستخدام القوة وشرعية إستخدامها والحالات المسموح فيها بإستخدام هذه القوة يعدّ مؤشراً على مدى تطور ورقيّ هذه الدول.

التوصيات :

في ختام هذا البحث خلصنا إلى جملة من التوصيات نرفعها إلى كل من البرلمان اللبناني والحكومة و مؤسسات إنفاذ القانون والإتحاد الأوروبي وكل صاحب قرار من موقعه والتي نأمل أن يتم البحث فيها بجديّة والعمل على تطبيقها وإدماجها في السياسات ما أمكن .

– إلى البرلمان اللبناني :

– صياغة تشريع عصري في مجلس النواب يرعى وينظّم حريّة التجمّع السلمي بدلاً من القانون العثماني القديم، أو على الأقل إدخال إصلاحات جذرية على القانون القديم، نظراً لأهمية الحق في التجمّع وإرتباطه وتأثيره على حقوق أخرى ذات صلة كالحق في التنقل والحق في العمل والحق في السكينة وغيرها، على أن يصدر وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها وأن يراعي مبدأ عدم التمييز ويحقّق التوازن بين طرفي المعادلة المتظاهر ورجال إنفاذ القانون بحيث لا ترجح كفّة أحدهما على الآخر.

– أن يشمل هذا التشريع الحدّ الأدنى من الأحكام التنظيمية بالنسبة لمنح المنظمين الإذن بالتظاهر تجنّباً للبيروقراطية .

– أن يشتمل التشريع على إعفاء من الإشعار المسبق في حالة التجمّعات العفوية التي تحدث نتيجة ظروف لا تمكّن من الإلتزام بإجراءات الترخيص أو الإخطار المسبق.

– أن يشتمل التشريع على الحالات التي يمكن خلالها الإنتقاص أو تقييد الحق في حريّة التجمّع السلمي، على أن تكون هذه القيود متناسبة مع الهدف المنشود وضرورية في إطار مجتمع ديمقراطي.

– الضغط من أجل إقرار إقتراح قانون إستقلالية السلطة القضائية لضمان تطوير وإصلاح النظام القضائي اللبناني وتفعيل المساءلة بعيداً عن المحسوبيات.

– تعديل المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري لجهة حصر صلاحيات المحكمة العسكرية في القضايا المسلكيّة والتأديبية الخاصة بالعسكريين دون أن يشمل إختصاصها المدنيين.

– تعديل قانون القضاء العسكري لينصّ صراحةً على وضع قضاة المحاكم العسكرية خارج إطار التسلسل الهرمي للجيش.

– إلى الحكومة وممثليها :

– تقديم التقارير والأسباب الموجبة والتعليل الملائم من قبل ممثلي الحكومة عند إتخاذ قرار بتقييد حق التجمّع السلمي كلياً أو جزئياً.

– توفير الحماية الملاءمة للمشاركين في التجمّعات السّلمية من أفراد وجماعات عبر نشر وحدات الجيش وقوات مكافحة الشغب على المداخل المؤدية للتجمّع وفي الأماكن الرئيسية لإحتشاد المشاركين منعاً لوصول مثيري الشغب الذين يهدفون إلى تعكير صفو التجمّع أو تفريقه، مثل المتسلّلين والمشاركين في تظاهرات مضادة.

– توفير الحماية الملاءمة للأشخاص الذين يرصدون الإنتهاكات والتجاوزات ويبلّغون عنها.

– إلى قيادتي قوى الأمن الداخلي والجيش:

– ضمان أن يكون إستخدام القوة أثناء التجمّعات من قبل أجهزة إنفاذ القانون في الحالات الإستثنائية كملاذ أخير وبعد إستنفاذ جميع السبل المتاحة للتعامل مع الشغب ويمكن تحقيق ذلك من خلال، وضع آليات للتقصي من قبيل تسجيل الذخيرة والتحّكم بها، وتسجيل الاتصالات للتحكم بالآوامر العملياتية، وتحديد الأشخاص الذين يصدرون هذه الأوامر وأولئك الذين ينفذونها.

– إنشاء نظام مركزي لتلقي ومعالجة الشكاوى الواردة ضد عناصر الجيش ومكافحة الشغب بسبب إرتكابهم إنتهاكات بحق المشاركين في التجمّعات أو أفعال أخرى منافية للقانون.

– إجراء تحقيقات عاجلة وفعّالة ومستقلة ومحايدة إذا نتج عن تفريق التجمّعات أو التدخّل فيها إصابات خطيرة أو حالات وفاة لضمان محاسبة ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي أن يكون من السهل التعرّف وفي كل الأوقات على أفراد الشرطة ومكافحة الشغب وضمان عدم تغطية وجوههم.

– تعزيز قدرات قوات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان عامةً، وفي إطار حماية حريّة التجمّع بشكل خاص عن طريق إخضاع أفراد الشرطة ومكافحة الشغب إلى دورات تدريبية مختصة وتعزيز ثقافتهم حول مدونات السلوك المرتبطة بآليات التعامل مع الإحتجاجات والتظاهرات، بما يتناسب مع خصائص وأبعاد بيئة إنفاذ القانون وما تفرضه من تحديات متغيرّة بإستمرار.

– إلى الإتحاد الأوروبي :

– الطلب من الإتحاد الأوروبي رفد لبنان ببعض الخبراء المؤهلين لرصد التظاهرات والإجتماعات العامة وتقديم تقارير بمشاهداتهم وتزويد وزارة الداخلية اللبنانية بها لتمكينها من إجراء تقييم سليم وموضوعي.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **المؤلفات العامة :**

١- إبراهيم(نبيل)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢- أبو الوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥.

٣- أبو زيد (عبد الناصر)، مصادر حقوق الإنسان (الدينية، الدولية، القارية، الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٤- الأيوبي (محمد)، النظرية العامة للأمن – نحو علم اجتماع أمني، الحقوق للمؤلف، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠.

٥- الجمل(يحيى)، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠.

٦- الطماوي (سليمان)، الوجيز في القانون الإداري، دار الشروق، القاهرة، ١٩٦٧.

٧- العكيلي (علي) الظاهري (لمى)، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٨.

٨- الغريب (ميشال)، الحريات العامة في لبنان والعالم، الحقوق للمؤلف، الطبعة الثانية، ١٩٨٠.

٩- المجذوب(محمد) ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت، ٢٠٠٢.

١٠- بيرم (عيسى)، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

١١- ثامر (محمد)، حقوق الإنسان السياسية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١٣.

١٢- دخيل(محمد)، الحريّات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١٣- سعيفان (أحمد)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٤- شكر (زهير)، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٤.

١٥- شنطاوي (علي) ، القضاء الإداري الأردني، مطبعة كنعان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٦- شيحا (إبراهيم)، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت،١٩٩٨.

١٧- عمّار (رامز)، مكيّ (نعمت)، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٨- فرحات (فوزت) ، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧.

١٩- محفوظ (عبد المنعم)، علاقة الفرد بالسلطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٠- محمد (بضري)، حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار الجسور، عمان، ١٩٩٧.

٢١- منى (عامر)، البيئة الصناعية تحسينها وطرق حمايتها، دار دجلة، بغداد، ٢٠١٠.

٢٢- مراد (عبد الفتاح)، موسوعة حقوق الإنسان، الحقوق للمؤلف، ٢٠١١.

٢٣- مصطفى (منى)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٤- مهنا (محمد)، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الإتجاهات الحديثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٥- وربيرتن (نايجلو)، حرية التعبير مقدمة قصيرة جداً، ترجمة زينب عاطف، هنداوي سي أي سي، ٢٠١٨.

- **المؤلفات المتخصّصة :**

١- النسيّ (طارق)، المعايّير الدولية لحق التظاهر والتجمع السلمي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨.

٢- الهندي (أحمد)، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

٣- عبد المعطي (أمل) حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

- **المقالات والدراسات المنشورة في الكتب :**

١- سليمان (عصام)، الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية من منظور دستوري، مقال منشور في الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، المجلد رقم ٤، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٠٣- ٤٠٢٢.

٢- عقل (عقل)، الظروف الإستثنائية والقانون الدستوري، مقال منشور في الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، المجلد رقم ٧، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٠٧ – ٢٣٨.

٣- كورك (ماري تريز)، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، مقال منشور في الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، المجلد الثامن، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٩٣ – ٣٢٤.

٤- منصوري (وسيم)، الوسائل الدستورية والقانونية لحماية حريات وحقوق المواطنين في لبنان، مقال منشور في الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، المجلّد رقم ٦، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٦١- ١٨٥.

- **المقالات والدراسات المنشورة في دوريات :**

١- إسماعيل (عصام)، جابر (وليد) ، الظروف الإستثنائية في لبنان وتكييف وسائل مجابهة جائحة كورونا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٣٨، أيار، ٢٠٢٢، ص ٦٥ – ١٠٢.

٢- إسماعيل (عصام)، عرابي (مصباح) التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التظاهر السلمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٥، نيسان ٢٠١٧، ص ١٨٥ – ٢٢٦.

٣- البنّا (محمود)، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث والرابع، أيلول/كانون الثاني ١٩٧٨، ص ١ – ٢٢.

٤- الحاج (راستي)، القضاء العسكري في زمن حقوق الإنسان، عدالة غائبة ؟، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٢، كانون الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٠١ – ٢٣٤.

٥- الخوري (سامي)، القضاء العسكري في لبنان، مجلة الجيش، العدد ٣٨٩، تشرين الثاني، ٢٠١٧، ص ٨٨ – ٩١.

٦- الميداني (محمد)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، صنعاء، ٢٠٠٦، ص ٩٩ – ١١٣.

٧- سويد (منال) حق التظاهر حرية الرأي والتجمع السلمي ثقافة السلمية بين الواقع والقانون، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ١١٤، تشرين الأول، ٢٠٢٢، ص ٣٥- ٦١.

٨- شافي (نادر)، الإطار القانوني لحق التظاهر في لبنان، مجلة الجيش، العدد ٣٦٤، تشرين الأول، ٢٠١٥، ص ٧٩ – ٨١.

٩- صاغية (نزار)، إبراهيم (فادي)، حرية التعبير ووظيفتها في زمن الأزمات، مجلة المفكرة القانونية، العدد ٦٦، تشرين الأول، ٢٠٢٠.

١٠- طليس (صالح) ، دراسة في النصوص القانونية المنظمّة للعمل الأمني في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٨٦، تشرين الأول ٢٠١٣، ص ٥٧ – ٩٤.

١١- فرنجية (غيدة)، حيدر(نور)، قمع التظاهر خلال فترة التعبئة العامة، مجلة المفكرة القانونية، العدد ٦٦، تشرين الأول، ٢٠٢٠.

١٢- فرنجية(غيدا)، حيدر(نور)، ونسا(سارة)، كيف إستخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حريّة التظاهر والإعتراض؟ ، مجلة المفكرة القانونية، العدد ٦٦، ١٦ تشرين الأول، ٢٠٢٠.

- **المقالات والدراسات المنشورة على المواقع الإلكترونية :**

١- اللحام (وسام) " حالة الطوارئ والتعبئة العامة "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار، تاريخ ١٧ آذار ٢٠٢٠، https://al-akhbar.com/community/285742.

٢- اللحام (وسام) " عسكرة العاصمة لا تنتظر إقرا الطوارئ في البرلمان "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة المدن، تاريخ ١٣ آب ٢٠٢٠، https://www.almodon.com/politics.

٣- علوية (صادق) " مدنيون في ساحة القضاء العسكري "، مقال منشور في جريدة الاخبار، ١٩ تشرين الثاني، ٢٠٢٢، https://al-akhbar.com/Lebanon/349515.

- **الرسائل والأطاريح :**

١- الربيع (منيب)، أطروحة دكتوراه بعنوان ضمانات الحريّة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

٢- طليس (صالح) ، أطروحة دكتوراه بعنوان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٦.

٣- كشاكش(كريم)، أطروحة دكتوراه بعنوان الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧.

٤- محمد (جابر)، أطروحة دكتوراه بعنوان الضمانات الأساسية للحريات العامة، كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

- **الأحكام والقرارات القضائية :**

أولاً : الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية :

١- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٤.

٢- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ١ تاريخ ٥/١٣ / ٢٠١٣، الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٤٥ تاريخ ٤/١٢ / ٢٠١٣، المتعلق بتعليق المهل في قانون الإنتخاب، منشور على موقع المجلس الدستوري.

٣- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، بشأن الطعن بقانون ترفيع مفتشين في الأمن العام، منشور على موقع المجلس الدستوري.

٤- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠، الصادر بالطعن بالقانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، منشور على موقع المجلس الدستوري اللبناني.

٥- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤، الصادر بالطعن بالقانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢، تاريخ ١٩٩٩/١١/٣.

٦- مجلس شورى الدولة اللبناني، القرار رقم ٢٩٠، تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤، عدنان محمد أبو دلّة / الدولة- وزارة الداخلية والبلديات (غير منشور).

٧- مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم ١٢٢٧، تاريخ ١٩٦٣/٨/١، ليبارديان/ الدولة، منشور في المجموعة الإدارية، ١٩٦٤.

٨- مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رقم ٤٢٣، تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٢، عبد الله المشنوق/ الدولة، منشور في المجموعة الإدارية ، ١٩٥٨.

٩- محكمة إستئناف جزاء بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢١٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨.

- **الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية :**

١- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ايفا مولنار ضد هنغاريا، حكم صادر بتاريخ ٧ تشرين الأول ٢٠٠٨.

٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم (٠١/٧٤٩٨٩) أورانيو توكسو وآخرون ضد اليونان، حكم صادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٥.

٣- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم (٩٩/٥١٣٤٦)، سيسي ضد فرنسا، حكم صادر بتاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٢.

٤- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم (٨٢/١٠١٢٦)" Ärzte für das Leben "ضد النمسا، حكم صادر بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٨٨.

التقارير:

١- ماينا كياي، تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والعشرون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨.

٢- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان الولايات المتحدة الأميركية: ضعوا حداً لعنف الشرطة غير القانوني ضد إحتجاجات حركة حياة السود مهمّة، منشور على موقع منظمة العقو الدولية، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣.

٣- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان التجرؤ على الدفاع عن حقوق الإنسان في زمن الوباء، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، تاريخ ٢٠٢٠/٨/٥.

٤- ماينا كياي، تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة العشرون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢.

٥- ماينا كياي، كريستوف هاينس، التقرير المشترك للمقرّر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٦/٢/٤.

٦- كريستوف هاينز، تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة السادسة والعشرون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٤/٤/١.

٧- كليمان نياليتسوسي فول، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشأن البرتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإحتجاجات السلمية، موجّه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٤/١/٣١.

- **النصوص القانونية :**

١- الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦

٢- المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٨/٥/ ١٩٦٧ المتعلق بمرسوم إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، الجريدة الرسمية، العدد ٦٥، تاريخ ٨/١٤/ ١٩٦٧.

٣- المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤.

٤- المرسوم الإشتراعي رقم ٦٨/٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ (قانون القضاء العسكري).

- **وثائق الأمم المتحدة :**

١- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٧ بشأن الحق في التجمّع السلمي، الدورة ١٢٩، ٢٠٢٠.

٢- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة ٢٧، ١٩٨٦.

٣- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٨ بشأن المساواة بين الرجال والنساء بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والستون، ٢٠٠٠.

٤- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٧ بشأن حريّة التنقل، الدورة ٦٧، ١٩٩٩.

٥- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار رقم ٦٠/١٤٧، الدورة ٦٠، تاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٥.

- **مراجع إضافية :**

١- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة إقليمية بعنوان " حريّة التجمّع في المنطقة الأوروبية المتوسطيّة" كوبنهاجن، تشرين الثاني، ٢٠١٣.

٢- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دليل عمل قطعات وحدة القوى السيارة، إعداد ضباط الوحدة، ٢٠١٤.

٣- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان بعنوان حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، نيويورك وجنيف، ١٩٩٧.

٤- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، ٢٠١٧.

٥- منشورات الأمم المتحدة بعنوان " توجيهات بشأن إستخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون"، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٢٠.

٦- منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعنوان " مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي "، الطبعة الثانية، وارسو، ٢٠١٠.

٧- منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعنوان " دليل بشان مراقبة حريّة التجمع السلمي "، وارسو ٢٠١٣

٨- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان بعنوان" حقوق الإنسان وإنفاذ القانون " نيويورك وجنيف، ١٩٩٧.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية

- **Articles:**

1- Guidelines on Freedom of peaceful Assembly, published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, Strasbourg, 2010.

2- UNODC, Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity, Criminal Justice Handbook, Series, Vienna, July 2011.

3- OHCHR, press release, Lebanon: UN experts decry incidents of excessive force against protesters, 26 November 2019.

- **Case Laws:**

a- International Courts Judgements:

1- European Convention of Human Rights, Ezelin V. France, application number 11800/85, Strasbourg, 26 April, 1991.

2- European Convention of Human Rights, Stankov and the United Macedonian Organization Ilinden V. Bulgaria, 11 April, 2018.

3- European Court of Human Rights, McCann and others v. United Kingdom, Judgment, 27 September, 1995.

4- E.C.H.R, Nachova and others v. Bulgaria, Judgment, 6 july, 2005.

B- France Cases :

1- Council d'état, 12/10/1983, Commune de vertou. No.41410.

2- Council d'état, 28/6/1918, Rec. Sirey 1921, note M.Hauriou.

3- Council d'état, 28/2/1919, Dame Dol et Laurent, Rec.,RDP 1919, note Jéze, Sirey,1919, note M.Hauriou.

الفهرست

المقدمة ١

القسم الأول: الإطار القانوني لممارسة حريّة التجمّع السلمي ٧

الفصل الأول: الضمانات القانونية لحريّة التجمّع السلمي ٨

المبحث الأول: الأسس الدولية والإقليمية لحريّة التجمّع السلمي ٩

المطلب الأول: الصكوك القانونية الدولية ٩

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٩

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٢

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٤

المطلب الثاني: الصكوك القانونية الإقليمية ١٧

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٧

الفرع الثاني: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي ٢٠

الفرع الثالث: الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان ٢١

الفرع الرابع : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) ٢٣

الفرع الخامس: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٤

المبحث الثاني: الأسّس الوطنية لحريّة التجمّع السلمي ٢٥

المطلب الأول: مبدأ سمّو الدستور الضمانة الدستورية للحقوق والحريّات الأساسية ٢٥

المطلب الثاني: ضمانة حريّة التجمع السلمي في الدستور اللبناني ٢٨

الفصل الثاني : ضوابط ممارسة حرية التجمّع السلمي ٣٣

المبحث الأول : الأسس المشروعة للتقييد في الظروف العادية ٣٤

المطلب الأول: موجب الحفاظ على النظام العام والأملاك العامة والخاصة ٣٤

المطلب الثاني : حماية حقوق وحريّات الآخرين ٤٣

المبحث الثاني : الأسس المشروعة للتقييد في الظروف الطارئة ٤٧
المطلب الأول: نظرية الظروف الإستثنائية مفهومها وتطبيقاتها ٤٧
المطلب الثاني : حدود سلطة الإدارة في الظروف الإستثنائية..... ٥٥
القسم الثاني: الإطار الميداني لممارسة حريّة التجمع السلمي..... ٥٩
الفصل الأول: تنظيم ممارسة حريّة التجمّع السلمي..... ٦٠
المبحث الأول: آلية إدارة التجمعات السلميّة..... ٦١
المطلب الأول : إلتزام الدولة الإيجابي بتسهيل التجمعات السلميّة وحمايتها ٦١
المطلب الثاني : مسؤولية السلطات التنظيمية..... ٦٣
المبحث الثاني : واجبات موظفي إنفاذ القانون خلال التجمّعات السلميّة..... ٦٥
المطلب الأول: معايير إستخدام القوة والأسلحة النارية..... ٦٦
المطلب الثاني : إجراءات المعاقبة المسلكية والمساءلة..... ٧٠
الفصل الثاني: تجربة لبنان في مسألة إستخدام القوة خلال إنتفاضة ١٧ تشرين ٧٤
المبحث الأول: دور قوى الامن الداخلي في تأمين وإدارة التجمّعات السلميّة..... ٧٥
المطلب الأول : الإطار القانوني الناظم لعملها..... ٧٥
المطلب الثاني : إجراءات وتدابير قوى الأمن الداخلي خلال التجمّعات..... ٧٧
المبحث الثاني : القضاء العسكري بين هيبة الدولة ودولة القانون ٨٠
المطلب الأول : الإطار القانوني الناظم لعمل القضاء العسكري في لبنان ٨٠
المطلب الثاني : صلاحية القضاء العسكري في محاكمة المتظاهرين ٨٢
الخاتمة..... ٨٥
لائحة المصادر والمراجع..... ٩٠
أولاً: المراجع باللغة العربية..... ٩٠
ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية ٩٨